جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 02 –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ل.م.د جذع مشترك

في مقياس

التنظيم القضائي

الدكتور: بلهامل محمد عبدالفتاح

المجموعة A

السنة الجامعية

2026/2025

المجموعة A

المحاضرة الأولى

✓ مقدمة عامة تتضمن أهمية دراسة التنظيم القضائي ومحاور الدراسة

مقدمة عامة

الفئة المستهدفة: يستهدف هذا المقياس طلبة السنة الأولى حقوق جذع مشترك نظام (ليسانس، ماستر، دكتوراه).

الهدف العام

في نهاية الدرس يتمكن الطالب من معرفة مختلف الهياكل القضائية في الجزائر، وتشكيلتها ونوع القضايا التي تنظرها والتشكيلة البشرية لكل جهة قضائية.

الأهداف الخاصة

- تعريف الطالب بالتنظيم القضائي
- تمكين الطالب من التعرف على النظام القضائي الجزائري.
- فهم الطالب لأهم المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري.
- تمكين الطالب من تعداد الهياكل القضائية في الجزائر والمقارنة فيما بينها.

تقديم

يستخدم مصطلح "التنظيم القضائي" عادة عند الحديث عن ضمان العدالة وحماية الحقوق داخل الدولة، سواء في القضايا العادية أو القضايا الإدارية أو النزاعات الخاصة مثل الجرائم الموصوفة بالجنايات أو القضايا ذات الطابع التجاري، كما يتم تداول هذا المفهوم في

الأوساط القانونية والتقارير القضائية. يعتبر مقياس التنظيم القضائي المدخل لدراسة باقي فروع القانون فهو يعتبر الأساس والقاعدة لفهم باقي المقاييس في السنوات المقبلة.

لذا سينم عرض هذا المقياس في سبعة محاور يعرض الأول مفهوم التنظيم القضائي من خلال تعريفه وخصائصه وتمييزه عن غيره من الأعمال، أما المحور الثاني فيعرض المبادئ القضائية. والمحور الثالث فيبين الأنظمة القضائية الكبرى في حين المحور الرابع يعرض هياكل النظام القضائي العادي والمحور الخامس يعرض هياكل النظام القضائي الإداري وصولا إلى المحور السادس الذي يعرض محكمة التنازع، لنختتم الدراسة بمحور أخير يعرض التنظيم البشري في النظام القضائي.

محاور الدراسة

- المحور الأول: ماهية التنظيم القضائي
- المحور الثاني: مبادئ التنظيم القضائي
- المحور الثالث: الأنظمة القضائية الكبرى
- المحور الرابع: النظام القضائي العادي
- المحور الخامس: النظام القضائي الإداري
- المحور السادس: محكمة التنازع
- المحور السابع: الجانب البشري في التنظيم القضائي

المحور الأول

ماهية التنظيم القضائي

- المبحث الأول: مفهوم التنظيم القضائي
- المبحث الثاني: مصادر التنظيم القضائي
- المبحث الثالث: تمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال

المحور الأول
مفهوم التنظيم القضائي

يتناول التنظيم القضائي
مجموعة من القواعد القانونية
التي تطبق على المؤسسات القضائية
والهيئات المعنية بتحقيق العدالة

تحديد الهيكل العام للمحاكم

توزيع الاختصاصات بين مختلف الجهات القضائية

بيان الإجراءات المتبعة أمامها

تنظيم العلاقات بين القضاء وباقي الأطراف ذات الصلة

حاجة المجتمع للقانون والقضاء

- الانسان اجتماعي يحتاج أن يعيش في مجموعات
- قد يؤدي هذا إلى تضارب المصالح فيحتاجون لقانون ينظم العلاقات
- وفي حالة مخالفتهم للقوانين ونشوب نزاع فهم في حاجة للقضاء لضمان تطبيق القانون

القضاء كمرفق أساسي في الدولة ودوره في تحقيق العدالة

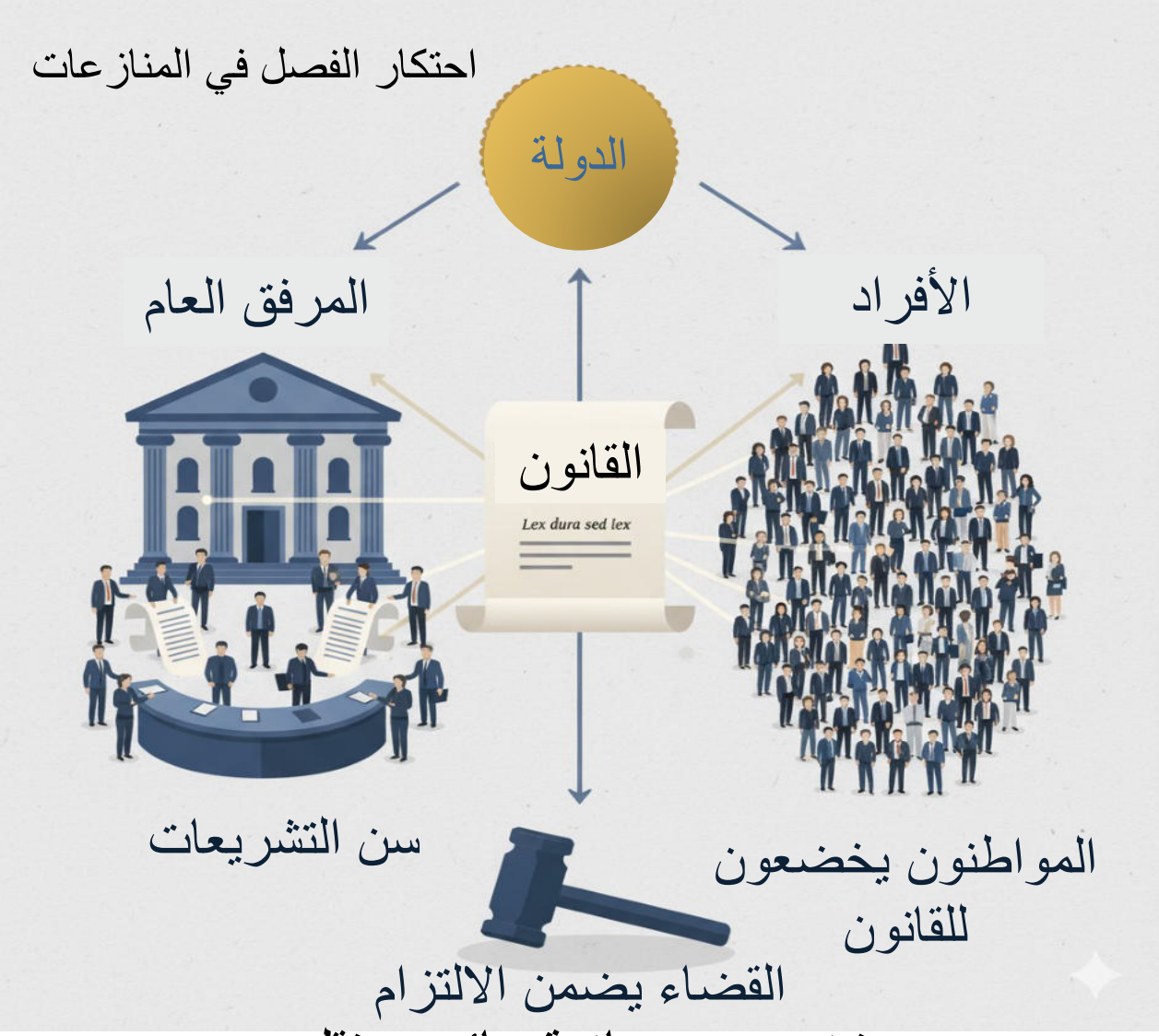

القضاء جزء جوهري من مؤسسات الدولة الحديثة لا غنى عنه لتحقيق العدالة والاستقرار.

لتحقيق العدالة

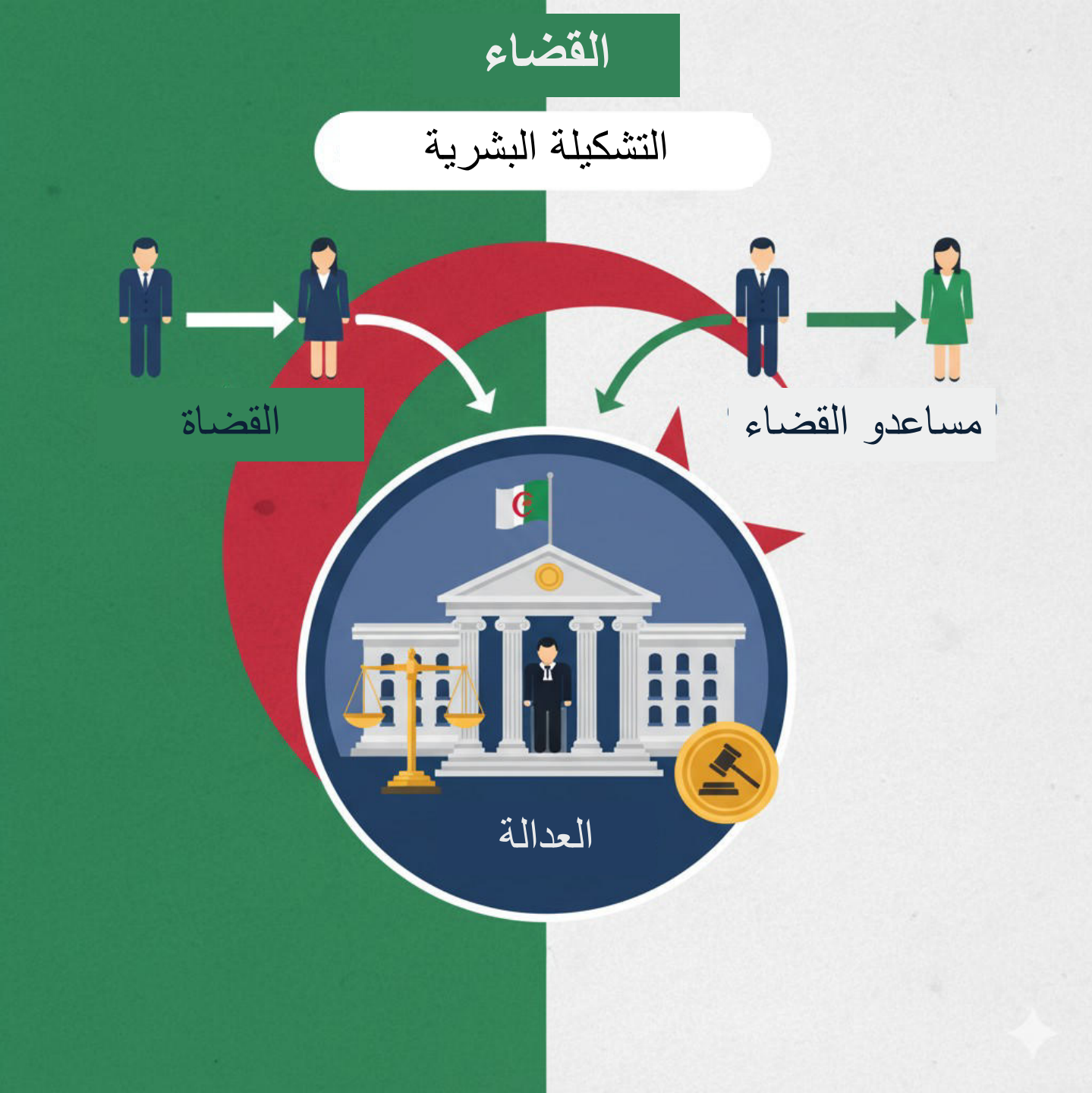

•**دور القضاة:** يتولى القضاة مهمة إصدار الأحكام، ويشترط فيهم الكفاءة، النزاهة، والحياد لضمان عدالة القرارات القضائية.

•**مساعدو العدالة:** يساعد القضاة في أداء مهامهم مجموعة من المهنيين والفئات المتخصصة، يطلق عليهم "أعوان ومساعدو العدالة" (مثل المحضر القضائي، المحامين، الخبراء القضائيين، المترجمين).

•**هدف القضاء:** تحقيق العدالة بين الناس، حماية الحقوق، وضمان تطبيق القانون بشكل منصف وموضوعي.

المبحث الأول
تعريف التنظيم القضائي

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية الولوج للقضاء وترتيب المحاكم والعلاقة بينها والإجراءات المتبعة أمامها من أجل اقتضاء الأفراد لحقوقهم

مج ق ق من خلالها ينتظم القضاء

أن تجعل القضاء منظما مؤديا لوظيفته

بشكل يسهل من خلاله اقتضاء الأفراد لحقوقهم

أجزاء متآزرة للفصل بين المتخاصمين تحقيقا للعدالة

القضاء

التعريف

الحكم والفصل في نزاع بين متخاصمين.

التنظيم

نظم ينظم نضما

اللغوي

وهو تأليف أجزاء متآزرة (متآلفة) لأداء غرض معين

أهمية المقياس

ربط التنظيم القضائي بالحياة العملية

- أنتم اليوم هؤلاء مستقبلا = هؤلاء الآن كانوا أنتم بالأمس (مثلكم يجلسون مجالسكم)

- فهم المقاييس المستقبلية وهو جوهر الحياة العلمية القانونية

أهمية المقياس

- معرفة وتحديد دور كل جهة في التنظيم القضائي
- تعزيز الثقة في النظام القضائي
- حماية لحقوق الأفراد دون تمييز
- ضمان استقلال القضاء
- توضيح دور التنظيم القضائي في حماية الحقوق والحريات
- تطوير المجتمع والدولة

ملاحظة

التنظيم القضائي ليس مجرد وسيلة إدارية

بل هو أساس العدالة وسيادة القانون

ويعكس مدى التزام الدولة بالديمقراطية واستقلال القضاء

ويضمن حماية الحقوق والثقة في النظام القضائي.

الهدف من التنظيم القضائي

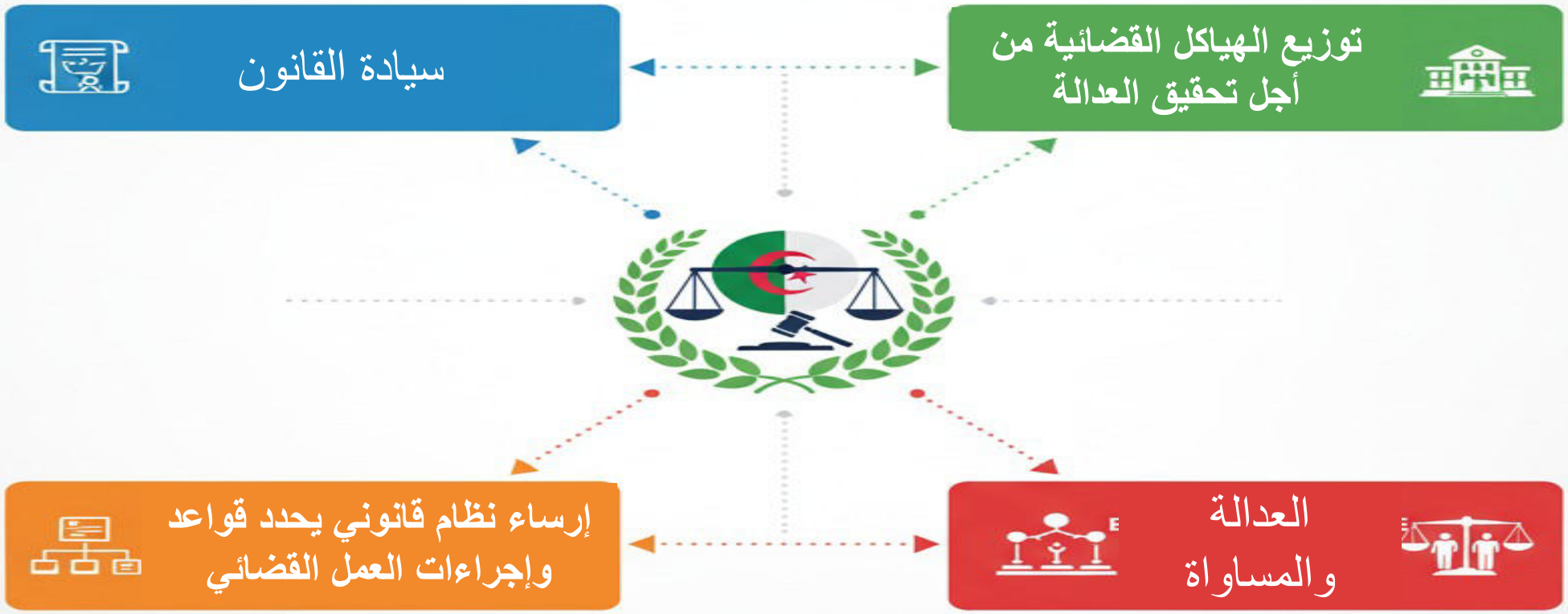

موضوعات التنظيم القضائي

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بـ:

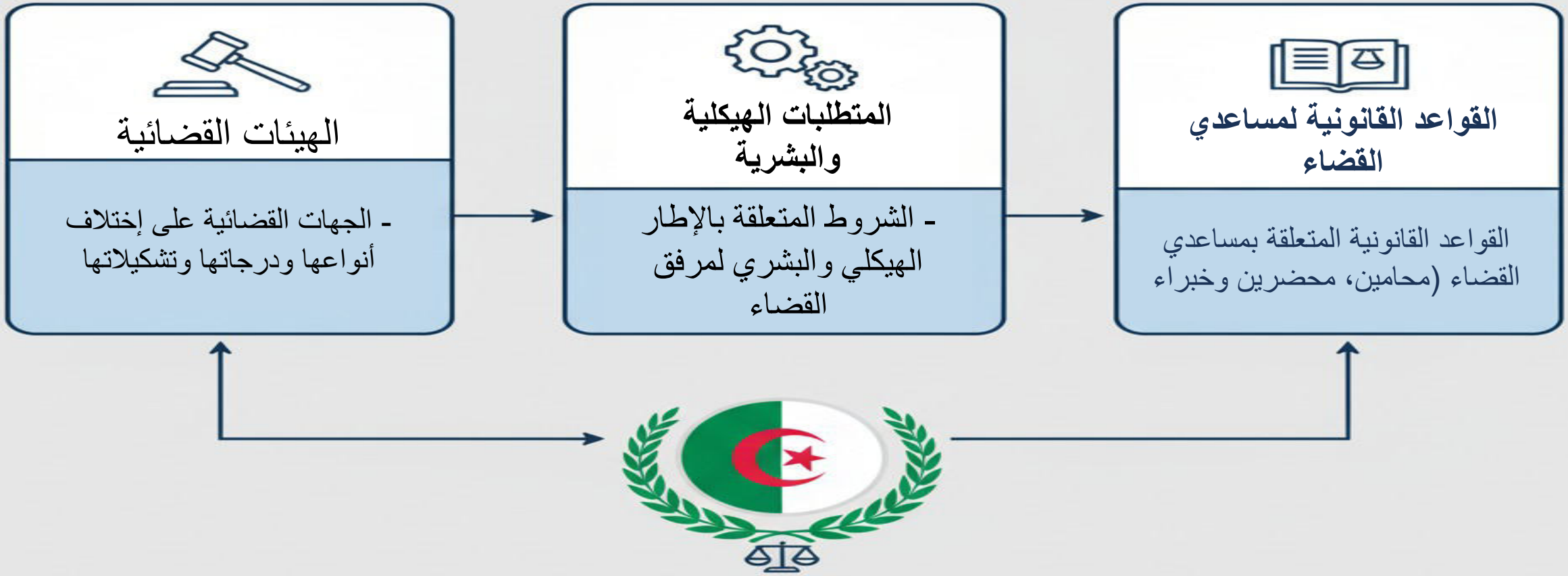

* النظام القضائي العادي (محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا)
* النظام القضائي الإداري (محكمة إدارية، محكمة إدارية استئنافية، مجلس الدولة)
- محكمة التنازع
- الجهات القضائية المتخصصة:
  - محكمة الجنايات الابتدائية، محكمة الجنايات الاستئنافية
  - الجهات القضائية العسكرية
  - المحكمة التجارية المتخصصة

الهيكلية البشرية:

- القضاة
- أعوان القضاء (أمناء الضبط)
- مساعدي القضاء (المحامي، المحضر القضائي، الموثق، الخبير، المترجم ...)

مميزات قانون التنظيم القضائي

قانون التنظيم القضائي هو العمود الفقري الذي يقوم عليه نظام العدالة في أي دولة

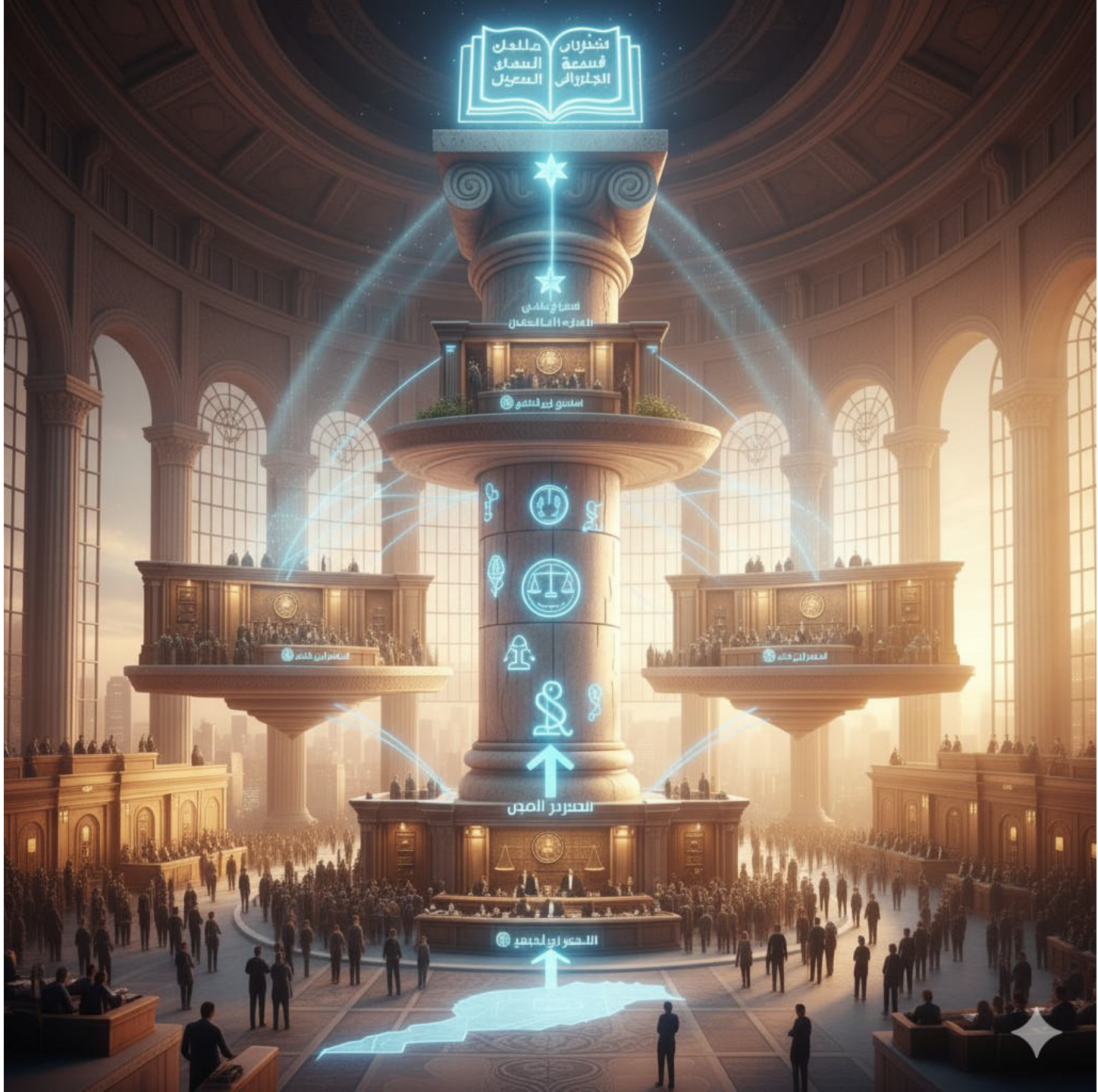

مميزات قانون التنظيم القضائي

أنه قانون إجرائي وتنظيمي

- **إجرائي**: يحدد القواعد التي تتبع أثناء سير الدعاوى أمام المحاكم
- **تنظيمي**: ينظم البنية الهيكلية لجهاز القضاء

أنه قانون يصدر بموجب قوانين عضوية

القانون العضوي هو نوع خاص من القوانين في الدستوري الجزائري
يعلو في مرتبته عن القوانين العادية ويأتي مباشرة بعد الدستور
يتميز القانون العضوي بأنه ينظم المسائل الأساسية والحساسة في الدولة

أنه قانون يتأثر بالنهج السياسي لكل دولة ← يختلف من دولة لأخرى

- نظام وحدة القضاء
- نظام ازدواجية القضاء

أنه قانون يسري بأثر فوري ومباشر ← تطبيق قواعد التنظيم القضائي فور صدورها

أنه قانون مرن يخضع للتعديل المستمر ← حسب الحاجة

المـــادة 140 : إضافـة إلى المجـالات المخصّصـة للقـوانـين العضـويّة بموجـب الدّسـتـور، يشـرّع البرلمـان بقوانـين عضـويّة في المجالات الآتيـة :

- تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة،
- القانون المتعلّق بالإعلام،
- القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ،
- القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضويّ، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدّستور من طرف المحكمة الدستورية.

تمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال

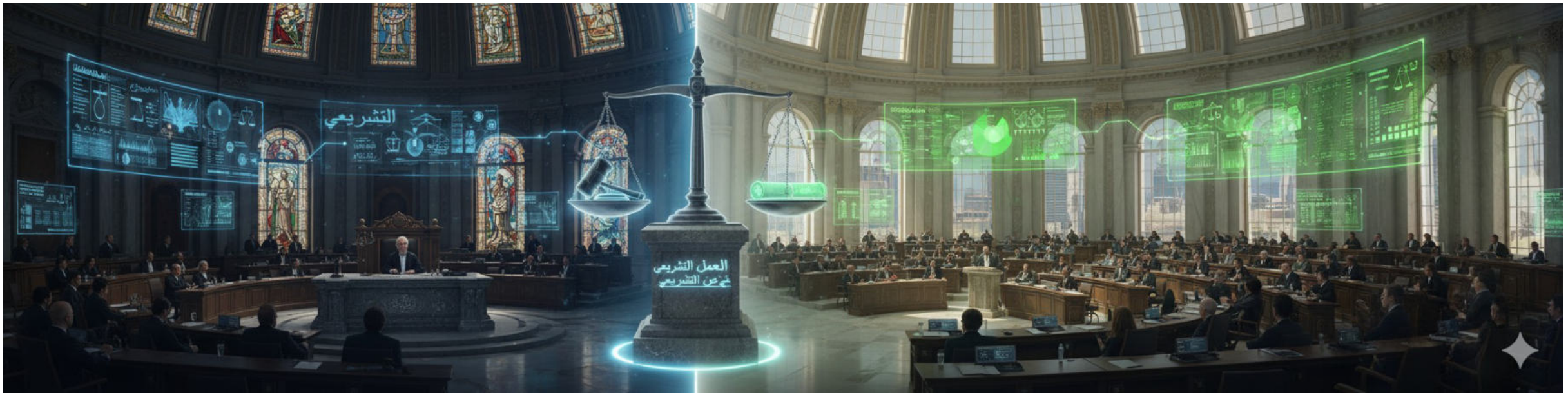

العمل القضائي هو وظيفة أساسية تمارسها السلطة القضائية

وتتمثل في الفصل في النزاعات بين الأفراد أو بينهم وبين الهيئات العامة عبر تطبيق القانون على الحالات الواقعية المعروضة أمامها

ولأهميته

يميز العمل القضائي عن كل الأعمال الأخرى التي تقوم بها الدولة أو الأفراد

تمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال

تمييز العمل القضائي عن العمل التشريعي

الوظيفة الأساسية: - قضاء: تطبيق القانون
- تشريع: سن القانون

الهدف: - قضاء: إحقاق العدالة
- تشريع: إنشاء نظام قانوني

الزمن: - قضاء: قضايا محددة (ماضي)
- تشريع: مستقبل

الاستقلالية: - قضاء: استقلالية تامة
- تشريع: الإرادة السياسية

االرقابة: - قضاء: الطعن
- تشريع: محكمة دستورية

الآليات: - قضاء: محاكم
- تشريع: برلمان

الالزامية: - قضاء: ملزم للأطراف
- تشريع: للجميع

تمييز العمل القضائي عن العمل التشريعي

جانب المقارنة	العمل التشريعي	العمل القضائي
الجهة المختصة	البرلمان	المحاكم والقضاة
طبيعة العمل	إصدار قواعد عامة	تطبيق القواعد على حالات فردية
الأثر	عام ومجرد	خاص ومرتبط بالنزاع المطروح
نطاق السلطة	إبداع القاعدة	تفسير وتطبيق القاعدة

تمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال

تمييز العمل القضائي عن العمل الإداري

الوظيفة الأساسية: - قضاء: تطبيق القانون
- إداري: تنفيذ السياسات العامة

الهدف: - قضاء: إحقاق العدالة
- إداري: تنظيم وتسيير شؤون العامة

الزمن: - قضاء: قضايا محددة (ماضي)
- إداري: حاضر + مستقبل

الاستقلالية: - قضاء: استقلالية تامة
- إداري: رقابة رئاسية / وصائية

الرقابة: - قضاء: تدرج قضائي
- إداري: رقابة قضائية + إدارية

الآليات: - قضاء: محاكم
- إداري: هيئات إدارية

الالزامية: - قضاء: ملزم للأطراف
- إداري: ملزم في إطار الإدارة العامة

تمييز العمل القضائي عن العمل الإداري

جانب المقارنة	العمل الإداري	العمل القضائي
الجهة المختصة	الإدارة (موظفون عموميون)	القضاة والمحاكم
طبيعة العمل	تسيير وممارسة الشؤون الإدارية	الفصل في النزاعات
الهدف	خدمة الصالح العام وتنفيذ السياسات	تحقيق العدالة للفرد بناء على القانون
الشكل	قرارات أو أعمال إدارية	أحكام قضائية ملزمة
ضمانات الأطراف	غالبا دون مواجهة أو استئناف مباشر	حقوق الدفاع، المواجهة، الاستئناف

العلاقة بين التنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية

التنظيم القضائي

- مجموعة قواعد قانونية تنظم:
  - أنواع المحاكم ودرجاتها.
  - توزيعها عبر التراب الوطني.
  - اختصاصات كل جهة قضائية.
  - شروط تعيين القضاة وأعوانهم.
- يمثل "الهيكل العضوي" لجهاز القضاء

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- مجموعة قواعد تنظم سير الدعاوى أمام القضاء العادي والإداري:
  - كيفية رفع الدعوى واستيفاء الوثائق والشروط.
  - مواعيد الجلسات والإجراءات.
  - السماع للأطراف وإصدار الأحكام.
  - كيف تنفذ الأحكام وترفع الطعون.
- يمثل "قواعد سير العمل" داخل المحاكم.

أوجه التكامل بين التنظيم القضائي وقانون الإجراءات

- التنظيم القضائي: **من** ينظر في الخصومة؟
- الإجراءات: **كيف** تعالج الخصومة؟

التكامل الجوهري

- **مَن؟** التنظيم القضائي يحدد من الجهة التي تنظر في القضية (أي المحكمة أو المجلس أو القسم المختص).
- **كيف؟** قانون الإجراءات المدنية يحدد كيف تتم معالجة النزاع أمام تلك الجهة (الإجراءات، المواعيد، الطعون، التنفيذ).

- مثال:
  - التنظيم القضائي يحدد اختصاص المحكمة.
  - قانون الإجراءات يحدد كيفية تقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة.

التفاعل بين التنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والادارية من خلال مراحل النزاع

1. **رفع الدعوى:** يبين التنظيم القضائي المحكمة المختصة (مدنية أو إدارية، درجة أولى أو ثانية)

بينما يحدد قانون الإجراءات طريقة رفع الدعوى (عريضة، بيانات إلزامية، رسوم...)

2. **سير الدعوى:** تقام الجلسات داخل هيكلة مقررة مسبقا (محاكم بأقسام متعددة، مجالس بغرف متخصصة)

وتنظم الإجراءات الداخلية بقواعد صارمة حسب قانون الإجراءات (استدعاء، دفاع، أحكام).

3. **الطعن والتنفيذ:** التنظيم القضائي يحدد وجود جهات عليا (مجالس أو محكمة عليا أو مجلس دولة)

بينما قانون الإجراءات يحدد كيف يتم الطعن في الأحكام وكيفية تنفيذها.

لماذا هذا التكامل ضروري؟

- بدون تنظيم قضائي: لا يمكن الحديث عن سلطة قضائية فاعلة (لا توجد محاكم واضحة).
- بدون إجراءات واضحة: تظل القضايا معطلة ولا تصل إلى مرحلة الفصل العادل.
- كلا القانونين يكمل الآخر لتحقيق العدالة وسرعة البت في النزاعات.

خلاصة

التنظيم القضائي هو "العمود الفقري" للبناء القضائي

يحدد من يملك الحق في نظر المنازعات

قانون الإجراءات هو "الدورة الدموية" للجهاز القضائي، ينظم سير الدعوى وخطوات التقاضي.

لا يمكن تطبيق قانون الإجراءات في فراغ ⟷ يجب أن توجد محاكم وجهاز قضائي منظم مسبقا.

نجاح وفعالية العدالة رهين بإلتقاء تنظيم قضائي فعال مع إجراءات واضحة وفعالة.

أي خطأ في تحديد اختصاص المحكمة (هيكل تنظيمي) يؤدي لبطلان الإجراء ولو تم احترام كل القواعد الإجرائية

الهيكل الواضح والإجراءات الفعالة يضمنان العدالة، احترام الحقوق، وسرعة الفصل في النزاعات.

- **التنظيم القضائي: "من؟ وأين؟"**
- **قوانين الإجراءات: "كيف؟ وبأي خطوات؟"**
- **لا عدالة فعالة إلا بوجود تنظيم قضائي وقواعد إجرائية متكاملة!**

مصادر التنظيم القضائي الجزائري

- **مصادر التنظيم القضائي** تعني الأصول التي انبثقت منها القواعد التي تنظم جهاز القضاء في الجزائر.
- تشمل مصادر تاريخية، دولية، ودستورية وقانونية تنظيمية وتنفيذية.
- النظام القضائي الجزائري تطور عبر الاحتكاك بتاريخ فرنسا، بتأثير المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية.

يعد فهم تطور التنظيم القضائي في الجزائر أساسيا لاستيعاب المبادئ والهياكل الحالية، إذ مر النظام القضائي الجزائري بثلاث مراحل رئيسية شكلت ملامحه القانونية والبشرية

المصدر التاريخي (التأثير الفرنسي)

- **التنظيم القضائي الجزائري تأثر بالفرنسي**، خاصة بعد الاستقلال.
- صِيغت أولى القوانين القضائية الجزائرية على نمط القضاء الفرنسي، ثم تغير تدريجيا نحو استقلال المنظومة القضائية الجزائرية
- ألغيت تدريجيا أشكال القضاء المزدوج (القضاء العادي + القضاء الإداري) حتى ترسخت الازدواجية في دستور 1996.

أولا: التنظيم القضائي قبل الاحتلال الفرنسي

- اعتمدت الجزائر قبل الفتح الإسلامي على عادات وتقاليد محلية متأثرة بالشعوب المجاورة.
- جاء الفتح الإسلامي بقواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية، فتم ترسيخ مبادئ العدل والمساواة ونبذ الظلم.
- تميز النظام القضائي بتعدد الجهات:
  - الأمراء والولاة للفصل في المظالم.
  - صاحب الشرطة للجرائم العادية.
  - المحتسب للجرائم الأخلاقية والأسعار.
  - القاضي الشرعي للمنازعات المالية والعقارية والمواريث.
  - قاضي الجند لمنازعات الجنود.
- في العهد العثماني، أصبح التنظيم أكثر انتظاما، فقسمت البلاد إلى أقاليم وأوطان وعروش، وتوزعت السلطات بين الداي والباي والقايد والشيخ، مع وجود قضاة شرعيين (من المذهبين الحنفي والمالكي) للفصل **في القضايا المدنية** ابتدائيا نهائيا، دون درجات للتقاضي أو اختصاص محلي واضح. أما **القضاء الجزائي** يخضع لنظام خاص ويشرف عليه الداي شخصيا في العاصمة، بمساعدة أعضاء ديوانه في المناطق الأخرى، كان يتولاه موظفون مثل الباي، القايد، والشيخ، الذين يعينهم الداي.

هؤلاء القضاة لم يكن لديهم قانون عقوبات موحد، بل كانوا يستمدون أحكامهم من الشريعة الإسلامية ومن قواعد العرف والتقاليد المحلية.

نلاحظ أن الحكام كانوا يجمعون بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية

ثانيا: التنظيم القضائي أثناء الاحتلال الفرنسي

- بعد الاحتلال سنة 1830، ظهرت ازدواجية في التنظيم القضائي:
  - القضاء الإسلامي (محاكم شرعية) تتكون من قضاة جزائريين مسلمين لهم دراية بالشريعة الاسلامية للفصل في قضايا الجزائريين المسلمين المدنية والأحوال الشخصية، وأحكامها قابلة للطعن أمام غرف الطعون الإسلامية التابعة للقضاء الفرنسي.
  - القضاء الفرنسي يتكون من قضاة فرنسيين يطبقون القانون الفرنسي للفصل في قضايا المستوطنين الفرنسيين أو القضايا المختلطة، وأحكامه قابلة للاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية الثلاث (الجزائر، قسنطينة، وهران)، ثم الطعن أمام محكمة النقض بباريس.
  - المحاكم الإدارية الثلاث (الجزائر، قسنطينة، وهران) للفصل في المنازعات الإدارية، وأحكامها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي.
- أدى هذا النظام إلى ازدواجية واضحة بين القضاء العادي "الوطني الإسلامي والقضاء الفرنسي" وبين القضاء الإداري، مع تطبيق القوانين الفرنسية في المجالات الجزائية والتجارية والإدارية.

أنواع المحاكم المنشأة

- محاكم الصلح :خاصة بالجزائريين، للفصل في القضايا البسيطة.
- محاكم ابتدائية:
  - جهة ابتدائية لقضايا الأوروبيين.
  - جهة استئنافية لأحكام محاكم الصلح.
- محكمة الاستئناف:
  - تستأنف أحكام المحاكم الابتدائية.
  - تنظر في الطعون ضد أحكام محاكم الصلح.

المحاكم الجنائية والتجارية والمتخصصة

- محاكم جنائية 17 :محكمة موزعة على كامل التراب الوطني.
- محاكم المرافعة 17 :محكمة في الدرجة الأولى.
- محاكم شرعية محلية 84 :محكمة مختصة بالأحوال الشخصية للجزائريين المسلمين.
- محاكم تجارية 4 :محاكم للفصل في المنازعات التجارية.
- محاكم قضايا العمل 9 :محاكم للفصل بين العمال وأرباب العمل.

ثالثا: التنظيم القضائي بعد الاستقلال

- **الفترة الانتقالية (1962-1965):** أبقت الجزائر على النصوص القانونية الفرنسية مع استثناء ما يمس السيادة أو يحمل طابع التفرقة، وأحيلت القضايا من المحاكم الفرنسية إلى القضاء الجزائري.

- فأصدرت القانون رقم 63-218 الذي ألغى ولاية محكمة النقض الفرنسية على الأحكام الجزائرية، وأنشأ المجلس القضائي الأعلى ليحل محل الهيئات القضائية الفرنسية. ثم صدر المرسوم رقم 63-261 فألغى المحاكم الإسلامية ونقل اختصاصاتها إلى المحاكم العادية، مع الإبقاء على نظام قضائي بثلاثة أنواع من المحاكم: المحاكم الابتدائية، المحاكم المرافعة الكبرى ومحاكم الاستئناف المجلس الأعلى. مع الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث

- **فترة الإصلاح القضائي (1965-1996):** صدر الأمر رقم 65-278 لسنة 1965 الذي أرسى نظام وحدة القضاء، وألغى المحاكم الشرعية والتجارية، وأنشأ المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، وأصبح المجلس الأعلى (المحكمة العليا لاحقاً) قمة الهرم القضائي. مع إلغاء المحاكم الإدارية وخلق غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية

- **مرحلة ما بعد دستور 1996:** كرس الدستور نظام الازدواجية القضائية، فأنشئت محاكم إدارية ومجلس الدولة، وصدر القانون العضوي رقم 05-11 لسنة 2005 الذي نظم هياكل القضاء العادي والإداري، وتوجت الإصلاحات بالقانون العضوي رقم 10-22 لسنة 2022 الذي استحدث المحاكم التجارية المتخصصة والمحاكم الإدارية للاستئناف، وأكد مبدأ التقاضي على درجتين.

التنظيم القضائي بعد الاستقلال مباشرة

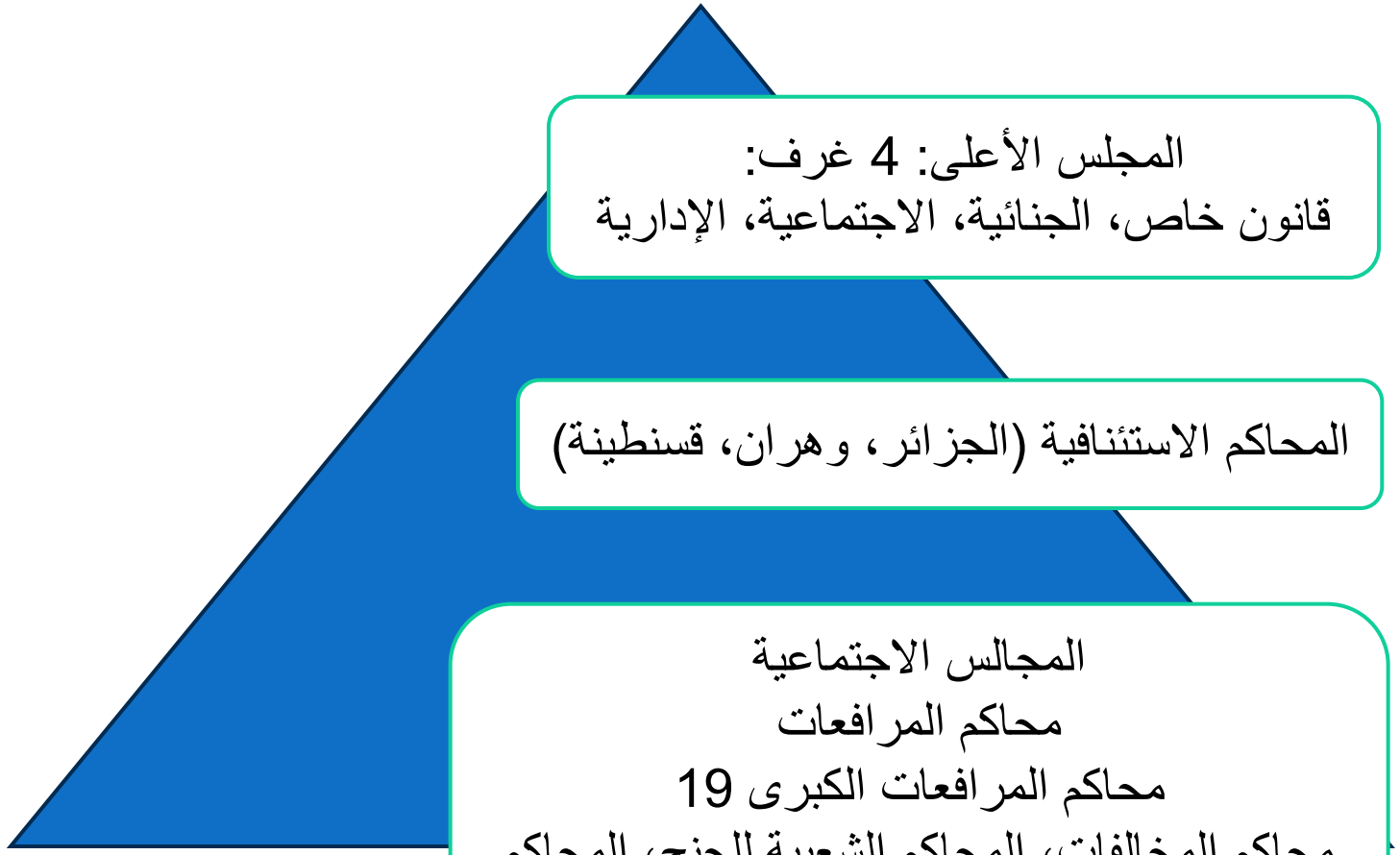

المجلس الأعلى: 4 غرف:
قانون خاص، الجنائية، الاجتماعية، الإدارية

المحاكم الاستئنافية (الجزائر، وهران، قسنطينة)

المجالس الاجتماعية
محاكم المرافعات
محاكم المرافعات الكبرى 19
محاكم المخالفات، المحاكم الشعبية للجنح، المحاكم الجنائية الشعبية

المحاكم الإدارية
(الجزائر، وهران، قسنطينة)

القضاء في الجزائر قبل 1996

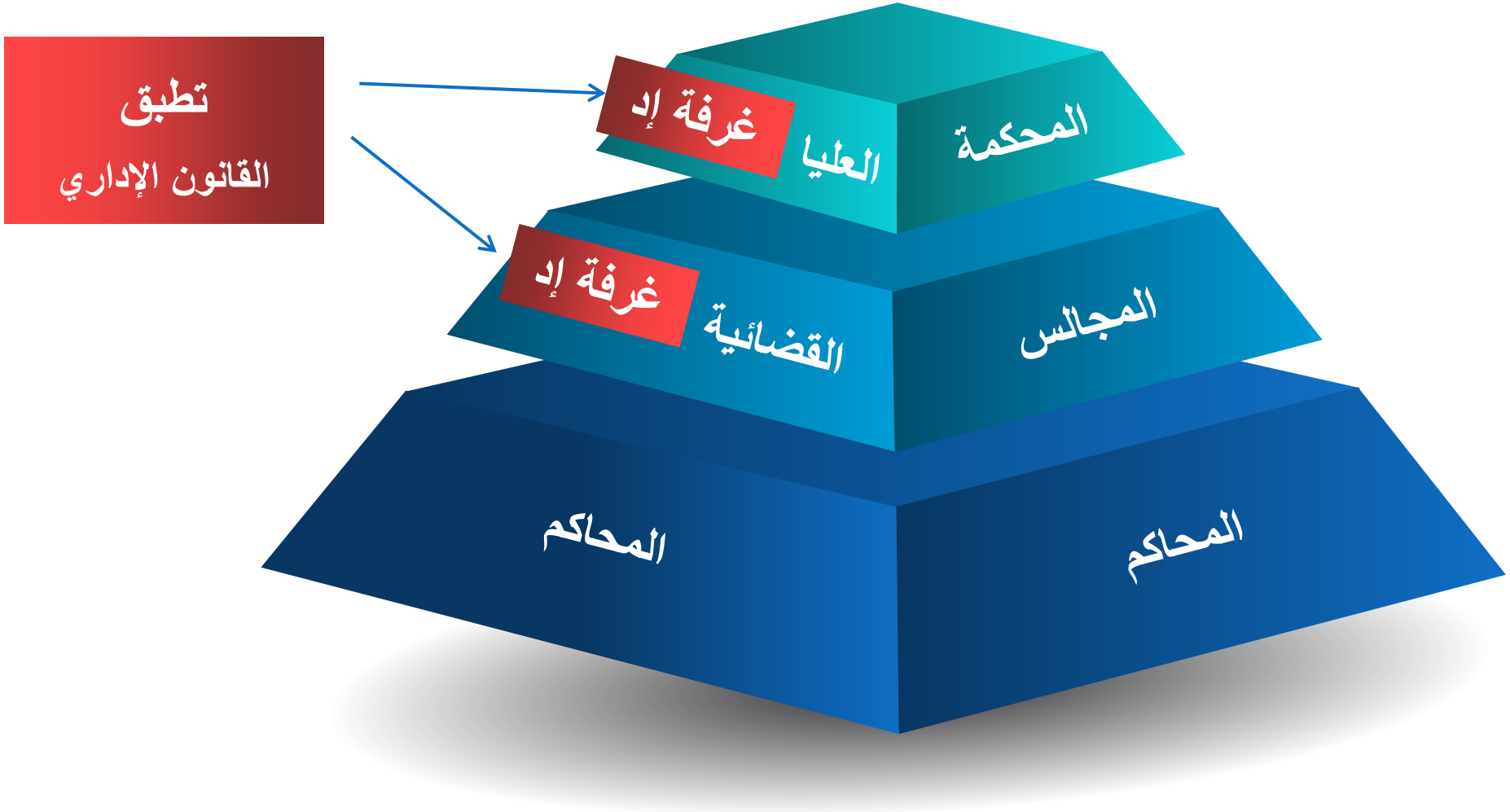

وحدة الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات

النظام القضائي الجزائري بعد 1996

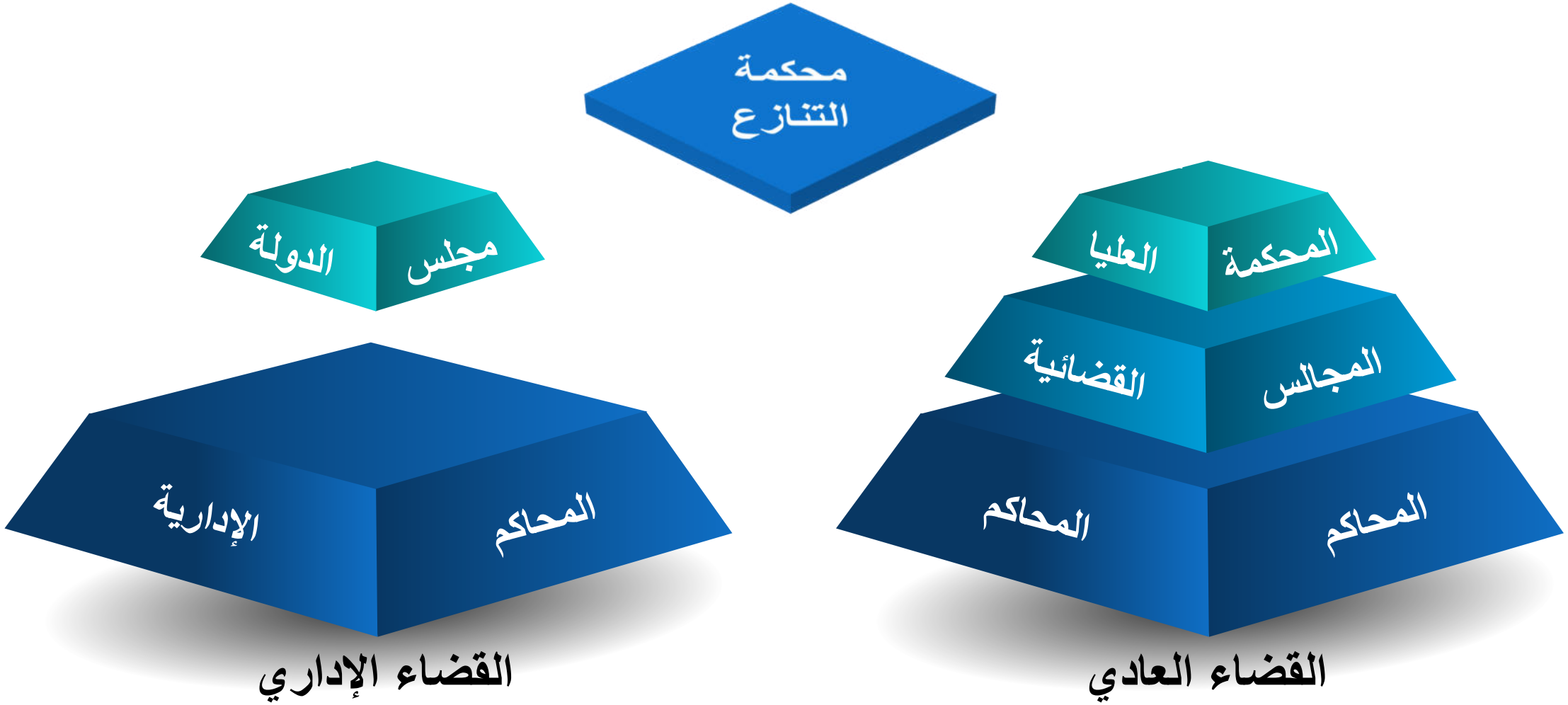

إزدواجية الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات

النظام القضائي الجزائري بعد 2020

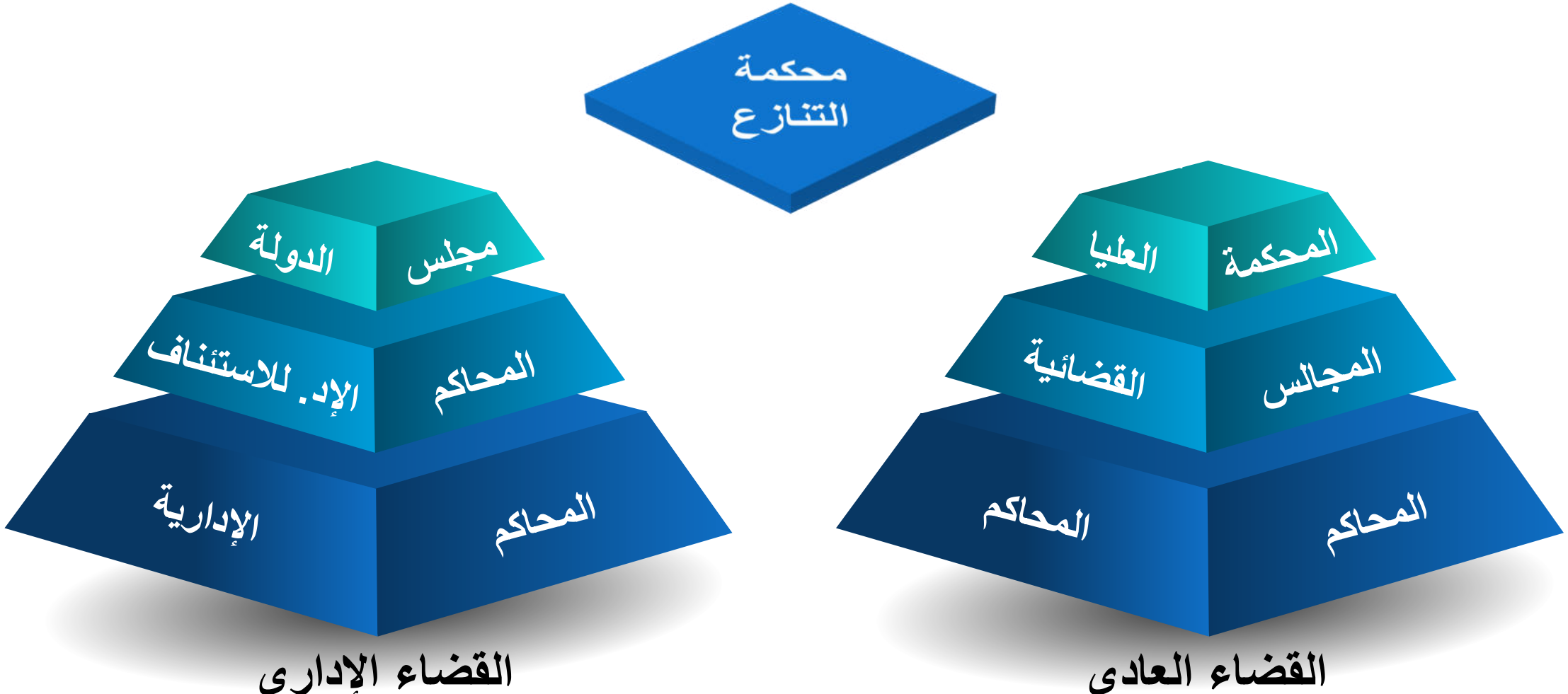

إزدواجية الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات

التشريع الأساسي (الدستور)

المعاهدات

سلطة تشريعية

رئيس الجمهورية

سلطة تنفيذية

التشريع العادي (القانون)
القانون العضوي
القانون

الأمر: حالة شغور البرلمان
بين دورتي البرلمان
في الظروف الاستثنائية (حرب، كوارث طبيعية ....

التشريع الفرعي (المراسيم)

سلطة تنفيذية

المصادر الدستورية

- الدستور الجزائري تعديل: (2020) المواد من 163 إلى 183 تحدد:

- **استقلالية القضاء** :كركيزة أساسية للدولة.
- **وحدة القضاء أو ازدواجيته** :يحدد الدستور ما إذا كان النظام مزدوجا (قضاء عادي وإداري) أو موحدا.
- **مبدأ التقاضي على درجتين** :الذي يكفل حق الطعن أمام جهة أعلى.
- **تشكيل المجلس الأعلى للقضاء** :يحدد الدستور صلاحياته وطريقة تشكيله.
- **ضمانات القضاة وحقوق المتقاضين**.

4 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 82 — 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ / 30 ديسمبر سنة 2020 م

دستـور

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجـــة

الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرًا.

فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّيّة، وأرض العزّة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة الّتي عاشها حوض البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميديّ، والفتح الإسلاميّ، حتّى الحروب التّحريريّة من الاستعمار، روّادا للحرّيّة، والوحدة والرّقيّ، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.

وكان أوّل نوفمبر 1954 وبيانه المؤسس نقطتا تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير

الفصـــل الرابـــــع

القضـــاء

المـــادة 163 : القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل، لا يخضع إلاّ للقانون.

المـــادة 164 : يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

المـــادة 165 : يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة.

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

المـــادة 166 : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المـــادة 167 : تخضع العقوبات الجزائيّة لمبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة.

المـــادة 168 : ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.

المـــادة 169 : تعلّل الأحكام والأوامر القضائية.

يُنطَق بالأحكام القضائية في جلسات علنيّة.

المـــادة 170 : يمكن أن يُساعد القضاة، في ممارسة مهامهم القضائية، مساعدون شعبيّون وفق الشروط الّتي يحدّدها القانون.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تأتي المعاهدات المصادق عليها رسميا في مرتبة أعلى من التشريع العادي (القانون)

وبعد الدستور مباشرة وهي مصدر مهم، خاصة تلك المتعلقة بـ:

- **حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:** التي تؤثر على إجراءات التقاضي والضمانات القضائية.
- **التعاون القضائي الدولي:** (تسليم المجرمين، الإنابة القضائية، الاعتراف بالأحكام)

المصادر الدولية

المصادر الدولية تعني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤثر في بناء وتطوير النظام القضائي الوطني في الجزائر،

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :(1966)** الجزائر صادقت عليه سنة 1989، وهو ينص في المادة 14 على ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، ويؤكد مبدأ المساواة أمام القضاء وحق الدفاع.
- **المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (الأمم المتحدة 1985)** تؤكد على ضرورة استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وتكفل حماية القضاة من أي تدخل أو ضغط خارجي.

تأثير المصادر الدولية على التنظيم القضائي الجزائري

- **استقلال القضاء:** الدساتير الجزائرية المتعاقبة، خاصة دستور 1996 وتعديل 2020، كرست مبدأ استقلال السلطة القضائية
- **ضمانات المحاكمة العادلة:** تم إدراج مبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع وعلنية الجلسات ومساواة الخصوم في القوانين الوطنية
- **حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي:** نصت التشريعات الجزائرية على ضرورة أن يحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي المختص

- **الجزائر ملتزمة بتطبيق هذه المبادئ ضمن تشريعاتها الوطنية.**

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 22-179 مؤرّخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

– وبعد الإطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-180 مؤرّخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة والجالية الوطنية بالخارج،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

– وبعد الإطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

القوانين العضوية

تنظم أجهزة القضاء المختلفة:

- القانون العضوي رقم 22-10 لسنة 2022: المتعلق بالتنظيم القضائي.
- قوانين عضوية: 11-12 للمحكمة العليا، ق.ع 98-01 المعدل بـ ق.ع 11-13 المعدل بـ ق.ع 18-02 المعدل بـ ق.ع 22-11مجلس الدولة، 98-03 محكمة التنازع، المجلس الأعلى للقضاء.
- القانون الأساسي للقضاء :يحدد حقوق وواجبات القضاة.

قرار رقم 01 / ق. م د/ ر م د/ 22 مؤرخ في9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور.

قانون عضوي رقم 22-10 مؤرّخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 140 (الفقرتان 2 و3) و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و168 و179 و190 (الفقرة 5) و224 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي.

المادّة 2 : يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادّة 3 : يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادّة 4 : يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

القوانين العادية

- قانون التقسيم القضائي 22-07 : يحدد توزيع المحاكم والاختصاص الإقليمي.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13. وقانون الإجراءات الجزائية
- قوانين المهن القضائية:
  - المحاماة، المحضر القضائي، المترجم، الخبير، الموثق ...إلخ.

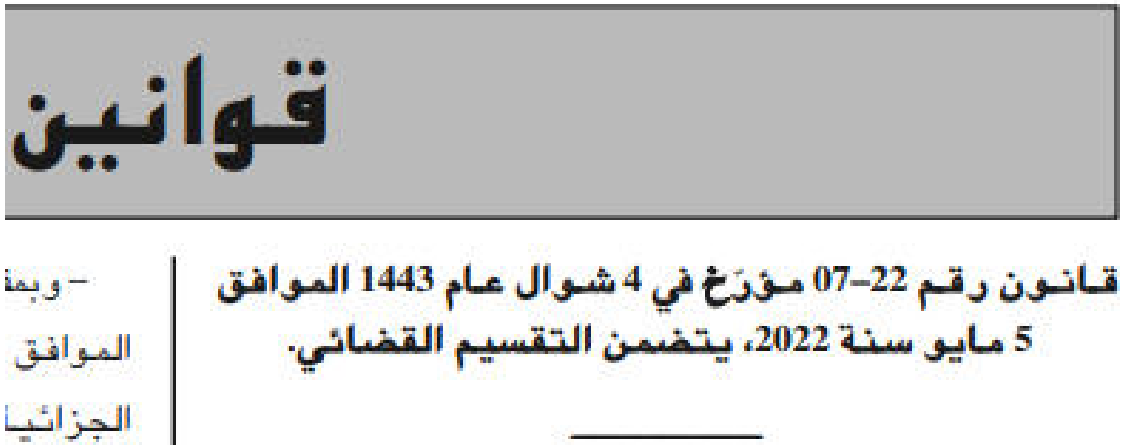
قوانين

قانون رقم 22-07 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

– وبمـ
الموافق
الجزائيـ

دورات البرلمان

قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 فشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المادّة 4 : يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، تدوم مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل.

يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول، بغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقا لأحكام المادة 135 من الدستور.

يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية، جدول أعمال الدورة.

المادّة 5 : تبتدئ دورة البرلمان العادية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر.

يحدد تاريخ اختتام الدورة العادية بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة.

المراسيم الرئاسية والتنفيذية

- تنظم بعض الوظائف والمهن القضائية:
  - أمناء الضبط، المساعدون القضائيون.
  - تحدد شروط الالتحاق ببعض المهن.
- تنظم توزيع الاختصاص القضائي بين الجهات.

المبادئ الأساسية للنظام القضائي

التنظيم القضائي في الجزائر محكوم بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تستند إلى:
الدستور الجزائري، التشريعات القانونية، والمواثيق الدولية التي وقعتها الجزائر.

هذه المبادئ هي القيم والقواعد العامة التي يجب احترامها عند تنظيم وتسيير القضاء.
يعتبر التقيد بها أمرا ضروريا لضمان نزاهة وفعالية العدالة

هذه المبادئ تسعى إلى ضمان عدالة نزيهة وفعالة، وتعزز استقلالية القضاء وحياديته، مع تحقيق الشفافية والمساواة أمام القانون

السلطة القضائية هي الضمانة الحقيقية لحماية الحقوق والحريات، وهي الحصن المنيع لدولة القانون.

المبادئ الأساسية للنظام القضائي

- مبدأ التقاضي على درجتين
- مبدأ استقلال القضاء (الفصل بين السلطات)
- مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء
- مبدأ المساواة أمام القضاء

* مبدأ علنية الجلسات // * مبدأ تسبيب الأحكام القضائية
* مبدأ حياد القاضي // * مبدأ حق الدفاع والتمثيل بمحامي
* مبدأ الوجاهية وتكافؤ الفرص // * مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة
* مبدأ استعمال اللغة العربية // * مبدأ الآجال المعقولة

مبدأ استقلالية القضاء
استقلال القضاء يعني حرية السلطة القضائية في ممارسة مهامها دون تدخل أو ضغط من أي سلطة أخرى

السلطات

المـــادة 16 : تقـوم الدولـة علـى مبـادئ التمثيـل الديمقراطـي، والفصـل بـين السلطـات، وضمـان الحقـوق والحريـات والعدالـة الاجتماعيـة.

مبدأ الفصل بين السلطات، يوضح حدود اختصاص كل واحدة من هذه السلطات حتى لا تطغى احداهما على الأخرى، وحتى لا تتداخل احداهما في اختصاص غيرها

مبدأ استقلالية القضاء

المـــادة 163 : القضاء سلطة مستقلة.
القاضي مستقل، لا يخضع إلاّ للقانون.

المادة 163من دستور الجزائر 2020 : "القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون".

- **الاستقلال المؤسسي :**السلطة القضائية سلطة قائمة بذاتها لا تتبع التنفيذية أو التشريعية. ولا يمكنهم توجيه أي أوامر أو تعليمات أو اقتراحات لها
- **الاستقلال الوظيفي :**القاضي عند نظر الدعوى لا يخضع إلا لضميره وللقانون.
- **الاستقلال المالي والإداري :**ضمان تسيير المرفق القضائي بميزانية خاصة واستقلال وظيفي للمجلس الأعلى للقضاء.
- **الضمانات:**
  - عدم قابلية القضاة للعزل إلا بقرار تأديبي صادر عن المجلس الأعلى للقضاء.
  - حمايتهم من النقل التعسفي.
  - تمتعهم بالحصانة الوظيفية.

مبدأ حياد القاضي

القاضي ملزم بالحياد بين الخصوم، فلا يجوز له أن يميل لأي طرف

مبدأ حياد القاضي

- يلزم مبدأ "الحياد" القضاة بعدم الانحياز لأي طرف من أطراف النزاع فلا يجوز له أن يميل لأي طرف
- إصدار الأحكام بناء على الأدلة والقوانين دون تأثيرات خارجية أو شخصية

يتم تعزيز هذا المبدأ من خلال "القانون العضوي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة" الذي يفرض على القاضي أن يكون نزيها ومستقلا في اتخاذ قراراته .

الحياد الإيجابي كأن يحيل الدعوى على التحقيق من تلقاء نفسه كما يستطيع أن يعين خبيرا وله أن يطلب حضور الخصوم شخصيا

وتتحقق الحيادية عبر:

•وجوب تنحي القاضي عند وجود مصلحة شخصية.

•آلية الرد القانونية عند وجود شبهة تحيز.

م 19 من ق .ع رقم 04-11 القانون الأساسي للقضاء تفرض على القضاة ضرورة الامتناع عن النظر في القضايا التي قد يكون لديهم فيها مصلحة شخصية أو علاقات تؤثر على حيادهم

•المواد 241 إلى 248 من قانون إ.م.إ

المواد 241 إلى 248 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المادة 241 : يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية :

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع،

2 – إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة،

3 – إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،

4 – إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم،

5 – إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع،

6 – إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك،

7 – إذا كان أحد الخصوم في خدمته،

8 – إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

مبدأ المساواة أمام القضاء

هو التجسيد العملي لمبدأ **سيادة القانون**.

إنه يعني ببساطة أن جميع الأفراد، أيا كان جنسهم، أو عرقهم، أو وضعهم الاجتماعي أو مركزهم القانوني، يملكون الحق ذاته في اللجوء إلى المحاكم، ويعاملون أمامها بنفس القدر من الحقوق والواجبات

هذا المبدأ ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو **ضمانة لحقوق الإنسان** وعمود أساسي لتحقيق **العدالة** لسببين رئيسيين:

1.ضمانة ضد التمييز: يفرض هذا المبدأ على القضاء واجبا مطلقا بمعاملة جميع المتقاضين بالتساوي وتطبيق القوانين عليهم **دون أدنى تمييز** أو محاباة.

1.بناء الثقة: المساواة هي التي تحقق ثقة المتقاضين في نزاهة وحياد القضاة، مما يدعم استقرار النظام القانوني بأكمله.

أولا: في دستور 2020

1.المساواة العامة أمام القانون:

1. **المادة :** تنص صراحة على أن: **"كل المواطنين سواسية أمام القانون"**. هذه المادة تؤسس للمساواة العامة، والقضاء ليس إلا أحد تطبيقاتها.

2.المساواة كأصل للقضاء:

1. **المادة 165 (الفقرة 1 و 2):** أكدت على هذا المبدأ كأحد أسس عمل القضاء، حيث تنص على: **"يقوم القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة"**. (المساواة كأحد المبادئ التأسيسية).

"القضاء متاح للجميع". (وهذا يؤكد حق الوصول الشامل للقضاء دون عوائق).

ثانيا: النص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لضمان التطبيق العملي للمبدأ داخل أروقة المحاكم، نصت التشريعات الإجرائية على التفاصيل التنفيذية:

- **المادة 3** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: أكدت على ضرورة استفادة **الخصوم أثناء الخصومة من فرص متكافئة** لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. هذا هو ما يسمى **"مبدأ تكافؤ "** أو **"المساواة الإجرائية"**.

مظاهر تجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء

لا يقتصر تجسيد هذا المبدأ على النص القانوني، بل يتضح في ثلاثة مظاهر إجرائية وعملية رئيسية:

1. توحيد الجهة القضائية المختصة

- **المظهر**: يجب أن تكون الجهة القضائية المختصة بفض النزاع واحدة وموحدة، **دون النظر إلى صفة أو مركز الأشخاص المتقاضين** (سواء كانوا فقراء، أغنياء، ذوي نفوذ، أو مواطنين عاديين).
- **التطبيق**: الجميع يمثل أمام محكمة الدرجة الأولى ذات الاختصاص العام، ثم الاستئناف، ثم المحكمة العليا، وفقا للتسلسل الطبيعي للتقاضي. لا محاكم خاصة أو استثنائية تنظر في قضايا فئة دون غيرها، إلا ما استثني بنص دستوري خاص يتعلق ببعض المناصب العليا.

2. وحدة القانون والإجراءات المطبقة

- **المظهر**: يجب أن يخضع جميع المتقاضين **لنفس القانون المطبق، ولنفس إجراءات المحاكمة**، وطبقاً **لنفس القواعد الموضوعية** (قانون العقوبات أو القانون المدني مثلا).
- **التطبيق**: هذا يضمن أن حكم القانون لا يتغير بتغير جنسية المتقاضي أو فئته الاجتماعية. الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى، وتقديم الأدلة، واستدعاء الشهود، هي واحدة على الجميع.

3. تكافؤ الفرص في الخصومة (حق الدفاع المتساوي)

- **المظهر**: يجب تمكين كل طرف من حقه الكامل في **الادعاء** (الطلبات) **ورد الادعاء** (الدفوع) على سبيل المساواة المطلقة.
- **التطبيق**: إذا منح القاضي المدعي مهلة لتقديم بيناته، وجب عليه منح المدعى عليه نفس المهلة للرد عليها. لا يجوز أن تسمع دفوع طرف دون تمكين الطرف الآخر من فرصة الرد والمناقشة، لضمان أن تكون فرص عرض وجهات النظر متكافئة.

مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين يعني أن الدعوى القضائية تعرض على مرحلتين أو مستويين قضائيين متتاليين قبل أن يصبح الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ:

1. **الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية):** وهي المحكمة التي يرفع أمامها النزاع أول مرة (المحكمة الابتدائية في القضاء العادي، أو المحكمة الإدارية في القضاء الإداري).

1. **الدرجة الثانية (الاستئناف):** وهي حق المتقاضي في الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أمام جهة قضائية أعلى درجة منها (المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية للاستئناف).

الخاصية الجوهرية للدرجة الثانية: يكمن جوهر هذا المبدأ في أن محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) لا تكتفي بمراجعة تطبيق القانون فحسب، بل تقوم بـ **إعادة طرح النزاع كاملا**، أي أنها تنظر فيه **من حيث الوقائع (الموضوع)** و**من حيث تطبيق القانون.**

مبدأ التقاضي على درجتين

المادة 165 الفقرة 3 من الدستور (2020): تنص بصريح العبارة على أن **"يضمن القانون التقاضي على درجتين"**. وهذا النص يضع على عاتق المشرع مهمة وضع القواعد الإجرائية التي تحقق هذا الضمانة.

المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ): نصت على قابلية الأحكام الابتدائية للطعن فيها بالاستئناف، مؤكدة بهذا على مبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة عامة.

المادة 3 والمادة 4 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي: تؤكد أيضاً على أن النظام القضائي الجزائري يعتمد مبدأ التقاضي على درجتين في أغلب القضايا.

الفوائد والضمانات التي يوفرها المبدأ

1. **ضمانة تصحيح الأخطاء القضائية لـ "تقصير في فحص الوقائع"** من قبل القاضي، أو لـ **"خطأ في تكييف النص القانوني"**

2. **تعزيز دقة الأحكام الابتدائية** جهة استئنافية رقابية يجعل قضاة الدرجة الأولى **أكثر عناية وحرصا وفحصا** لأحكامهم

3. **تكريس حقوق الدفاع وضمانة للمتقاضين:**
فرصة ثانية للدفاع // طمأنة الخصوم

4. **إثراء الفقه القضائي** قد يستفيد قضاة الدرجة الثانية من نظرة قاضي الدرجة الأولى حول النزاع

مبدأ ازدواجية القضاء

- وجـــود **جهـــازين قضـــائيين متـــوازيين ومنفصلين** داخل الدولة، لكل واحد منهما مجاله وحدوده وقواعده الإجرائية الخاصة، وهما:
- **القضـاء العـادي:** يخـتص بالمنازعـات التـي تنشأ بين الأفراد (المنازعات المدنية والتجارية والجنائية)
- **القضـاء الإداري:** يخـتص بالمنازعـات التـي تكون الإدارة طرفا فيها بصفتها **سلطة عامة** (المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، العقود الإدارية، المسؤولية الإدارية)

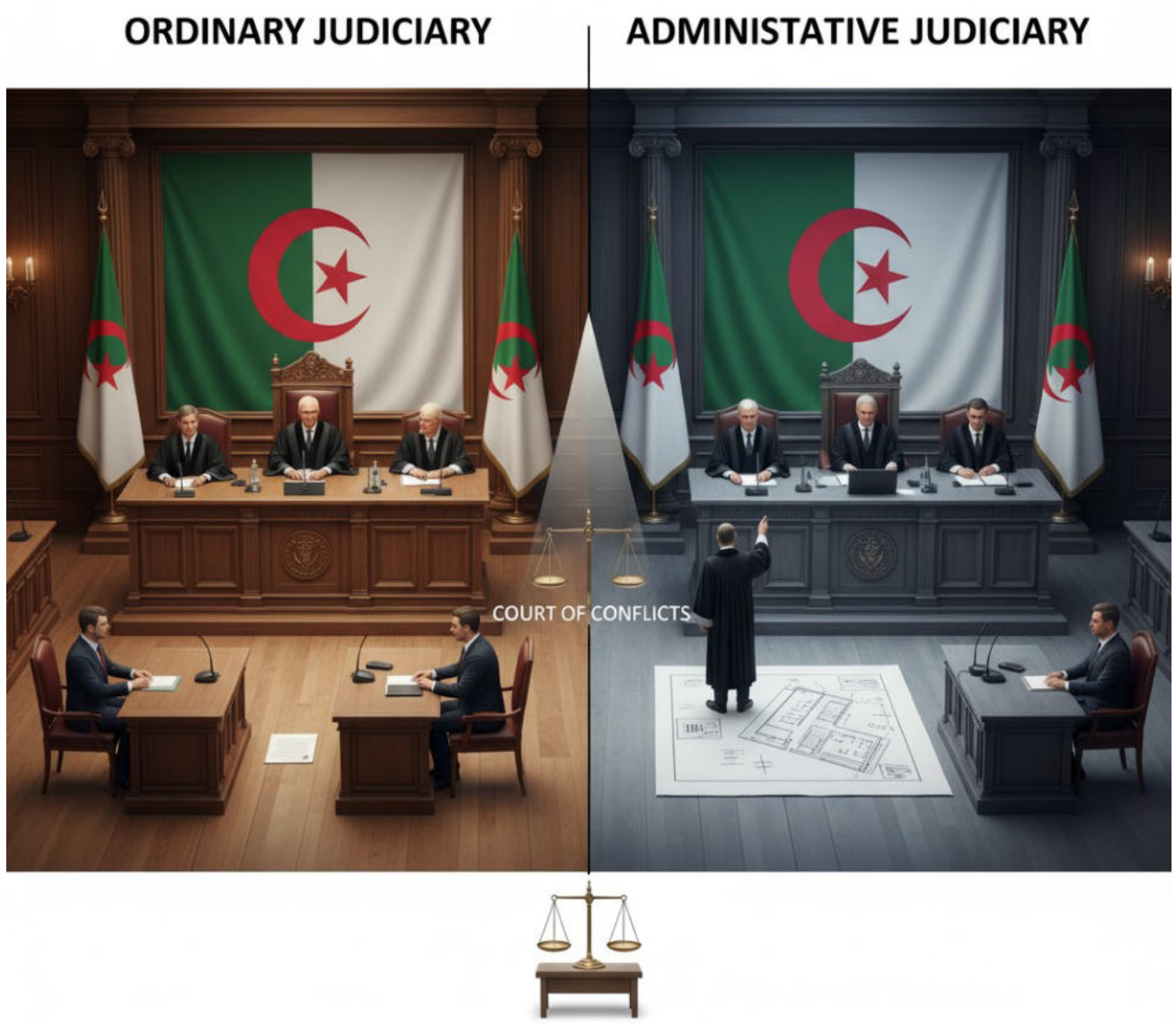

النظام القضائي الجزائري بعد 2020

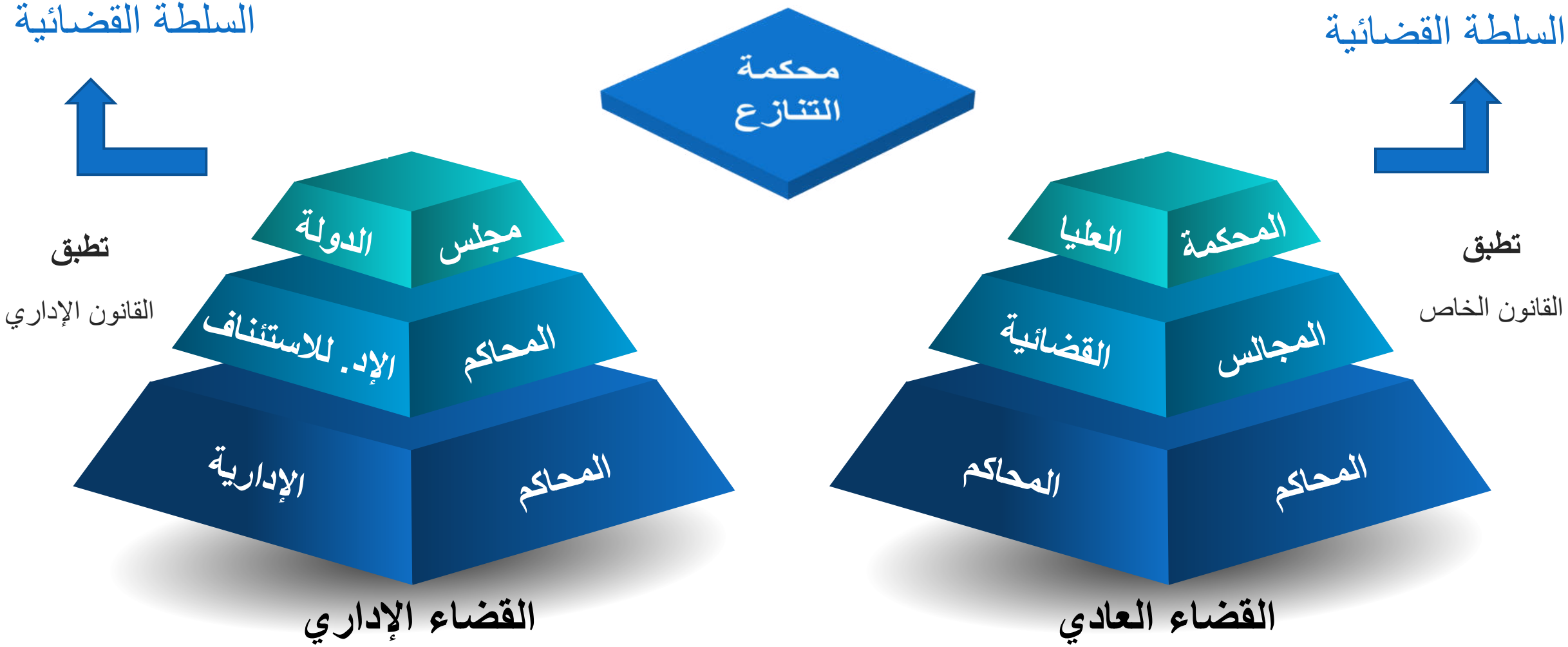

إزدواجية الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات

أهداف وفوائد ازدواجية القضاء

الهدف	الشرح
1. التخصص في المنازعات	المنازعات الإدارية لها خصوصية تتعلق بالقانون العام وامتيازات السلطة العامة. فصل القضاء الإداري يضمن أن يتم البت في هذه المنازعات من قبل قضاة متخصصين وملمين بالقواعد الإدارية الخاصة، مما يرفع من جودة ودقة الأحكام.
2. مراعاة خصوصية القانون الإداري	القانون الإداري هو قانون غير مألوف (قانون قضائي المصدر غالبا). ازدواجية القضاء تحافظ على استقلالية وتطور القواعد الإدارية دون خضوعها لقواعد القانون المدني أو الخاص.
3. ضمان الحياد والمساواة	وجود قضاء متخصص يراقب أعمال الإدارة يحقق حماية أكبر لحقوق الأفراد أمام تعسف أو خطأ السلطة العامة، مع ضمان عدم الإخلال بمتطلبات المصلحة العامة.

مبدأ تقريب العدالة من المواطن

لا يعني هذا المبدأ مجرد تقريب البنايات، بل هو سياسة عامة تهدف إلى **جعل العدالة في متناول المواطن أكثر فأكثر**

.إنه تحول في مفهوم القضاء من مؤسسة مركزية بعيدة إلى خدمة عمومية متوفرة في كل نقطة من التراب الوطني.

تجسيد لـ **اللامركزية القضائية**، حيث يتم توزيع المهام والاختصاصات القضائية على مستوى التراب الوطني، بدلا من حصرها في المدن الكبرى.

تخفيف التكاليف والأعباء: تقليل المسافة يترجم مباشرة إلى **تقليل التكاليف المادية والزمنية** على المتقاضين

تقليل المسافات الجغرافية: الهدف الأولي هو **توفير محاكم في كل مناطق الوطن**

الأهداف الاستراتيجية المباشرة

الأثر الشامل للمبدأ على النظام القضائي

إن مبدأ تقريب القضاء هو عامل أساسي لـ تعزيز فعالية الجهاز القضائي وضمان حماية الحقوق:

دعم السلطة والمصداقية: عندما يجد المواطن القضاء قريبا منه وسهل الوصول إليه، فإن ثقته في الدولة وسلطتها ترتفع

تعزيز حقوق الدفاع: التقريب يسهل على المحامين والمتقاضين الوصول إلى الملفات والجلسات

تحديث الجهاز القضائي: يتطلب التقريب الدائم تحديثا مستمرا للجهاز القضائي

مبدأ حق اللجوء إلى القضاء

- يقصد به :**حرية الفرد في التماس الحماية القانونية من السلطة القضائية للفصل في أي نزاع يتعلق بحقوقه المشروعة** .وينبثق عن هذا الحق قاعدتان أساسيتان:

- أ .**القاعدة الإجرائية :**كل من يتمسك بحقه في التقاضي لا يعد متعسفا بمجرد لجوئه للقضاء، **"لا يضار مدع بدعواه."**

- ب .**القاعدة التنظيمية :**لا يجوز أن تنشأ محكمة أو هيئة قضائية بشكل خاص ومستعجل للنظر في قضية معينة وقعت بالفعل (مبدأ القاضي الطبيعي)، بل يجب أن يعرض النزاع على القاضي المختص بموجب القوانين العامة.

المادة 165، الفقرة 2 من دستور 2020 تنص بصريح العبارة على أن:
"القضاء متاح للجميع"

الادعاء، الدفاع، التنفيذ

مبدأ مجانية القضاء

- مبدأ مجانية القضاء يعني أن القضاء، بصفته **مرفقا عاما** ضروريا للدولة، يجب أن يقدم خدماته الأساسية للأفراد **مجانا**، وأن تتحمل الدولة الأعباء المالية المترتبة على تشغيل هذا المرفق.

الجوهر الحقيقي لمجانية القضاء

- إن المقصود بالمجانية هنا هو أن الأفراد **لا يقدمون مقابلا أو راتبا لعمل القاضي** .فالقاضي والوظائف القضائية (الموظفين والأعوان) تتكفل الدولة بدفع رواتبهم وتجهيزاتهم.
- بمعنى آخر، الخدمة القضائية هي خدمة عامة **ممولة من الميزانية العامة للدولة**، وليست خدمة خاصة تدفع مقابلها رسوم مباشرة من الخصوم لتغطية أجور القضاة.

مبدأ مجانية القضاء قد لا يكتمل بمجرد دفع الدولة لرواتب القضاة، ولأن الرسوم الرمزية قد تكون عبئا على الفئات الهشة، قام المشرع بوضع ضمانات إضافية

. الإعفاء من الرسوم القضائية

نص المشرع على إعفاء بعض الفئات من دفع الرسوم القضائية المطلوبة لرفع الدعوى، وذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية:

- **فئة العمال. التاجر المعسر. الفقير.**

نظام المساعدة القضائية

يعد التجسيد الأكمل لمبدأ مجانية القضاء، وهو يضمن أن يحصل الفقير على دفاع جيد وخدمات قضائية كاملة دون تكاليف.

- **الأساس القانوني:** يتم تنظيم نظام المساعدة القضائية بموجب **القانون رقم 09-02** المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 71-51 المؤرخ في 1971/08/05.
- **المفهوم:** هو نظام يمنح المتقاضي المساعدة القضائية لتسجيل الدعوى القضائية وتحمل الرسوم القضائية اللازمة لرفعها. كما يغطي أيضا **تكاليف دراسة ملف المساعدة القضائية** المتواجد لدى الجهة القضائية.
- **الآلية:** تمنح هذه المساعدة للفرد الذي تتوفر فيه الشروط القانونية.

مبدأ علنية الجلسات

- يقصد بمبدأ علنية الجلسات أن تجري جميع إجراءات المحاكمة، بما في ذلك المرافعة وتقديم الأدلة، في جلسات يسمح للجمهور بحضورها.
- هذا المبدأ يعكس فكرة أن العدالة ليست عملا سريا يقتصر على أطراف النزاع والقضاة، بل هي عمل عام يخضع للمراقبة الاجتماعية، مما يضمن الشفافية والموضوعية.

1. **الضمانة الإجرائية: المراقبة القضائية** تعد علنية الجلسات ضمانة لـ **مراقبة أعمال القضاة** من قبل الجمهور وأهل القانون.
2. **الضمانة النفسية: بعث الاطمئنان** حضور الجمهور للجلسات يبعث **الاطمئنان في نفوس المتقاضين** والخصوم
3. **الضمانة القانونية: حق الحضور حق الخصوم:** لكل خصم **حق حضور** جلسات التحقيقات والمرافعات.

- **حق الجمهور:** يسمح لمن يشاء من الناس **حضور الجلسات** لمشاهدة ما يدور فيها.

القاعدة والاستثناء

القاعدة العامة هي علنية جميع الجلسات، لكن هذا الأصل قد يرد عليه استثناء في حالات محددة، مع بقاء الجزء الأهم من المحاكمة علنيا دائما

1. **الاستثناء: سرية الجلسات**

يجوز للقاضي أن يقرر إجراء بعض الجلسات بصورة **سرية (بدون حضور الجمهور)**، لكن هذا الاستثناء لا يكون إلا إذا تعلق الأمر بـ:

- **الآداب العامة.**
- **النظام العام.**
- **خصوصية الأطراف أو الموضوع.**

مثال :قد يقرر القاضي سرية الجلسات في القضايا المتعلقة بجرائم الأخلاق أو القضايا التي تمس خصوصية الأسرة، أو أسرار الدفاع،

2. **قاعدة لا تقبل الاستثناء: علنية النطق بالحكم**

في جميع الحالات، سواء كانت الجلسات سرية أو علنية، هناك قاعدة مطلقة لا تقبل التقييد أو الاستثناء،

وهي أن **النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية.**

مبدأ تسبيب الأحكام القضائية

- **الالتزام بالتسبيب:**
- هو **التزام قانوني** يقوم عليه الحكم القضائي كبناء يقوم به القاضي.
- يمكن المحكمة العليا (محكمة النقض) من بسط رقابتها على **صحة تطبيق القانون** من قبل القضاة.
- يعد من الموضوعات الحساسة في دراسة العلوم القانونية

التعريف القانوني للحكم القضائي :

- هو كل **قرار يصدر في الخصومة** أو في أمر يتعلق بها.
- يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا.
- يصدر في موضوع الخصومة أو في شق منها أو مسألة متفرعة عنها

مفهوم تسبيب الحكم القضائي

•**لغة:** تضمين الحكم **الأسباب (*motifs*)** الضرورية التي أدت إلى وجوده.

•**قانونا:** احتواء الحكم على **الأسباب الواقعية والقانونية** التي أدت إلى صدوره.

•**فلسفيا:** هو **العملية العقلية** التي وصل بها القاضي إلى تلك النتيجة، فهو **إجراء ونتيجة في نفس الوقت**.

•يعتبر التسبيب **ركنا أساسيا** يقوم عليه الحكم القضائي.

مضمون التسبيب :هو عرض مجموعة **الأسباب الواقعية والقانونية (*les motifs de fait et de droit*)** التي قادت القاضي إلى التقرير وإصدار حكمه

أهمية التسبيب --- "ضمانة وحماية"

المشرع استلزم تسبيب الأحكام لحماية ثلاث جهات :**الأفراد، المجتمع، والقضاة**

أهمية التسبيب	الشرح والتفصيل
ضمانة للمتقاضين والنزاهة	ضمان عدم القضاء والحكم بناءً على **هوى أو ميل** من جانب القاضي.
إقناع الرأي العام	يكسب الأحكام **ثقة المتقاضين** ويبعد عنها الريبة والشك، مما يؤدي إلى الاقتناع بعدالة القضاء
حماية اجتماعية	التسبيب يؤدي دوره في الحماية الاجتماعية باعتباره إجراء يستهدف **استقرار المجتمع**
وسيلة للرقابة والطعن	ضروري لاستعمال حق الطعن، ويُمكن **المحكمة العليا (محكمة النقض)** من مراقبة أعمال القضاة والتأكد من التطبيق السليم للقانون .
إثراء الفكر القانوني	يحلل الفقه أحكام القضاء كي يعرف **التفسير القضائي للتشريع** ويسهم في تطوير القانون وسد النقص فيه.

النتائج المستخلصة حول التسبيب

1. **دعامة ضرورية :**التسبيب التزام دستوري وإجرائي يلتزم به القاضي، وهو إجراء فني ينبغي التعبير عنه.

2. **بناء منطقي :**تسبيب الحكم هو عبارة عن بناء منطقي، ويظهر سلطة القاضي في اتخاذ القرار.

3. **وظيفة الحياد :**التسبيب وسيلة تظهر **حياد القاضي** عند تحديد عناصر النزاع
وتؤكد احترام القاضي لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

4. **تقوية الحكم :**التسبيب يمنح الحكم **القوة الأدبية** التي تتمثل في تحديد نطاق الحكم من حيث الواقع والقانون.

الأنظمة القضائية الكبرى

السلطة القضائية

النظام القضائي الموحد

القضاء العادي

النظام القضائي المزدوج

فرنسا

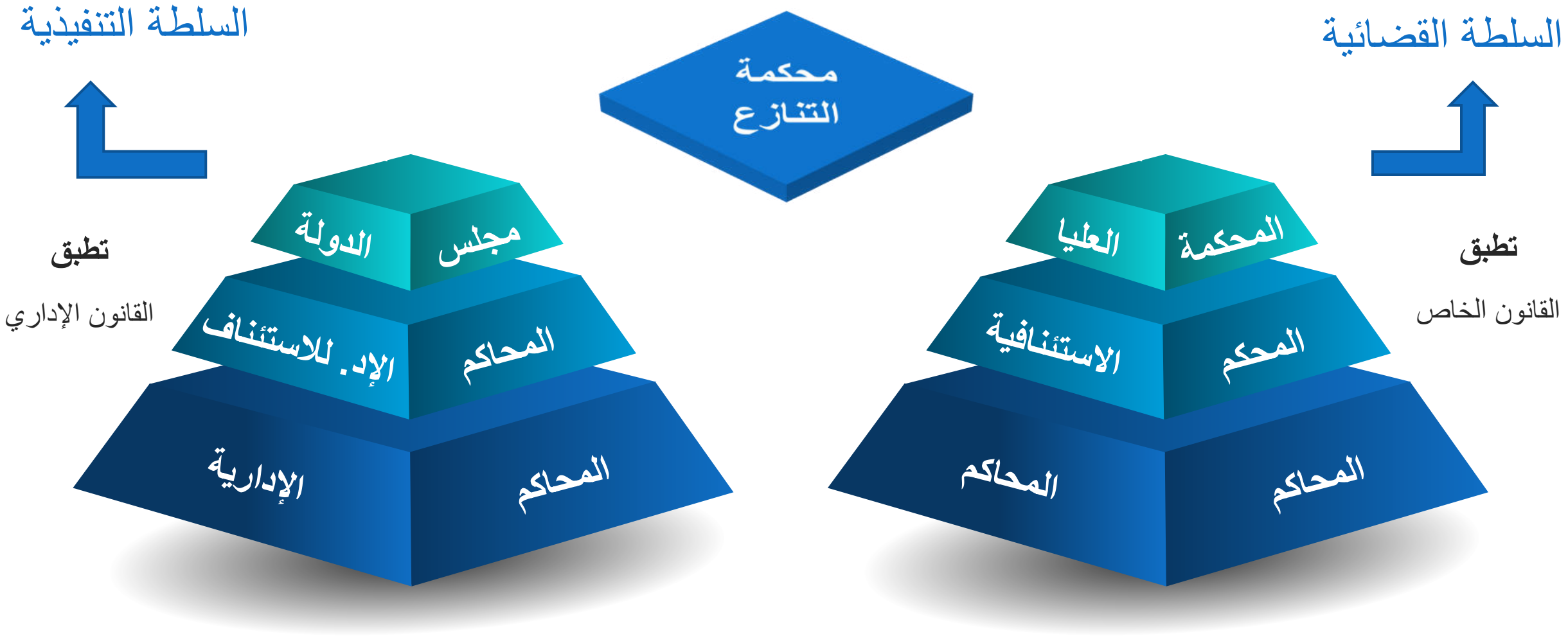

التنظيم القضائي بعد الاستقلال مباشرة

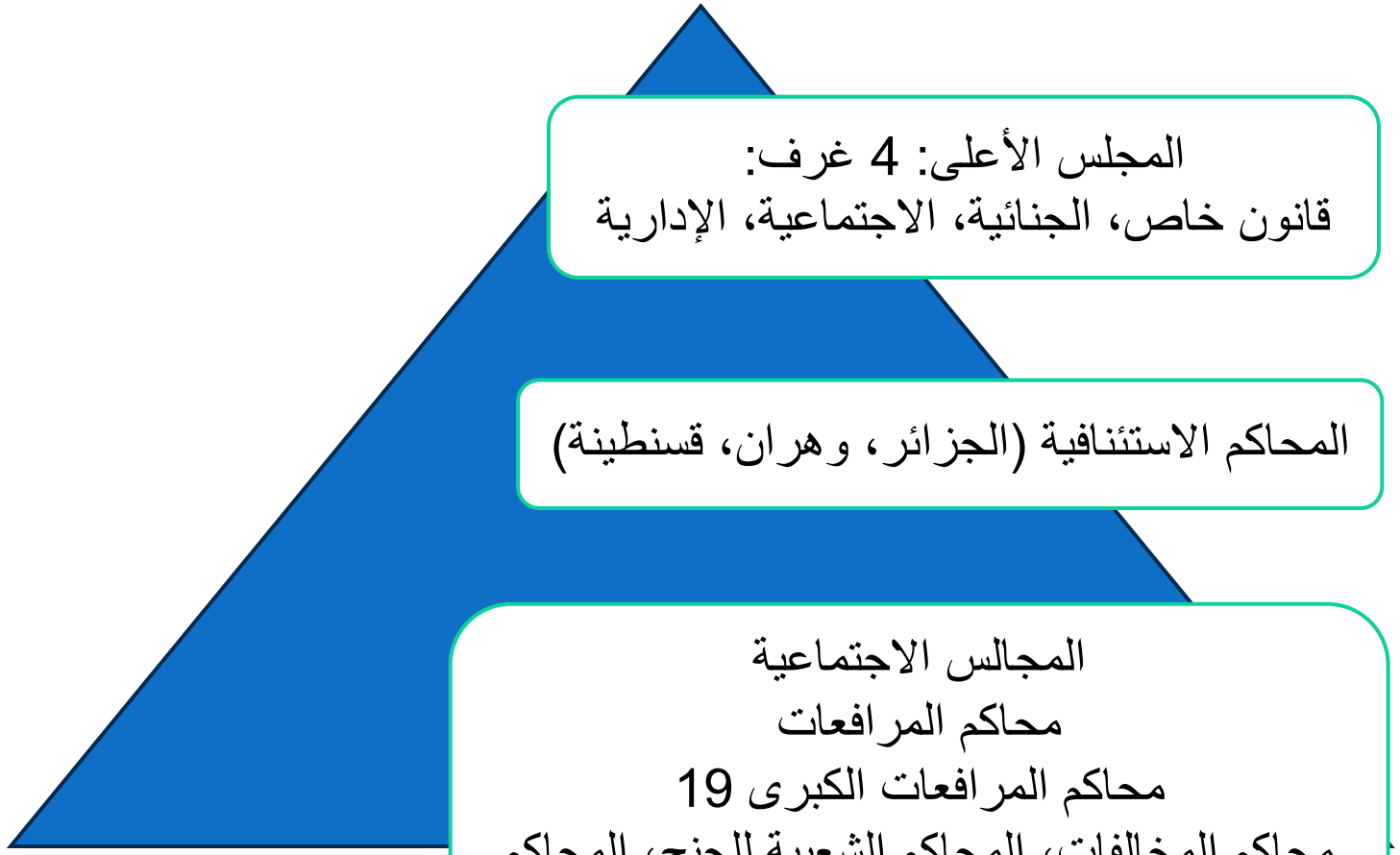

المجلس الأعلى: 4 غرف:
قانون خاص، الجنائية، الاجتماعية، الإدارية

المحاكم الاستئنافية (الجزائر، وهران، قسنطينة)

المجالس الاجتماعية
محاكم المرافعات
محاكم المرافعات الكبرى 19
محاكم المخالفات، المحاكم الشعبية للجنح، المحاكم الجنائية الشعبية

المحاكم الإدارية
(الجزائر، وهران، قسنطينة)

القضاء في الجزائر قبل 1996

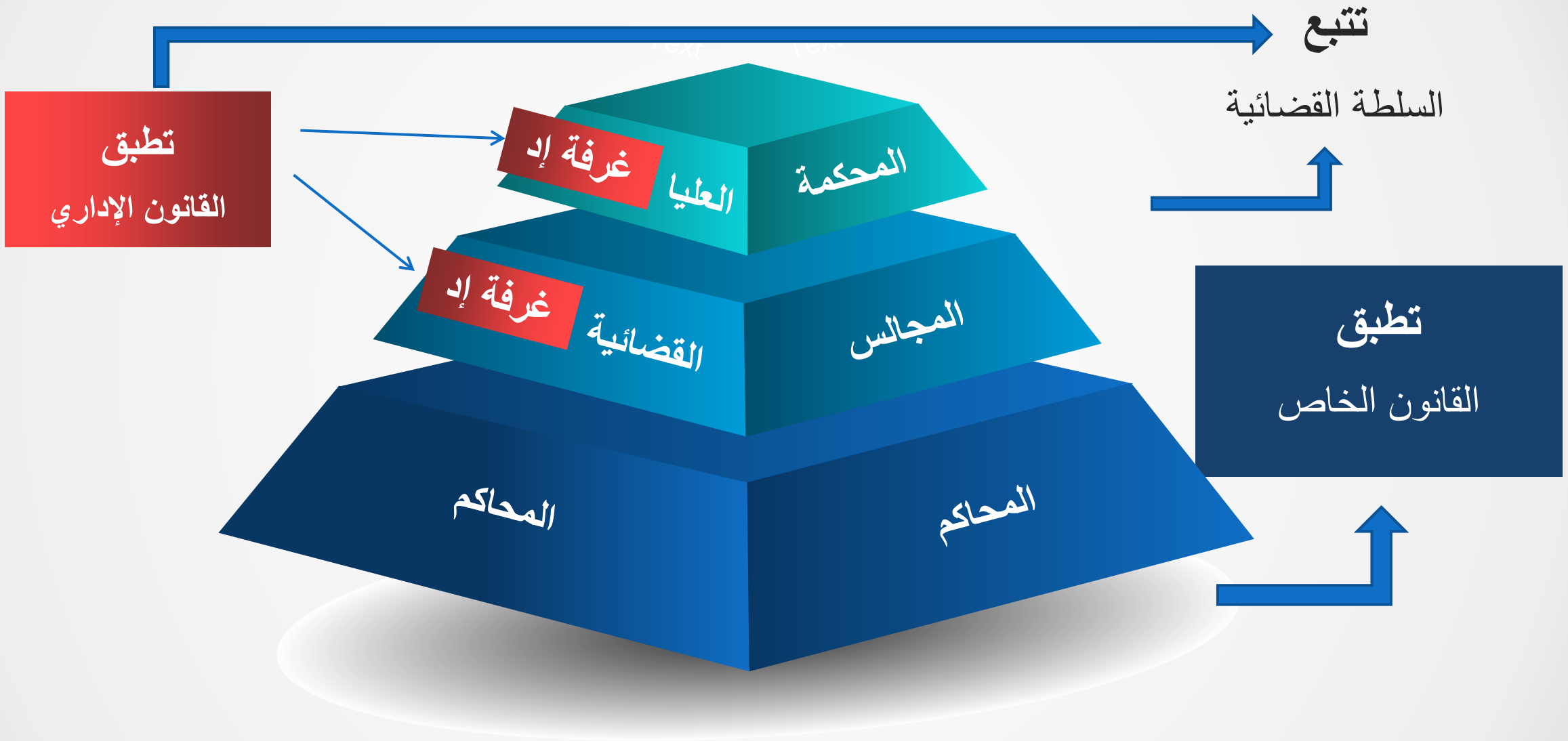

وحدة الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات

النظام القضائي الجزائري بعد 1996

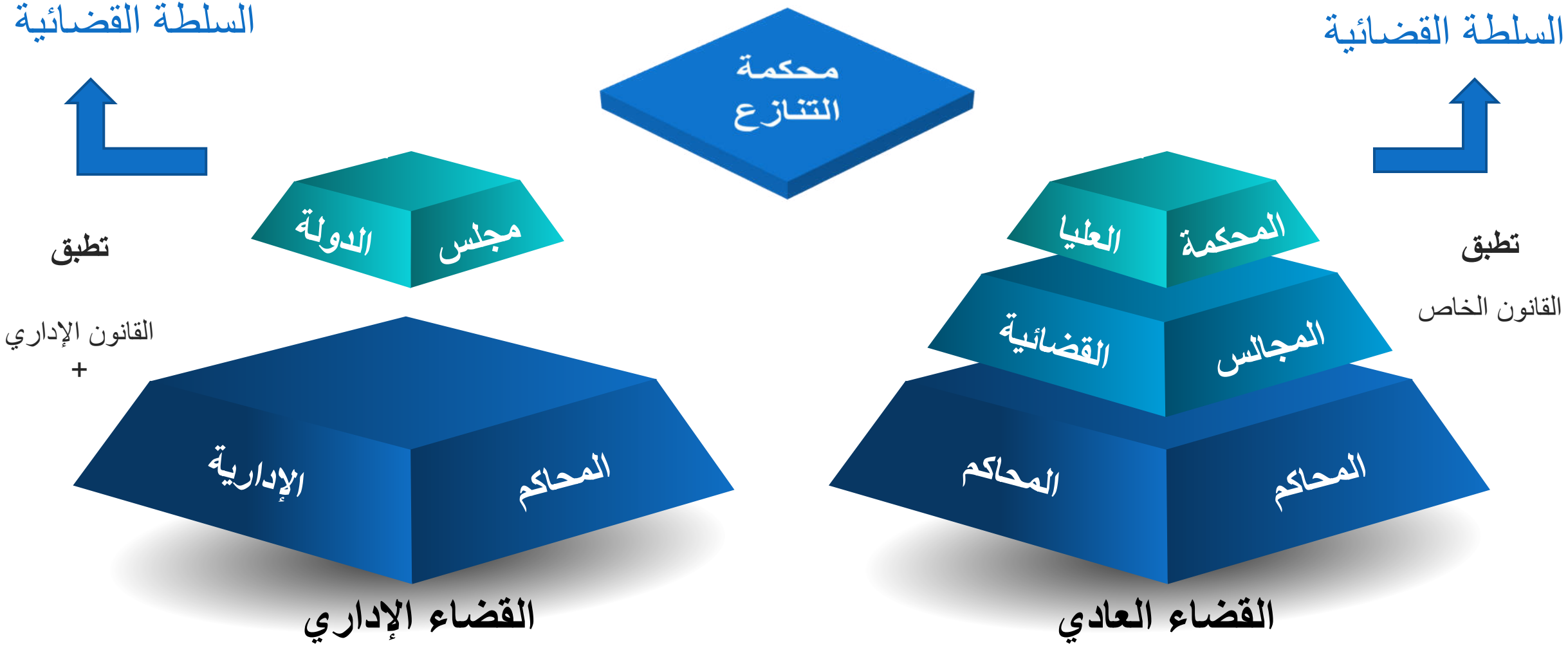

إزدواجية الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات

النظام القضائي الجزائري بعد 2020

إزدواجية الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات

أجهزة القضاء العادي

تتبع

السلطة القضائية

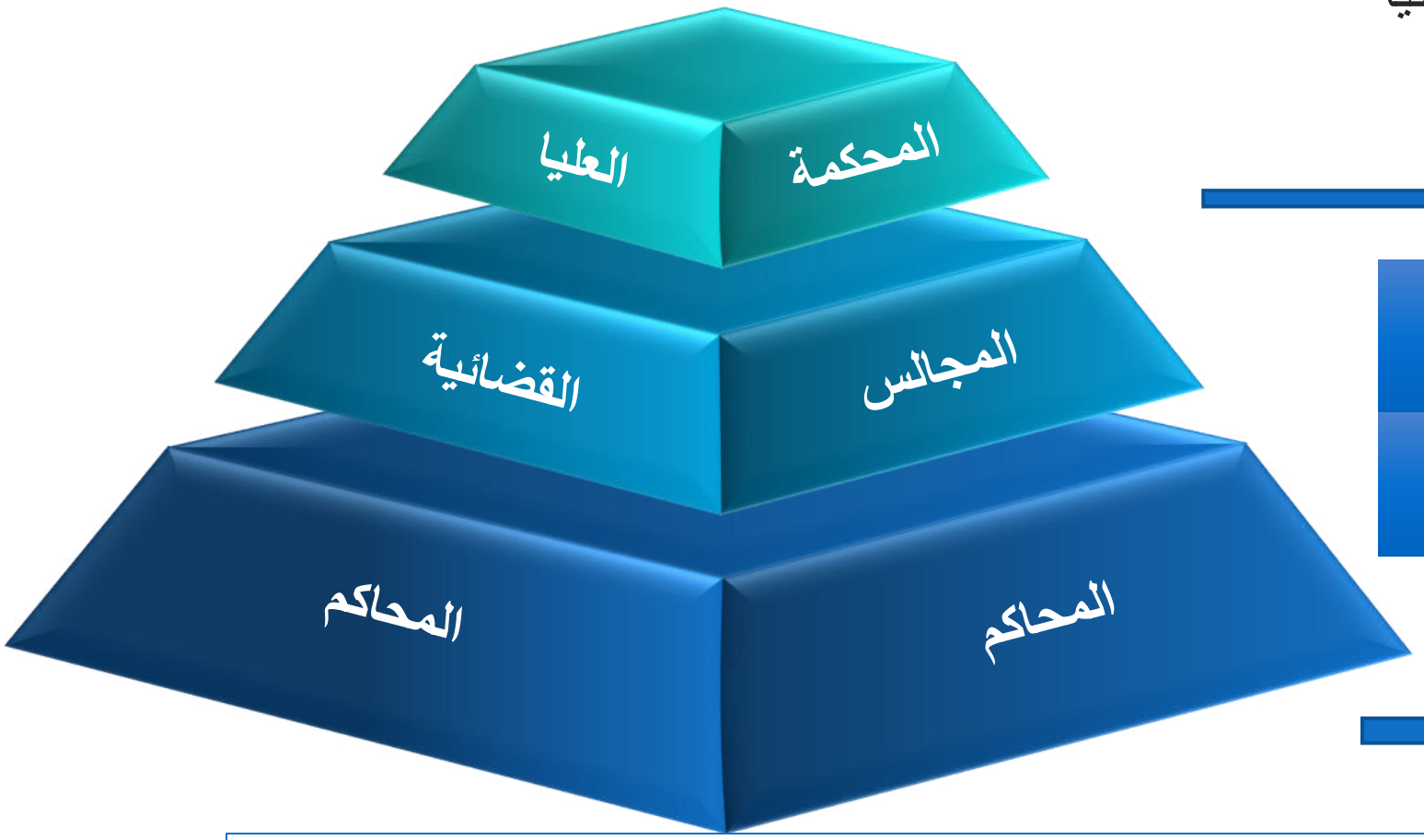

تطبق

القانون الخاص

المادّة 3 : يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

القانون العضوي

إن محكمة الدرجة الأولى
ليست مجرد محطة إجرائية

بل هي **بوابة العدالة** التي
يلج منها المتقاضي

وهي التي تضمن التطبيق
الأولي للقانون في المنازعة
المعروضة أمامها

المحاكم

المحاكم

السلطة القضائية

القانون العضوي 10-22

الفصل الثاني المحاكم

القسم الأول الاختصاص والتشكيلة

المادّة 19 : المحكمة درجة أولى للتقاضي.

تطبق القانون الخاص

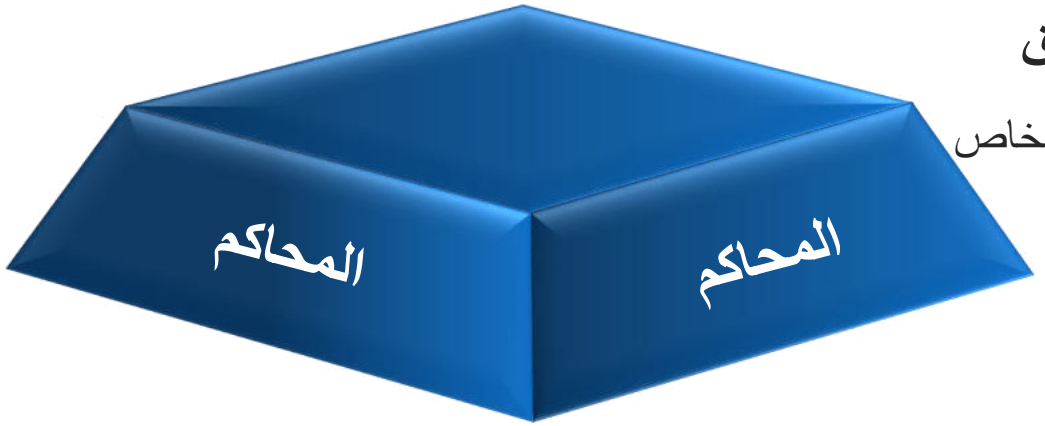

القضاء العادي

تعد المحكمة القاعدة الأولى والأوسع في بنيان التنظيم القضائي ذي الدرجتين

وتستمد هذه الأهمية من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، وتحديدا **المادة 32**: التي تنص على قاعدة جوهرية:

"تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الاسرة والتي تختص بها إقليميا".

هذه القاعدة تجعل من المحكمة: **المحكمة ذات الولاية العامة (الاختصاص العام)**

إن نص المادة 32 لا يمثل مجرد حصر لاختصاصات، بل هو **قاعدة تأسيسية** تحمل ثلاثة أبعاد قانونية رئيسية:

1. البعد الإجرائي: قاعدة الانطلاق القانوني

مبدأ الاختصاص العام يعني أن المشرع يفترض اختصاص المحكمة **ما لم يوجد نص قانوني صريح** يسند الاختصاص لجهة أخرى. بعبارة أخرى، إذا لم يجد المتقاضي نصا يحدد الجهة القضائية المختصة بنظره في نزاعه، فإن الأصل هو اللجوء إلى المحكمة الابتدائية. هذا يضمن **عدم وجود فراغ قضائي** ويكرس مبدأ **حق التقاضي**.

2. البعد التنظيمي: تعدد التخصصات

تتطلب الولاية العامة من المحكمة أن تكون مجهزة للتعامل مع **جميع أنواع النزاعات** (مدنية، تجارية، أسرية، اجتماعية). وهذا ما يبرر اعتماد المشرع الجزائري لنظام **التخصص الهيكلي** داخل المحكمة الواحدة، حيث تنقسم إلى أقسام. هذا التخصص يهدف إلى تحقيق **جودة العمل القضائي** دون المساس بوحدة المحكمة.

3. البعد الاستثنائي: تحديد الاستثناءات

الاختصاص العام للمحكمة ليس مطلقا، بل ترد عليه استثناءات بموجب نصوص خاصة، أهمها:

- **المحاكم الإدارية:** التي تختص بنظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها (الأصل).
- **المحاكم المتخصصة:** مثل المحاكم المتخصصة في قضايا االجنايات أو القضايا التجارية أو العسكرية.

1- المركز التسلسلي والانتشار الجغرافي

المحكمة هي البوابة الأولى التي يلج إليها المتقاضي، ويترتب على ذلك آثار قانونية مهمة:

أ. أول درجة من درجات التقاضي

المفهوم: المحكمة هي **أول جهة** تنظر في النزاع بكامل عناصره: **الوقائع** و**القانون** أي أنها تقوم ببحث شامل لكل حيثيات القضية وأدلتها، وتصدر حكمها استنادا إلى ذلك.

- **الأهمية:** هذا المبدأ هو ضمانة للمتقاضي، حيث يتيح له عرض قضيته كاملة مرتين أمام جهتين مختلفتين، قبل الوصول إلى محكمة النقض (المحكمة العليا).

ب. الانتشار الوطني (213 محكمة في 58 ولاية)

يدل هذا العدد الكبير على التزام المشرع الجزائري بتحقيق **العدالة المحلية** . فالمحكمة هي أقرب جهة قضائية للمواطن، مما يضمن تخفيف الأعباء اللوجستية والمادية على الأفراد.

ويمكن أن تنشأ في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات فروعا لها، وذلك بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها

2- الهيكل التنظيمي ونظام التخصص

على الرغم من أن المحكمة هي محكمة **الولاية العامة (الاختصاص العام)** فإنها تحقق التخصص الداخلي عبر هيكلها لضمان جودة الأحكام:

أ. نظام الأقسام والفروع

- **التكوين :** تتكون المحكمة من **أقسام** رئيسية، ويمكن لكل قسم أن ينقسم بدوره إلى **فروع** .
- **الهدف :** هذا التنظيم الهيكلي هو الآلية التي تسمح للمحكمة، ذات الاختصاص العام، بالتعامل مع النزاعات المتخصصة. فبدلا من أن ينظر القاضي في كل أنواع القضايا، يتم توجيهه للعمل في قسم محدد (كالعقاري أو الأسري) .

ب. الفصل في التكوين (قاضي فرد أو هيئة)

- **الأصل (القاعدة) :قاضي فرد**، وهذا هو الأصل في المحكمة الابتدائية لتحقيق **السرعة والفعالية** .هذا القاضي الواحد يبت في القضية وينطق بالحكم.
- **الاستثناء :الهيئة الجماعية** (عدة قضاة)، ويظهر هذا الاستثناء في أقسام متخصصة وحساسة:
  - **قسم الأحداث :** غالبا ما يتطلب التخصص في قضايا الحدث هيئة جماعية (قاضي ومستشارين تربويين).
  - **القسم الاجتماعي (قضايا العمل) :** غالبا ما يتطلب تكوين الهيئة إشراك **مساعدين غير قضاة** يمثلون العمال وأرباب العمل، لضمان التوازن والخبرة الميدانية.

المواد من 19 إلى 25 من القانون العضوي 22-10 والمواد 32 و33 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

أقسام المحكمة

المادة 21 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي

تشمل المحكمة الأقسام الآتية :

-القسم المدني – قسم الجنح - قسم المخالفات - القسم الاستعجالي - قسم شؤون الأسرة - قسم الأحداث - القسم الاجتماعي - القسم العقاري -القسم البحري -القسم التجاري

غير أنه، يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادّة 22 : مع مراعاة أحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي، تشمل محكمة مقر المجلس القضائي قسماً لتطبيق العقوبات.

أولا: أقسام الشق المدني والقواعد الخاصة لكل قسم 💼

تتشكل الأقسام المدنية من قاضي فرد في الأصل، باستثناء القسم الاجتماعي والأحداث

1- القسم المدني (الاختصاص الأوسع)

2- قسم شؤون الأسرة (خصوصية الأحوال الشخصية)

3- القسم الاجتماعي (الاختصاص المانع)

4- القسم العقاري (حماية الملكية)

5- القسم التجاري والقسم البحري

6- القسم الاستعجالي (قضاء السرعة)

أقسام الشق المدني والقواعد الخاصة لكل قسم 💼

تتشكل الأقسام المدنية من قاضي فرد في الأصل، باستثناء القسم الاجتماعي والأحداث، كما سنتعرف لاحقا.

1- القسم المدني (الاختصاص الأوسع):

•**الاختصاص:** هو القسم **الأوسع**؛ ينظر في جميع المنازعات ذات الطبيعة المدنية (عقود البيع، الإيجار، القرض، الوديعة)، وكذلك دعاوى **المسؤولية التقصيرية** القائمة على الخطأ الشخصي أو المفترض.

•**طبيعة الحكم:** يصدر بقاضي فرد، وهي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف.

2- قسم شؤون الأسرة (خصوصية الأحوال الشخصية):

•**الاختصاص:** ينظم من خلال **المواد 423 وما بعدها** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يختص بقضايا الأحوال الشخصية (الخطبة، الزواج، الطلاق، الحضانة، النفقة، إثبات النسب، الحجر).

•**تشكيلة وطبيعة الحكم:** يفصل بقاضي فرد. **ميزة خاصة:** بعض أحكامه المتعلقة بـ**فك الرابطة الزوجية (طلاقا، خلعا، تطليقا)** تصدر **ابتدائيا نهائيا (غير قابلة للاستئناف)**، بينما باقي الأحكام قابلة للاستئناف.

أقسام الشق المدني والقواعد الخاصة لكل قسم 💼

3- القسم الاجتماعي (الاختصاص المانع):

•**الاختصاص:** اختصاص **نوعي مانع وقاطع** بمعنى أنه يمنع على الأقسام الأخرى النظر في المنازعات الاجتماعية أو القيام بإحالتها له والعكس صحيح (المواد 500-510). ينظر حصريا في النزاعات الناتجة عن **علاقات العمل الفردية والجماعية**، منازعات ممارسة الحق النقابي، الاضراب والضمان الاجتماعي والتقاعد.

•**التشكيلة الوجوبية:** يتشكل وجوبا تحت طائلة البطلان من قاضي رئيس ومساعدين محلفين اثنين من **العمال** ومساعدين اثنين من **أرباب العمل** (أو قاضي رئيس ومساعد عن كل طرف) المادة 08 من القانون 90-04، ولهؤلاء المساعدين **صوت تداولي** فقط.

•**ميزة خاصة:** بعض أحكامه (مثل تسليم كشوف الرواتب، شهادات العمل، إلغاء العقوبات التأديبية) تصدر **ابتدائيا نهائيا**، بينما البقية قابلة للاستئناف.

4- القسم العقاري (حماية الملكية):

•**الاختصاص:** (المواد 511-530). يفصل في المنازعات المتعلقة بـ**الملكية العقارية** والحقوق العينية العقارية (دعاوى الملكية والحيازة).

•**تشكيلة الحكم:** قاضي فرد، حكم ابتدائي قابل للاستئناف.

أقسام الشق المدني والقواعد الخاصة لكل قسم 💼

5- القسم التجاري والقسم البحري:

- **القسم التجاري:** (المواد 531-536). يفصل في منازعات التجار، الشركات التجارية، والمحلات التجارية. باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة. يفصل بقاضي فرد.
- **القسم البحري:** يختص بالمنازعات المتعلقة بـ**العقود البحرية**. يفصل بقاضي فرد، ويجوز له الاستعانة بمساعدين من ذوي الدراية البحرية. يتواجد فقط في المحاكم الساحلية، ويمكن ضمه إلى القسم التجاري.

6- القسم الاستعجالي (قضاء السرعة):

- **الاختصاص:** يفصل في **المسائل الاستعجالية** ذات الطابع المؤقت التي **لا تمس بأصل الحق**، حيث يخشى فوات الوقت (مثل وقف أشغال أو حراسة قضائية).
- **تشكيلة وطبيعة الحكم:** يرأسه عادة **رئيس المحكمة** أو من ينوبه، ويفصل بقاضي فرد في آجال سريعة. يصدر **أمرا** مؤقتا لا يمس بأصل الحق يكون **معجل النفاذ** ويقبل الطعن بالاستئناف (م 304).
- كما منح المشرع لرؤساء الأقسام التجارية، العقارية، الاجتماعية، شؤون الأسرة الفصل في المسائل الاستعجالية التي تدخل ضمن صلاحيات كل القسم.

الفصل الرابع

في القسم التجاري

القسم الأول

في صلاحيات القسم التجاري

المادة 531 : ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء، في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون.

ق 08-09 ق.إ.م.إ

القسم الأول

في القسم التجاري

الفرع الأول

في الاختصاص النوعي

"المادّة 531 : يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادّة 536 مكرر من هذا القانون".

ق 22-13 تعديل ق إ.م.إ

في التشكيلة

المادة 533 : يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري.

يتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول.

ق 08-09 ق.إ.م.إ

في التشكيلة

"المادّة 533 : يتشكل القسم التجاري من قاضٍ فرد".

ق 22-13 تعديل ق إ.م.إ

ثانيا: أقسام الشق الجزائي ودور وكيل الجمهورية

- هذه الأقسام تختص بتطبيق قانون العقوبات وتختلف طبيعتها بتغير صفة المتهم (بالغ أو حدث) ونوع الجريمة (جنحة أو مخالفة).

1- قسم الجنح وقسم المخالفات

2- قسم الأحداث (حماية الطفل)

3- قسم تطبيق العقوبات

وكيل الجمهورية (القضاء الواقف)

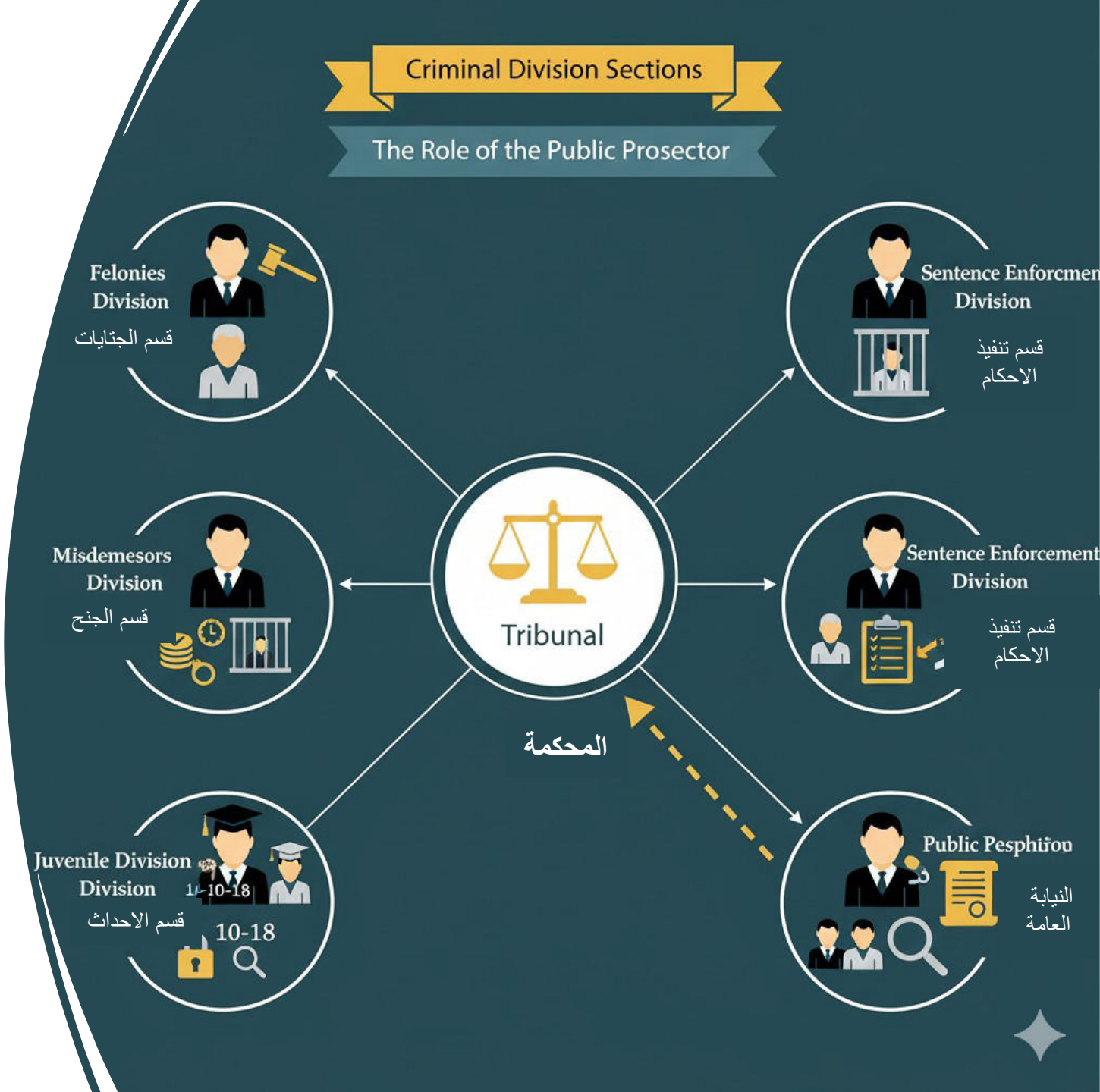

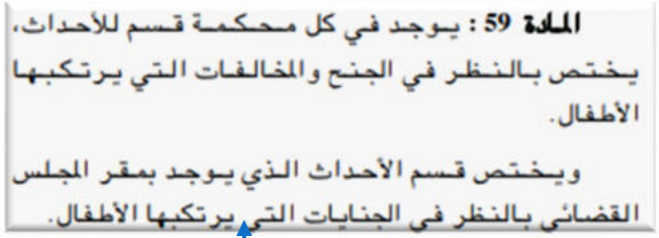

ثانيا: أقسام الشق الجزائي

1- قسم الجنح وقسم المخالفات:

•**قسم الجنح:** قاضي فرد، يختص بجرائم **الجنح** (الحبس من شهرين إلى 5 سنوات وغرامة تفوق 2000 دج) المرتكبة من **البالغين" سن الرشد الجزائي"**، وينظر بالتبعية في الدعوى المدنية المرتبطة. أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف

•**قسم المخالفات:** قاضي فرد، يختص بجرائم **المخالفات** (الحبس من يوم إلى شهرين أو غرامة أقل من 2000 دج) المرتكبة من **البالغين**. أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف

2- قسم الأحداث (حماية الطفل):

•**الاختصاص:** ينظر في الجرائم (جنح ومخالفات) التي يرتكبها **الأطفال** الذين تتراوح أعمارهم بين **10 و 18 سنة** (المادة 59 من قانون حماية الطفل).

•**التشكيلة والسرية:** يتشكل وجوبا من **قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين** مستشارين تربويين. تعقد جلساته في **سرية** تامة تقتصر على حضور الحدث المتهم والممثل الشرعي للحدث والضحية بالإضافة إلى المحامي الذي يكون توكيله وجوبي للدفاع عن الحدث، ويمكن للقاضي أن يعينه تلقائيا. يكون الحكم قابل للاستئناف

•**ملاحظة (الجنايات):** الجنايات المرتكبة من الأحداث يختص بها **قسم الأحداث** التابع لـ**محكمة مقر المجلس القضائي.**

المادة 59 من قانون حماية الطفل

ثانيا: أقسام الشق الجزائي 🚨

المادّة 22 : مع مراعاة أحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي، تشمل محكمة مقر المجلس القضائي قسماً لتطبيق العقوبات.

3- قسم تطبيق العقوبات:

•**الاختصاص:** يتواجد في محاكم **مقر المجلس القضائي**. يترأسه قاضي تطبيق العقوبات (يعين بقرار وزاري)، وتتمثل مهمته في **مراقبة المحكوم عليهم** في المؤسسة العقابية ومتابعة تنفيذ أساليب العلاج العقابي، ومراقبة المؤسسات العقابية وما يجري بداخلها

وكيل الجمهورية (القضاء الواقف) 📢

•**المركز:** هو أحد أهم أعضاء **القضاء الواقف**، ومهمته الأساسية هي **مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع** والمطالبة بتطبيق القانون.

•**أدوار أخرى:** يمارس دور **الرقابة والإشراف** على موظفي وأمناء الضبط، وله دور **بإبداء رأيه** في مسألة تقليص أو زيادة عدد الأقسام، ويتولى ختم بعض الوثائق (كالسوابق العدلية).

قاعدة المرونة في التنظيم:

القانون العضوي لم يلزم جميع المحاكم بوجود كل هذه الأقسام، حيث منح **لرئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية**، صلاحية **تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع** حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

ملاحظة هامة: المحاكم التي لم ينشأ فيها بعض الأقسام، يبقى **القسم المدني** هو المختص بالفصل فيها (باعتباره القسم ذو الولاية العامة)، **باستثناء المنازعات الاجتماعية** (منازعات العمال)، التي تبقى ذات اختصاص مانع.

الهيكلة البشرية للمحكمة

رئيس المحكمة

- نائب رئيس المحكمة

وكيل الجمهورية

- وكلاء جمهورية مساعدين

قاضي تحقيق أو أكثر

- قاضي أحداث أو أكثر

قضاة الحكم الموزعين على أقسام المحكمة

أمناء الضبط

1- رئيس المحكمة

- هو **القاضي الأول** في المحكمة، ويجمع بين الوظائف الإدارية والقضائية.

- **المهام الإدارية:**
  - **الإشراف على السير الحسن للعدالة** في دائرة اختصاص المحكمة.
  - **توزيع قضاة الحكم** على الأقسام المختلفة في بداية كل سنة قضائية، بموجب أمر وبعد استشارة وكيل الجمهورية (المادة 7 من القانون العضوي 10.22)
  - وضع **برامج الجلسات** وتحديد عددها وأيام انعقادها.
  - **الإشراف على موظفي أمانة الضبط** بالتعاون مع وكيل الجمهورية.

- **المهام القضائية:**
  - يمكنه **أن يترأس أي قسم من أقسام المحكمة** (المادة 7 من القانون العضوي 10.22)
  - يختص بالنظر في **قضايا الاستعجال** من خلال القسم الاستعجالي (المادة 299 ق .إ .م .إ)

- **النيابة :** ينوبه في حالة المانع **نائبه**، وإذا تعذر ذلك ينوبه **أقدم رئيس قسم** (المادة 25من القانون العضوي 22.10)

2. نائب رئيس المحكمة

مهمته الرئيسية هي **استخلاف رئيس المحكمة** عند حدوث مانع، وهو ضمانة استمرارية العمل الإداري والقضائي للمحكمة. وإذا تعذر عليه الاستخلاف، ينتقل الدور إلى أقدم رئيس قسم.

الوظيفة	الصلاحيات والمهام المُفصّلة	السند التشريعي
المهام الإدارية (التسيير)	**أ. التوزيع القضائي:** يقوم بـ **توزيع قضاة الحكم** على مختلف الأقسام (المدني، الجزائي، الاجتماعي، إلخ) في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر، بعد استشارة وكيل الجمهورية. **ب. برمجة العمل:** يضع **برامج** تحدد عدد وأيام الجلسات لضمان انتظام العمل القضائي. **ج. الإشراف على الجهاز المساعد:** يشرف بمساعدة وكيل الجمهورية، على **موظفي أمانة أو كتابة الضبط** لضمان سير عملهم الإداري.	المادة 7 من القانون العضوي 10.22
المهام القضائية (الفصل)	**أ. الإشراف العام على الأقسام:** يمكنه **أن يترأس أي قسم** من أقسام المحكمة عندما يراه مناسبا أو ضروريا (كآلية للتفقد والمتابعة). **ب. القضاء المستعجل:** يختص بالنظر في **قضايا الاستعجال** من خلال **القسم الاستعجالي**، وهو قضاء يتميز بالسرعة والبت في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت، باستثناء القضايا التي وجهت لأقسام أخرى.	المادة 7 من القانون العضوي 10.22، المادة 299 ق. إ. م. إ.
النيابة والاستخلاف	في حال وجود أي مانع، ينوبه **نائب الرئيس**. وإذا تعذر ذلك، ينوبه **أقدم رئيس قسم**.	المادة 25 من القانون العضوي 10.22

ثانيا: قضاة الحكم ـ الفصل في النزاع

1. قضاة الحكم (رؤساء الأقسام)

- **المهام الأساسية:** يترأسون **أقسام المحكمة** المختلفة (مدني، اجتماعي، جزائي، عقاري ...) بناء على تخصصهم.
- **مرونة التوزيع:** يمكن لنفس القاضي أن **يترأس أكثر من قسم أو فرع** عند الاقتضاء وسدا للنقص في التعداد البشري.
- **الاستخلاف:** في حال حدوث مانع لأحد القضاة، يتم استخلافه بقاض آخر بـ **أمر من رئيس المحكمة** بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، لضمان عدم توقف العمل القضائي.

--- تشكيلة متخصصة: القسم الاجتماعي (العمل) ---

القسم الاجتماعي (قسم العمل) له **تشكيلة قضائية فريدة**، يترأسه قاض من المحكمة ويعاونه **مساعدان** (أحدهما يمثل العمال والآخر أرباب العمل) تحت طائلة البطلان، طبقا للمادة 8 من القانون 90-04.

ويضمن هذا التشكيل **مشاركة الأطراف الاجتماعية** في عملية الفصل لكونها نزاعات فنية ومهنية.

في حالة غياب المساعدين الأصليين، يعوضون بالاحتياطيين، وإذا تعذر، يتم تعويضهم بـ **قاض أو قاضيين** بتعيين من رئيس المحكمة.

ثانيا : قضاة الحكم -الفصل في النزاع

2- قاضي التحقيق: البحث عن الحقيقة وجمع الأدلة

- قاضي التحقيق هو قاضي مستقل يعين لمدة ثلاث (3) سنوات بمرسوم رئاسي، ومهمته لا تقتصر على الاتهام أو النفي، بل هي **البحث والتحري والتحقيق** بوازع الحياد والموضوعية.

- **الاختصاص:** التحقيق في الجرائم المرتكبة.

- **الدور الإجرائي:** يتحرى عن **أدلة الاتهام** و**أدلة النفي** على حد سواء، إعمالا لمبدأ قرينة البراءة.

- **آلية التحريك:** يبدأ عمله إما بناء على **طلب من وكيل الجمهورية** أو بناء على **شكوى مصحوبة بادعاء مدني** توجه إليه مباشرة.

- **نهاية الإجراءات:** تنتهي باتخاذ **أوامر التصرف** المحددة في قانون الإجراءات الجزائية (كأمر الإحالة، أو الأمر بألا وجه للمتابعة).

ثانيا :قضاة الحكم -الفصل في النزاع

3- قاضي الأحداث :التخصص في العدالة الجنائية للطفل

- يتم اختيار قضاة الأحداث بناء على **كفاءتهم** و**العناية** التي يولونها لهذه الفئة.
- **التشكيل** : يتشكل قسم الأحداث من **قاضي الأحداث ومساعدين اثنين محلفين** من المختصين في قضايا الطفولة والتربية (المادة 450ق .إ .ج)
- **آلية التعيين:**
  - في محاكم **مقر المجلس القضائي:** يعينون بقرار من **وزير العدل** لمدة 3سنوات.
  - في **باقي المحاكم الأخرى:** يعينون بأمر من **رئيس المجلس القضائي** بناء على طلب من النائب العام.

تشكيلة المحكمة

المادّة 20 : تتشكل المحكمة من :

قضاة الحكم :

- رئيس المحكمة،
- نائب رئيس المحكمة،
- قضاة،
- قاضي التحقيق أو أكثر،
- قاضي الأحداث أو أكثر،
- قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي،

قضاة النيابة العامة :

- وكيل الجمهورية،
- وكلاء جمهورية مساعدين.

ثانيا :قضاة الحكم -الفصل في النزاع

5- قاضي تطبيق العقوبات (في محاكم مقر المجلس)

يمثل إحداث منصب **قاضي تطبيق العقوبات** من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمكرس ضمن قانون الإجراءات الجزائية قفزة نوعية في **السياسة العقابية الحديثة** التي تهدف إلى تجاوز النزعة العقابية التقليدية باتجاه **العدالة الإصلاحية**.

1.التخصص والتبعية الإدارية :

- **المركز القضائي:** قاضي تطبيق العقوبات هو **قاضٍ متخصص** ينتمي إلى سلك **قضاة الحكم** وليس النيابة العامة. هذا التمييز يمنحه **مصداقية أكبر** ويؤكد استقلاله عن علاقة التبعية التدرجية التي يتميز بها أعضاء النيابة، مما يدعم حياديته في التعامل مع المحبوس.
- **آلية التعيين :**يعين بموجب **قرار من وزير العدل حافظ الأختام** .ويشترط في اختياره أن يكون من ذوي الكفاءة وأن يولى اهتماما خاصا بشؤون السجون.
- **الموقع :**يتولى مهامه في **محاكم مقر المجلس القضائي**

2. المهام الجوهرية لقاضي تطبيق العقوبات (المراقبة والإصلاح):

تتمثل مهمة **قاضي تطبيق العقوبات** في تحقيق هدفين رئيسيين:

أ. **مراقبة المشروعية:** السهر على **مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية** داخل المؤسسات العقابية، وحماية حقوق وحريات المساجين وكرامتهم.

ب. **تفريد التنفيذ:** ضمان **التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة** بهدف إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا.

ثالثا: قضاة النيابة العامة (القضاء الواقف) - ممثل الحق العام

- النيابة العامة هيئة قضائية تقوم على مبدأ **التبعية الهرمية** تحت سلطة النائب العام لدى المجلس القضائي، وفي نهاية المطاف تحت إشراف وزير العدل
- .وكيل الجمهورية هو **رأس الهيئة** على مستوى المحكمة الابتدائية، ويشار إليه بـ

" ممثل الدعوى العمومية."

- **1- وكيل الجمهورية :**

- يتمتع وكيل الجمهورية بوظيفتين أساسيتين، إحداهما تمثيلية تنفيذية والأخرى قضائية، وهما متلازمتان لضمان سير العدالة الجنائية.

أ .الوظيفة الإدارية (الرقابة والإشراف والتنفيذ):

تتمحور هذه الوظيفة حول **مراقبة وضبط سلسلة الإجراءات الجنائية والتنفيذ القضائي والإداري:**

المجال	التفصيل والتحيين الإجرائي
الإشراف على الشرطة القضائية	يشرف وكيل الجمهورية على نشاط **ضباط وأعوان الشرطة القضائية** في دائرة اختصاص المحكمة (المادة **36** من ق. إ. ج. الجديد بدلا من 12)، وله الحق في إصدار **تعليمات مكتوبة** لهم بخصوص أعمال البحث والتحري، ومراقبة تدابير **التوقيف للنظر**. وهو يمثل بذلك **سلطة الاتهام الإجرائية** في مرحلة التحقيق الأولي.
متابعة التنفيذ	الإشراف على **المحضرين القضائيين** ومتابعة **تنفيذ الأحكام الجزائية** والأوامر القضائية، وتطبيق الجزاءات المالية. كما يتابع تنفيذ **التدابير البديلة** للعقوبة.
مراقبة الجهاز المساعد	يتولى مراقبة **أمانة الضبط** على مستوى المحكمة، ولا سيما ما تعلق منها بـ **صحيفة السوابق القضائية (Le Casier Judiciaire)**، وحماية **أموال القصر** ومتابعة شؤونهم في القضايا المدنية.

ب .الوظيفة القضائية (التحريك والتمثيل):

هذه الوظيفة هي جوهر النيابة العامة كممثل للمجتمع:

المجال	التفصيل والتحيين الإجرائي
تحريك ومتابعة الدعوى العمومية	هي المهمة الدستورية للنيابة العامة، حيث يتخذ وكيل الجمهورية قرار المتابعة بناء على مبدأ **ملائمة المتابعة** (مادامت الدعوى لم تسقط بأحد الأسباب القانونية). وله سلطة **التصرف في الشكاوى والمحاضر** (الحفظ، الإحالة المباشرة، طلب فتح تحقيق قضائي).
الوساطة والبدائل الإجرائية	في ق. إ. ج. الجديد، تزايد دور وكيل الجمهورية في تسوية بعض الجرائم عن طريق **الوساطة الجزائية** و**المثول الفوري**، وهي آليات تمنحه **مرونة إجرائية** وسرعة في الفصل في الدعاوى الأقل خطورة.
الحضور والمرافعة والطعن	**الحضور في الجلسات المدنية** التي يكون فيها طرفا أصليا أو منظما (قضايا الأحوال الشخصية، فاقدي الأهلية). **تقديم طلباته** في كل القضايا المدنية والجزائية. **الطعن في الأحكام** للمطالبة بالتطبيق السليم للقانون.

وكلاء الجمهورية المساعدون: مبدأ التبعية التدرجية والوحدة

النيابة والاستخلاف: وكيل الجمهورية المساعد هو **النائب الشرعي** لوكيل الجمهورية، ومهمته الأساسية هي **مساعدة وكيل الجمهورية** واستخلافه في جميع مهامه الإدارية والقضائية.

- **الوحدة وعدم التجزئة:** ينص مبدأ **وحدة النيابة العامة** على أن كل عضو فيها يمثل الهيئة بأكملها، ويمكن لأي مساعد أن يحل محل زميله أو وكيل الجمهورية في نفس الدعوى أو الجلسة.

- **التوزيع الإداري:** يتم توزيع وكلاء الجمهورية المساعدين على أقسام المحكمة وجلساتها المختلفة بـ **نفس الآلية الإدارية** المتبعة لقضاة الحكم، وهي **بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية** .هذا يضمن التنسيق بين قضاء الحكم والنيابة العامة في تنظيم جدول العمل.

رابعا: أمانة الضبط - العصب الإجرائي للمحكمة

على الرغم من أنها تشكيلة إدارية وليست قضائية، إلا أنها ضرورية وحيوية لسير العدالة.

- **الدور**: هي **الجهاز التنفيذي والإجرائي** للمحكمة. موظفوها مسؤولون عن قيد القضايا، تحرير محاضر الجلسات والأحكام، تبليغ الأطراف، والحفظ الآمن لوثائق وسجلات المحكمة (كصحيفة السوابق القضائية).
- **الإشراف**: تخضع أمانة الضبط لإشراف مزدوج من **رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية**.

المجالس القضائية

- يمثل المجلس القضائي ثاني وأعلى درجات التقاضي الوقائعي في التنظيم القضائي العادي الجزائري.
- إن وجود **58 مجلسا قضائيا** (وفق القانون 22-07) على مستوى التراب الوطني، بدلا من نظام المجالس المحدودة سابقا، يجسد نزعة **لامركزية العدالة** وتسهيل وصول المتقاضي إلى جهة الاستئناف
- ما يعزز **هيبة وفاعلية مبدأ التقاضي على درجتين** الذي يعد من الضمانات الجوهرية لحماية الحقوق والحريات.

المواد من 14 إلى 18 من القانون العضوي 22-10 والمواد 34 و 35 ق.إ.م.إ + القانون 22-07 المتضمن التقسييم القضائي

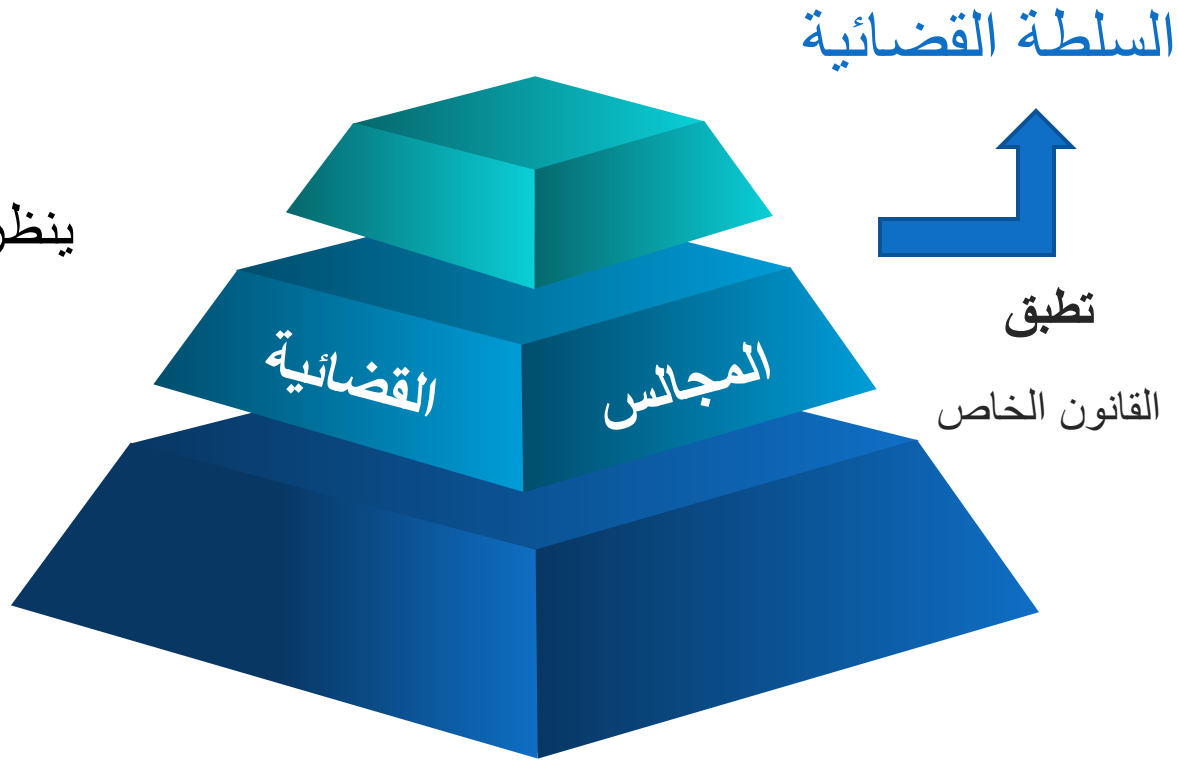

القضاء العادي

الدرجة الثانية والأخيرة للتقاضي

جهة استئناف للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم

ينظر في تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصها

58 مجلس قضائي

تتكون من غرف ويمكن تقسيم الغرفة إلى أقسام

تشكيلة جماعية 3قضاة برتبة مستشار

درجة ثانية للتقاضي أي يطرح النزاع من جديد

يصدر قرارات نهائية قابلة للتنفيذ

مقدمة
المجلس القضائي كركيزة للتقاضي على درجتين ومحور للرقابة القضائية

يمثل المجلس القضائي وفقا للمواد 14 إلى 18 من القانون العضوي 22-10 والمادتين 34 و35 من ق. إ. م. إ.، ثاني وآخر درجة للتقاضي الوقائعي في النظام القضائي العادي.

لا يقتصر دوره على كونه **محكمة استئناف** تراجع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بل يتعداه ليكون **هيئة تنظيمية ورقابية** على هذه المحاكم، ومركزا إجرائيا لضمان حقوق المتقاضين من خلال الفصل في تنازع الاختصاص وطلبات الرد.

وجود **58 مجلسا قضائيا** (المادة 03 من القانون 22-07) يبرز التوسع في اللامركزية القضائية لتقريب العدالة من المتقاضين وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة دستورية.

الطبيعة القانونية والمركز الوظيفي للمجلس القضائي

المجلس القضائي هو هيئة قضائية محورية تتجاوز كونه مجرد محكمة استئناف، ليجسد عدة أدوار:

1. جهة استئنافية ذات مراجعة شاملة :

- **تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين:** المجلس هو الضمانة الثانية للمتقاضي. الدعوى **لا ترفع إليه أول مرة**، وإنما تعرض عليه **لإعادة الفصل فيها من جديد للمرة الثانية** (المادة 34 ق. إ. م. إ.).
- **سلطة المراجعة:** يختص المجلس بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في **جميع المواد**، سواء تعلق الأمر بالوقائع أو القانون. هذا يعني أنه يعيد تقييم الأدلة، مناقشة الدفوع، ويطبق القانون على الوقائع المثبتة.
- **تصحيح الأوصاف القانونية:** يؤكد النص على أن المجلس يراجع الأحكام "حتى ولو كان **وصفها خاطئا**" (المادة 34 ق. إ. م. إ.)، فهي تعني أن المجلس غير مقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته المحكمة الابتدائية للنزاع، بل يملك سلطة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المعروضة عليه، وهو ما يضمن تحقيق العدالة الموضوعية ويمنع إهدار الحقوق بسبب الأخطاء الإجرائية أو القانونية في الدرجة الأولى.

الطبيعة القانونية والمركز الوظيفي للمجلس القضائي

2- سلطة رقابية وتنظيمية على المحاكم الابتدائية:

- **الفصل في تنازع الاختصاص:** يختص المجلس بالفصل في الطلبات المتعلقة بـ **تنازع الاختصاص بين القضاة**، إذا كان النزاع متعلقا **بجهتين قضائيتين و اقعتين في دائرة اختصاصه** (المادة 35 ق. إ. م. إ.). هذا يضمن سرعة حل النزاعات بين المحاكم التابعة له ويجنب المتقاضين تعقيدات إجرائية.

- **الفصل في طلبات الرد:** يختص المجلس في طلبات **الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم** التابعة لدائرة اختصاصه (المادة 35 ق. إ. م. إ.). هذه صلاحية حيوية لضمان **حيادية القاضي**، حيث إن الجهة الأعلى هي التي تبت في صلاحية القاضي للنظر في القضية، مما يعزز الثقة في نزاهة القضاء.

تنظيم المجلس القضائي وتشكيلاته (الهيكل الوظيفي والإجرائي)

يعد تنظيم المجلس القضائي، وفقا للمادة 15 من القانون العضوي 22-10، هيكلا وظيفيا معقدا يهدف إلى التخصص وتوزيع المهام.

1. الغرف المتخصصة وتقسيماتها:

- **التكوين الأساسي:** يتكون المجلس القضائي من **مجموعة من الغرف** (بعدد أقصى 11 غرفة في، لكن يمكن تقليصها أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي وبعد أخذ رأي النائب العام).

- **التخصص النوعي:** كل غرفة تختص بـ **الاختصاص النوعي المحدد لها قانونا**، وهو ما يعكس التخصص القضائي ويعزز الكفاءة في الفصل في القضايا المتشابهة. هذه الغرف تقابل الأقسام على مستوى المحاكم الابتدائية (مثلا: القسم المدني في المحكمة يقابله الغرفة المدنية في المجلس).

  - **الغرف المدنية (7 غرف):** المدنية، الاستعجالية، شؤون الأسرة، الاجتماعية، العقارية، التجارية، البحرية. مع ملاحظة أن الغرفة البحرية تخصص للمجالس التي توجد في دائرة اختصاصها محاكم ذات موانئ بحرية. وفي غياب غرف متخصصة، تختص الغرفة المدنية بالفصل في جميع الطعون الاستئنافية والنزاعات المتعلقة بالاختصاص.

  - **الغرف الجزائية (3 غرف):** الجزائية (تختص بالجنح والمخالفات)، الأحداث (لاستئناف أحكام أقسام الأحداث)، وغرفة الاتهام.

غرف المجلس القضائي

القسم الأول

تنظيم المجالس القضائية وتشكيلتها

المادّة 15 : يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية :

- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية،
- غرفة الاتهام،
- الغرفة الاستعجالية،
- غرفة شؤون الأسرة،
- غرفة الأحداث،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة العقارية،
- الغرفة البحرية،
- الغرفة التجارية،
- غرفة تطبيق العقوبات.

غير أنه، يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تشكيل وسير غرف المجلس القضائي

- **التشكيلة الجماعية**: تفصل كل غرفة بتشكيلة جماعية من **ثلاثة (03) قضاة** (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). اثنان منهم برتبة **مستشار على الأقل**، بينما القاضي الذي يترأس التشكيلة يجب أن تكون له رتبة **رئيس غرفة**. هذا التعدد يضمن تداول الرأي ودقة القرار.

- **مرونة التوزيع**: يمكن لنفس القاضي أن يشارك في **أكثر من غرفة** حسب ما يتطلبه السير الحسن للجهة القضائية.

- **الاستخلاف**: في حال حدوث مانع لأحد القضاة، يتم استخلافه بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

غرفة الاتهام: أعلى سلطة للتحقيق (الدرجة الثانية للتحقيق)

تفردها: هي الغرفة الوحيدة التي **لا يوجد ما يقابلها من قسم على مستوى المحكمة الابتدائية**. هذا يؤكد على طبيعتها الخاصة كجهة تحقيق ورقابة عليا.

التعيين: يعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام **(المادة 272 ق. إ. ج.)**. هذا التعيين المركزي يضمن استقلالية نسبية لهذه الغرفة عن الإدارة القضائية المحلية.

غرفة الاتهام

المادة 272 : تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة، على الأقل، ويعيّن رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث(3) سنوات بقرار من وزير العدل.

المادة 273 : يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، أمّا وظيفة أمين ضبط الجلسة فيقوم بها أحد أمناء ضبط المجلس القضائي.

المادة 274 : تنعقد غرفة الاتهام إمّا باستدعاء من رئيسها وإمّا بناء على طلب النيابة العامة كلّما دعت الضرورة لذلك.

غرفة الاتهام: أعلى سلطة للتحقيق (الدرجة الثانية للتحقيق)

الطبيعة القانونية المزدوجة (جهة استئناف، إحالة، ورقابة)

1- جهة استئناف: تفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق.

2- جهة رقابة: تشرف على قضاة التحقيق وأعضاء الضبط القضائي.

3- جهة إحالة: تقرر مصير الدعوى الجنائية إما بقرار عدم المتابعة أو بالإحالة إلى جهة الحكم المختصة.

إن هذا التعدد في الصلاحيات يمنح الغرفة دورا محوريا في منظومة العدالة الجنائية، يجعل قراراتها (سواء المتعلقة بالحرية أو بالإحالة) ذات أثر جوهري على حقوق المتهم وحريته.

غرفة الاتهام كجهة رقابة استئنافية على أوامر قاضي التحقيق (المواد 266–271)

تضطلع غرفة الاتهام بدور حاسم كدرجة ثانية للتحقيق، حيث تملك سلطة مراجعة أوامر قاضي التحقيق، وهي سلطة تهدف بشكل أساسي إلى ضمان شرعية الإجراءات وحماية حقوق الخصوم.

الرقابة الإجرائية وضمانات الشرعية: سلطة البت في بطلان الإجراءات

يعد اختصاص غرفة الاتهام بالبت في بطلان إجراءات التحقيق من أهم ضمانات الشرعية الإجرائية في القانون الجزائري.

السلطة الحصرية للبت في البطلان (المواد 253-255)

تتمتع غرفة الاتهام بسلطة حصرية في النظر في طلبات إبطال إجراءات التحقيق، ولا يجوز لجهة أخرى التصدي لهذا الطلب. وتنشأ دعوى البطلان أمام الغرفة سواء تعلق الأمر بخرق جوهري في الشكل أو بخرق يمس حقوق الدفاع أو الإخلال بالمبادئ الدستورية.

تنص **المادة 253** من ق.إ.ج على أن مخالفة أحكام المادتين 175 (المتعلقة باستجواب المتهم) و 180 (التي تخص سماع الطرف المدني والضحية) يترتب عليها بطلان الإجراء نفسه وما يليه، إلا إذا تنازل الخصم عن حقه في التمسك بالبطلان.

وتضيف **المادة 255** بأن الغرفة تفصل في البطلان بناء على طلب من النائب العام أو تلقائيا، وتحدد ما إذا كان البطلان كليا أم جزئيا. وفي حالة إقرار البطلان، يتم سحب الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها أمانة ضبط المجلس القضائي.

غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق

تعد الغرفة جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، وهي في هذه الحالة تمارس رقابة على الملائمة والصحة القانونية لهذه الأوامر.

حقوق الاستئناف المتباينة (المواد 266–269)

تتسم حقوق استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بعدم التوازن الصريح بين النيابة العامة وبقية الخصوم:

- **حق النائب العام الشامل (المادة 266):** يمنح ق.إ.ج وكيل الجمهورية حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء. ويجب عليه رفع هذا الاستئناف خلال مهلة قصيرة لا تتجاوز 3 أيام من تاريخ صدور الأمر.
- **حقوق الخصوم المقيدة (المادة 268):** يقيد حق المتهم ومحاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق بالأوامر المحددة حصرا في المادة 268. تشمل هذه الأوامر تلك المتعلقة بالرقابة القضائية (المادة 198) أو الحبس المؤقت (المواد 201، 203، 204، 205).
- **المدة الزمنية للاستئناف:** للمتهم مهلة 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر،
- 267 بينما يملك النائب العام 20 يوما لرفع الاستئناف من اليوم الموالي لصدور الأمر.

في استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 266 : لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ويكون هذا الاستئناف بتقرير بأمانة ضبط المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر.

المادة 268 : للمتهم أو لمحاميه الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضد الأوامر المنصوص عليها في المواد 104 و 144 و 149 و 198 و 199 و 201 و 203 و 204 و 205 و 208 و 239 و 250 أعلاه، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

المادة 267 : يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلّغ استئنافه للخصوم خلال العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

استئناف أوامر قاضي التحقيق

غرفة الاتهام في (الإحالة والتكييف) (المواد 291–297)

يمثل هذا الدور ذروة سلطات غرفة الاتهام، حيث تقرر الغرفة في نهاية التحقيق مصير الدعوى الجنائية من خلال تصفية الأفعال وتكييفها.

--- قرار الفصل في الدعوى عند انتهاء التحقيق

عندما ينهي قاضي التحقيق إجراءاته ويرسل ملف القضية للنائب العام، يحيله هذا الأخير لغرفة الاتهام للبت فيه، فإما أن يصدر قرارا بألا وجه للمتابعة أو بقرار إحالة لجهة الحكم.

قرار بألا وجه للمتابعة (المادة 291)

إذا رأت الغرفة بعد دراسة دقيقة للوقائع والأدلة أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ترجح إدانة المتهم، فإنها تصدر قرارا نهائيا "بألا وجه للمتابعة". يتوجب على الغرفة في هذه الحالة الإفراج الفوري عن المتهم إذا كان محبوسا بصفة مؤقتة في هذه القضية دون سبب آخر، كما تفصل الغرفة في نفس القرار في مصير الأشياء المحجوزة. ويعد هذا القرار نهائيا في الموضوع، وقابلا للطعن بالنقض وفقا للمادة 651.

غرفة الاتهام في (الإحالة والتكييف) (المواد 291–297)

---قرارات الإحالة وتكييف الأفعال (المادة 292، 293)

تتجسد السلطة المطلقة لغرفة الاتهام في تكييف الأفعال وإحالتها إلى الجهة القضائية المناسبة:

- **الإحالة إلى المحكمة المختصة (المادة 292):** إذا رأت الغرفة أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، فإنها تقضي بالإحالة إلى المحكمة المختصة محكمة الجنح أو المخالفات.
- **الإحالة إلى محكمة الجنايات (المادة 293):** في حالة ما إذا رأت الغرفة أن الوقائع تشكل جناية، فإنها تقضي وجوبا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات الابتدائية. وللغرفة هنا سلطة ضم الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية الأصلية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها.
- **وجوب التعليل (المادة 295):** تتطلب هذه القرارات، لاسيما قرار الإحالة، تعليلا دقيقا. حيث يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيانا للوقائع ووصفها القانوني والنصوص المطبقة.

تراقب غرفة الاتهام وتفصل في إجراءات الحبس المؤقت خلال فترة إحالة ملف التحقيق إليها **(المادة 294)**

تفرض **المادة 294** آجالا قصوى لإنهاء إجراءات الإحالة والبت في الحبس المؤقت للمتهم المحال،

الاختصاصات الإشرافية والنوعية والسلطة التأديبية (المواد 299–344)

لا يقتصر دور غرفة الاتهام على الفصل في القضايا، بل يمتد ليشمل الرقابة الرئاسية على جهات التحقيق والسلطة التأديبية على الضبط القضائي.

1- الرقابة الرئاسية على جهات التحقيق (المواد 299–301)

يضطلع رئيس غرفة الاتهام بمسؤولية الإشراف والمراقبة على أعمال قضاة التحقيق لضمان حسن سير العدالة.

دور رئيس غرفة الاتهام الإشرافي (المادة 299، 300)

يمنح القانون رئيس الغرفة سلطة الإشراف المباشر على جميع مكاتب قضاة التحقيق الواقعة في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تتبعه الغرفة المادة 299 ق.إ.ج وتتطلب هذه الصلاحية منه:

- **التفتيش الدوري:** المادة 300
- **مراقبة الحبس المؤقت:** المادة 301

الاختصاصات الإشرافية والنوعية والسلطة التأديبية (المواد 299–344)

2- السلطة التأديبية على الضبط القضائي (المواد 302–306)

تعد غرفة الاتهام هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بمتابعة ضباط وأعوان الشرطة القضائية تأديبيا، بما يضمن مساءلتهم عن أي إخلال بمهامهم.

نطاق الرقابة التأديبية (المادة 302، 303)

تتولى غرفة الاتهام الرقابة على أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي المادة 302 ويرفع الأمر إلى الغرفة بخصوص التجاوزات إما من النائب العام أو من رئيس الغرفة، ويجوز لها أن تنظر في الأمر تلقائيا أو بمناسبة قضية معروضة عليها المادة 303 . وهذا يضمن تحريك المساءلة حتى لو سكتت جهات المتابعة الإدارية التابع لها ضابط الشرطة القضائية.

غرفة تطبيق العقوبات
(على مستوى المجلس القضائي)

- استحدثت بموجب القانون العضوي .22-10
- تقوم بمتابعة المحبوسين في المؤسسات العقابية، وتفصل في جميع طلباتهم، وتحديد كيفيات استفادتهم من تخفيض مدد عقوباتهم عند صدور كل عفو.
- يشرف عليها قاض من قضاة المجلس القضائي (قاضي تطبيق العقوبات)

الاختصاص الجوهري	الوصف الإجرائي والسند القانوني	القراءة النقدية
1. الرقابة على تكييف العقوبات وتخفيض المدد	تقوم الغرفة بمتابعة المحبوسين في المؤسسات العقابية، وتفصل في جميع طلباتهم، وتحديد كيفيات استفادتهم من **تخفيض مدد عقوباتهم** هذا الاختصاص يدخل ضمن صلاحيات تكييف العقوبة السالبة للحرية، التي تقوم على مبدأ المكافأة وحسن السلوك.	يمثل هذا الدور تفعيلا لـ **"القضاء الفردي للعقوبة"**، حيث يتحول التنفيذ من عملية إدارية بحتة إلى **عمل قضائي** مرن يخضع لمبدأ **شرعية التنفيذ**، بما يتلاءم مع حالة المحكوم عليه.
2. الفصل في الإفراج المشروط	تنظر الغرفة في منح أو إلغاء قرارات **الإفراج المشروط**. ويعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله.	ينظر إلى الإفراج المشروط على أنه أخطر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية. لذلك فإن رقابة الغرفة الجماعية تعد **ضمانة قضائية عليا للحرية**، توازن بين حاجة المجتمع للأمن وحق المحكوم عليه في إعادة الإدماج، وتضمن التقاضي على درجتين في هذا الشأن.
3. تحديد كيفيات تطبيق العفو	تتولى الغرفة الفصل في كيفيات استفادة المحكوم عليهم من تخفيض مدد العقوبات عند صدور **كل عفو**.	هذا الاختصاص يضمن **الرقابة القضائية على القرار السياسي/الإداري للعفو**، حيث تصبح الغرفة هي الجهة المخولة بتطبيق هذه الإجراءات على الوقائع الفردية للمحكوم عليهم، مما يضمن شرعية وشفافية تطبيق المراسيم الرئاسية المتعلقة بالعفو.
4. الرقابة الاستئنافية على قرارات قاضي تطبيق العقوبات	تنظر الغرفة في استئناف القرارات الصادرة عن **قاضي تطبيق العقوبات**، بما فيها المقررات المتعلقة بالإفراج المؤقت والإلغاء.	هذا يمثل تطبيقا عمليا لـ **مبدأ التقاضي على درجتين** في مرحلة التنفيذ الجزائي. فبدلا من أن يكون قرار قاضي التطبيق نهائيا، أتاح المشرع إمكانية مراجعته أمام الغرفة، مما يعزز من حقوق المحكوم عليه ويصحح الأخطاء المحتملة في التقدير.

التشكيلة البشرية للمجلس القضائي والهياكل الإدارية

يتكون المجلس من تشكيلة بشرية مُتكاملة لضمان سير عمله القضائي والإداري.

1- قضاة الحكم:

- **رئيس المجلس القضائي:** يمارس دورًا قضائيا وإداريا حاسما. له سلطة إصدار أمر بتوزيع القضاة على الغرف والأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام. يمكنه أن يترأس أي غرفة، وفي حالة المانع ينوبه نائبه، ثم أقدم رئيس غرفة.
- **نائب رئيس المجلس:** أو نائبان عند الاقتضاء، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. دوره استخلاف الرئيس.
- **رؤساء الغرف:** يترأسون الغرف المختلفة.
- **المستشارون:** وهم قضاة الحكم أعضاء الغرف.

2- قضاة النيابة العامة:

- **النائب العام:** هو رأس النيابة العامة على مستوى المجلس، ويعد أعلى سلطة نيابية إقليمية، يشرف على جميع وكلاء الجمهورية التابعين للمحاكم في دائرة اختصاص المجلس.
- **نواب عامون مساعدون:** يساعدون النائب العام في مهامه.

3- الهياكل الإدارية:

- **أمانة الضبط:** الجهاز الإداري الأساسي الذي يتولى قيد القضايا، تحرير المحاضر، تبليغ الأحكام، وحفظ السجلات.
- **الأمانة العامة:** تتولى الجانب الإداري والتنظيمي العام للمجلس.

القانون العضوي 12-11يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها
والمواد من 349 إلى 379 ق.إ.م.إ 557 إلى583 ق.إ.م.إ

المحكمة العليا

السلطة القضائية

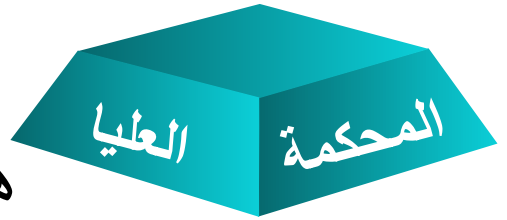

تطبق

القانون الخاص

هي الهيئة العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وتعد **القمة الهرمية للقضاء العادي**

توحيد الاجتهاد القضائي وتسهر على تطبيق القانون

محكمة قانون

تفصل في الطعون بالنقض

القضاء العادي

تشكيل المحكمة العليا

تتشكل المحكمة العليا من

أ- قضاة الحكم:

الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام والمستشارين.

ب- قضاة النيابة العامة:

النائب العام، النائب العام المساعد، المحامون العامون.

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا

أولا- الهياكل القضائية:

رئاسة المحكمة العليا – النيابة العامة – الغرف القضائية

ثانيا -الهياكل غير القضائية:

أ- أمانة الضبط لدى المحكمة العليا:

ب- مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة:

ج- الهياكل الإدارية للمحكمة العليا:

المحكمة العليا

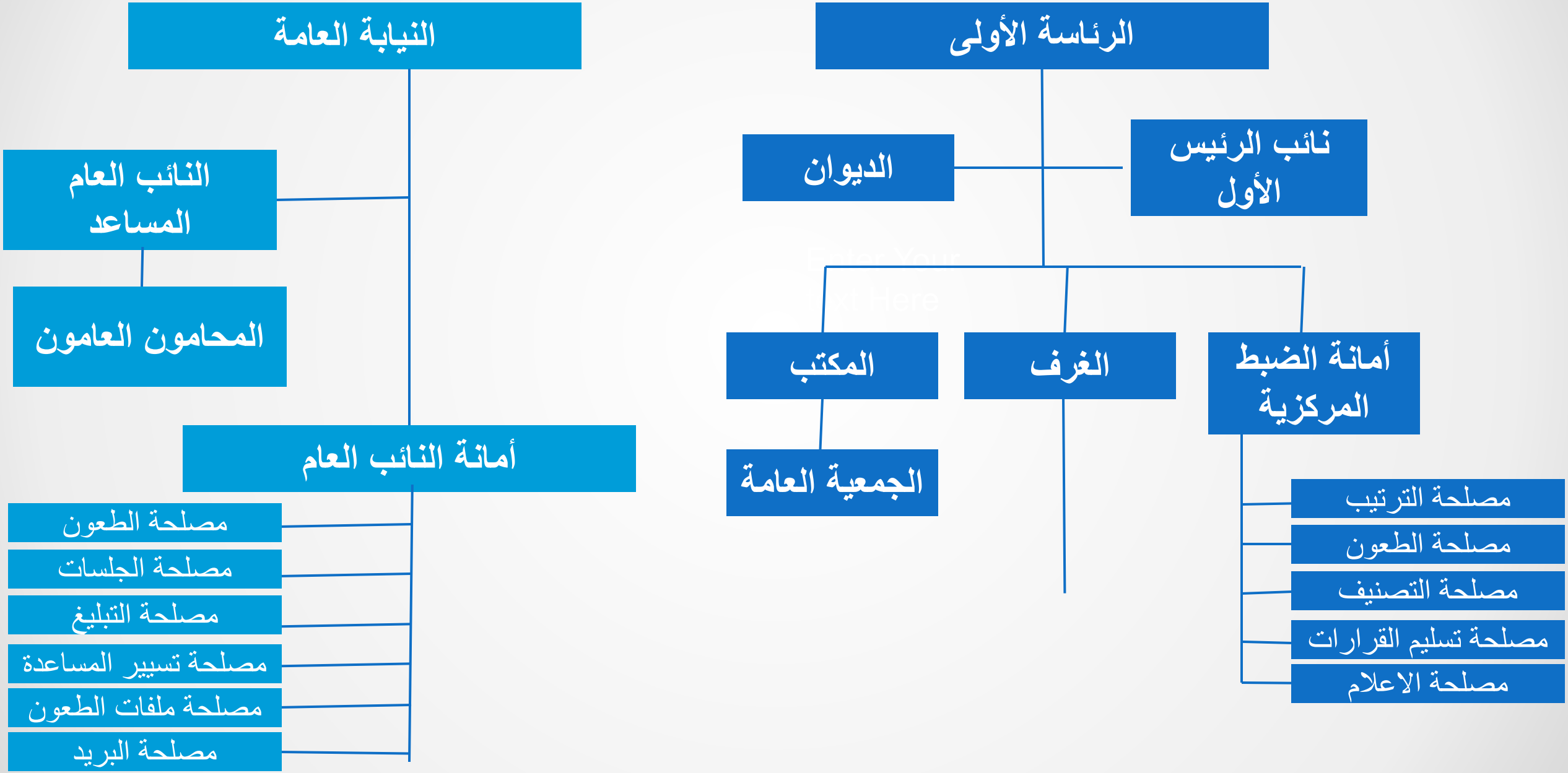

1- رئاسة المحكمة العليا

المادة 10 ق ع 11/12

تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول. ويتولى

- تمثيل المحكمة العليا رسميا،
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا،
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن
- ممارسة سلطته السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

المادة 11 ق ع 11/12

يساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب رئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس الأول ونائبه معا، يقوم مقام الرئيس الأول عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

- رؤساء الغرف ورؤساء الاقسام يسهرون على تناسق الاجتهاد داخل الغرف.
- المستشارون

المادة 4 ق ع 11/12

يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا على الخصوص ما يأتي

- استدعاء مكتب المحكمة العليا للاجتماع ورئاسته،
- تسيير هياكل المحكمة العليا بمساعدة مكتبها وجمعيتها العامة،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا وقرارات مكتبها،

المادة 4 ق ع 11/12

- رئاسة لجنة التعويض أو تعيين ممثله،
- تعيين وتوزيع المستشارين في الغرف والأقسام،
- تقييم عمل المستشارين بعد أخذ رأي رؤساء الغرف،
- السهر على تسيير الوثائق ومنشورات المحكمة العليا،
- السهر على انضباط قضاة الحكم،
- استدعاء الجمعية العامة ورئاسة أشغالها.

المادة 4 ق ع 11/12

النيابة العامة

المادة 20 من القانون العضوي 11-12

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم بـ:
- تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرف المختلطة والغرف المجتمعة، وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون،
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة والمستخدمين بها.

المادة 80 من النظام الداخلي

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا النائب العام ويساعده في مهاه نائب عام مساعد محامون عامون

المادة 81 من النظام الداخلي

يتولى النائب العام على الخصوص:
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة ومستخدميها
- رئاسة مكتب المساعدة القضائية
تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة بالمحكمة العليا والمصالح التابعة لها
-توزيع العمل على المحامين العامين في بداية كل سنة
- توزيع الموظفين على مصالح النيابة العامة

3- غرف المحكمة العليا

- الغرف المجتمعة
- الغرف المختلطة
- غرفة المشورة
- هيئة الدفع بعدم الدستورية
- لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غيرر المبرر والخطأ القضائي
- غرفة الجنح والمخالفات
- الغرفة المدنية
- الغرف العقارية
- غرفة شؤون الأسرة
- الغرفة التجارية والبحرية
- الغرفة الاجتماعية
- الغرفة الجنائية

أمانات ضبط الغرف والأقسام

3- غـــرف المحكمة العليا

المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12: تشمل المحكمة العليا

- الغرفة المدنية،- الغرفة العقارية،- غرفة شؤون الأسرة والمواريث،- الغرفة التجارية والبحرية،- الغرفة الاجتماعية،- الغرفة الجنائية،- غرفة الجنح والمخالفات.

يمكن الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تحدد كيفيات سير غرف وأقسام المحكمة العليا في نظامها الداخلي.

1

المادة 14 من القانون العضوي رقم 11-12: تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، توزيع القضاة على الغرف والأقسام بموجب أمر، عند بداية كل سنة قضائية

2

المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة العليا: تتكون المحكمة العليا من الغرف الآتية - الغرفة المدنية،-.....

يحدد عدد أقسام الغرف بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد أخذ رأي النائب العام.

3

المادة 53 من النظام الداخلي : يتولى رئيس الغرفة على الخصوص، ما يأتي

- السهر على السير الحسن للغرفة،
- متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرفة والسهر على نوعية القرارات الصادرة عنها،
- توزيع الملفات الواردة إلى الغرفة على المستشارين المقررين،
- عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على الرئيس الأول،
- العمل على تنشيط وتنسيق أعمال أمانة ضبط الغرفة،
- إعطاء رأيه عند تنقيط مستشاري الغرفة،- السهر على توحيد الاجتهاد القضائي للغرفة،
- السهر على احترام المردود المطلوب من مستشاري الغرفة،
- رئاسة أي قسم من أقسام الغرفة عند الضرورة،- دعوة أقسام الغرفة للمداولة في نقطة قانونية معينة،- تحديد قائمة القرارات القابلة للنشر بالتعاون مع رؤساء الأقسام،
- ضمان التوقيع على أصول القرارات.

قد تتشكل المحكمة العليا في غرف موسعة، مختلطة أو مجتمعة

✓ - **الغرف المختلطة**: نصت عليها المادة 17 من ق.ع 12-11 تتشكل هذه الغرفة من غرفتين على الأقل، يتم الاحالة على الغرفة المختلطة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما تطرح مسالة قانونية تلقت أو من شأنها أ ن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.

وفي حالة فشل الغرف المختلطة في التوصل إلى حل موحد، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الاول المحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة (المادة 17 من فقرة 3 قانون. ع 11-12).

تتداول الغرفة المختلطة بحضور 15 عضوا على الاقل.

✓- **الغرفة المجتمعة:** نصت عليها المادة 19 من ق.ع 11-12 تتشكل هذه الغرفة من الرئيس الاول للمحكمة العليا ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الاقسام ، وعميد المستشارين لكل غرفة والمستشار المقرر، ولا تتداول الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

كما تفصل المحكمة العليا بغرفتها المجتمعة، عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرف المحكمة العليا سيحدث تغيير في الاجتهاد القضائي. أو عند عدم اتفاق الغرفة المختلطة. فتنعقد هذه الغرف بأمر من الرئيس الاول للمحكمة العليا، إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح رئيس إحدى الغرف.

غـــــرف المحكمة العليا

المادة 56 من النظام الداخلي للمحكمة العليا: يتولى المستشار المقرر على الخصوص، ما يأتي :

- تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة،- توجيه الإجراءات والتحقيق في القضايا المعين فيها،
- عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على رئيس الغرفة،
- إعذار الطاعن في المادة الجزائية بإيداع عريضة موقع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا،
- الأمر بتبليغ عريضة الطعن في المادة الجزائية إلى المطعون ضده

- فحص وثائق ملف القضية وطلب أي وثيقة يراها ضرورية،
- إعداد تقرير حول وقائع وإجراءات الدعوى مع التركيز على المسائل القانونية المثارة،
- عرض ملف الطعن على النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية،
- إخطار رئيس الغرفة أو رئيس القسم بإتمام الإجراءات لتتسنى جدولتها وتحديد تاريخ الجلسة،
- عرض التقرير ومشروع القرار عند المداولة،
- تحرير القرار النهائي على ضوء المداولة قبل النطق به في الجلسة.

المادة 52 النظام الداخلي

تتشكل كل غرفة بالمحكمة العليا من
- رئيس غرفة،
- رؤساء أقسام،
- مستشارين.

المادة 54 من النظام الداخلي

تتشكل أقسام المحكمة العليا:
- رئيس قسم،
- مستشارين.

المادة 55 من النظام الداخلي

يتولى رئيس القسم تحت إشراف رئيس الغرفة :

- السهر على احترام الاجتهاد القضائي المستقر عليه ومراجعة رئيس الغرفة في كل مسألة قانونية مستجدة،
- ضمان التوقيع على أصول القرارات، والسهر على تحسين المردود،
- التنسيق مع رئيس الغرفة لضمان السير الحسن للعمل القضائي للقسم،
- رئاسة مداولات وجلسات القسم،
- السهر على تنشيط وتنسيق أعمال أمانة ضبط القسم،
- تبليغ مردودية القسم لرئيس الغرفة.

ثانيا: الهياكل غير القضائية

أ- أمانة الضبط المركزية

المادة 23 من القانون العضوي رقم 11/12: يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 91 من النظام الداخلي للمحكمة العليا: يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض

المادة 92 من النظام الداخلي للمحكمة العليا: يمارس مستخدمو أمانة الضبط المركزية مهامهم تحت إشراف القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية

المادة 93 من النظام الداخلي للمحكمة العليا:

يتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية:

- تسيير مصالح أمانة الضبط المركزية والتنسيق بينها وبين المصالح الأخرى،
- السهر على دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب،
- حفظ أصول القرارات،
- متابعة ملفات الطعون المدنية والجزائية،
- إمضاء وتسليم النسخ التنفيذية والعادية للقرارات،
- التأشير على طلبات التنازل عن الطعن بالنقض الجزائي

المادة 94 من النظام الداخلي للمحكمة العليا: تتولى أمانة الضبط المركزية على الخصوص، ما يأتي :

- تلقي عرائض الطعون المدنية وترقيمها واستلام ملفات الطعون المدنية الواردة من المجالس القضائية وتسجيلها في السجل العام للطعون،
- تحصيل الرسوم القضائية مقابل وصل وتحويلها إلى الحساب البريدي الجاري لأمانة الضبط المركزية،
- فرز الطعون المدنية حسب اختصاص الغرف وتوزيعها،
- تلقي المذكرات الجوابية ومستندات ملفات الطعون،
- تلقي أصول القرارات من الغرف وإرسالها إلى الإدارة المكلفة بالتسجيل وحفظها حسب تاريخ الجلسة بعد مراقبتها عند الرجوع،
- ترقيم الطعون الجزائية الواردة عن طريق النيابة العامة وتسجيلها في السجل العام للطعون،
- تسليم نسخ القرارات، وشهادات الطعن أو عدم الطعن

المادة 22 ق ع 11/12: تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من **أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام**

تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة العليا.

ب- مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة

1- المكتب: يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتشكل من:

- - النائب العام.
- - النائب العام المساعد.
- - رؤساء الغرف.
- - عميد رؤساء الأقسام.
- - عميد المحامين العامين.

يتولى المكتب إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

2- الجمعية العامة: يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من جميع القضاة وتتولى دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العلي

الهياكل الإدارية للمحكمة العليا:

- -أمانة عامة.
- -قسم الإدارة والوسائل.
- -قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.
- -قسم الاحصائيات والتحاليل.

اختصاصات المحكمة العليا

- هيئة مقومة لأعمال المجالس والمحاكم الابتدائية (تؤيد أو ترفض الاحكام)

- تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء الوطن، بهدف تفادي تضارب الأحكام القضائية حول المسألة القانونية الواحدة.

- تسهر على تطبيق واحترام القانون وتطبيقه تطبيقا سليما. فهي تمارس الرقابة على الاوامر والاحكام والقرارات القضائية، من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال قواعد الإجراءات.

- تعتبر المحكمة العليا جهة نقض ضد الاحكام والقرارات النهائية الصادرة في الموضوع من المحاكم والمجالس القضائية.

- تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والابحاث القانونية والقضائية في المجلة القضائية.

- تساهم في تكوين القضاة حسب المادة 5 من ق.ع 11-12

- حسب نص المادة 3 من القانون العضوي 11-12 الأصل أن المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة وقائع، أي أنها تناقش الحكم من حيث تطيق القاضي للقانون، لكن استثناء يمكن أن تكون المحكمة العليا محكمة موضوع (وقائع) في الحالات التي يحددها القانون، حيث يجوز لها أن تفصل في الموضوع على إثر طعن ثان بالنقض (جوازيا)، أما الطعن بالنقض للمرة الثالثة فيجب عليها أن تفصل في الموضوع (وجوبا)

النظام القضائي الجزائري

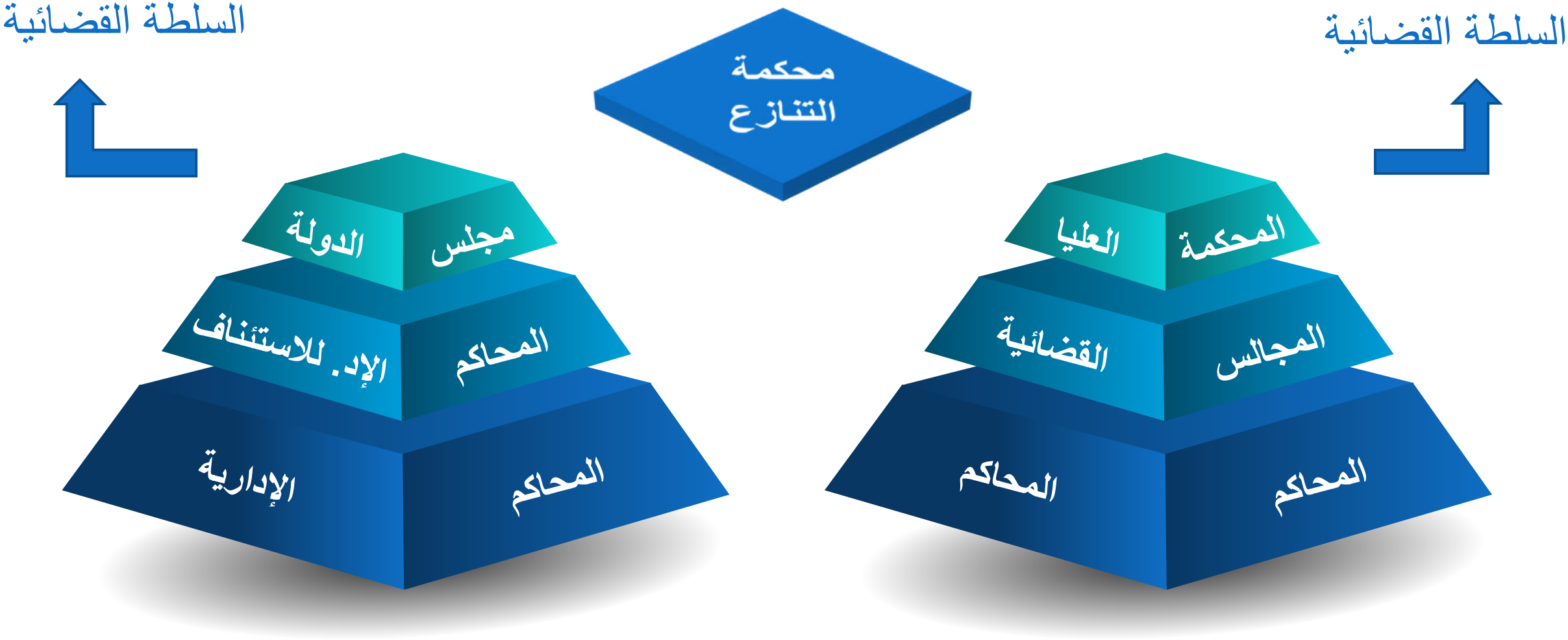

القضاء الإداري

تطبق
القانون الإداري
+

تتبع
السلطة القضائية

المحاكم الإدارية

1. الإطار القانوني
2. تنظيمها الهيكلي
3. تنظيمها البشري

الإطار القانوني للمحاكم الإدارية

01
المادة 152 دستور 1996
المادة 171 تعديل 2016
المادة 179 تعديل 2020

02
القانون 98-02
المنشئ للمحاكم الإدارية

03
المرسوم التنفيذي 98-356
المطبق للقانون 98-02
أعلن عن إنشاء 31 محكمة إدارية

04
المرسوم التنفيذي 11-
195 رفع عددها إلى 48

01
المرسوم التنفيذي 22-
435 رفع عدد المحاكم
الإدارية الابتدائية إلى 58
محكمة

المحاكم الإدارية الابتدائية

الإطار القانوني والتاريخي للنشأة

أنشئت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، وذلك تتويجا لتوجه دستوري بتبني نظام **ازدواجية القضاء**. وقد جاءت هذه المحاكم لتحل محل الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، والتي كانت تفصل في المنازعات الإدارية سابقا.

بدأ التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية **بإنشاء 31 محكمة إدارية**، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 98-350 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 98-02.

وفي مرحلة لاحقة تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى **48 محكمة** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011، واستمر هذا التوسع إلى أن وصل عددها إلى **58 محكمة إدارية** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022.

يشير التطور الكمي الكبير لعدد المحاكم الإدارية (الذي بلغ 58 محكمة، أي زيادة تقارب 90% منذ الإنشاء) إلى تنفيذ فعلي لمبدأ دستوري أساسي وهو **تقريب العدالة من المواطن**

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تتمتع المحاكم الإدارية بصفتها الجهات القضائية القاعدية في الهرم الإداري بـ "الولاية العامة" في نظر المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

الاختصاص العام والدرجة الأولى للتقاضي

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في **أول درجة بحكم قابل للاستئناف**، في جميع القضايا التي تكون فيها **الدولة** أو **الولاية** أو **البلدية** أو **إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية** أو **الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية** طرفا.

الاختصاص النوعي المحدد (دعاوى المشروعية والقضاء الكامل)

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في أنواع محددة من الدعاوى (المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية):

1. **دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية:** وتشمل القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية، والمنظمات المهنية الجهوية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
2. **دعاوى القضاء الكامل:** وهي التي تمنح للقاضي الإداري سلطة واسعة تسمح له بالحكم بالتعويض أو تعديل القرار الإداري.
3. **القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.**

تعد المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري

دعوى القضاء الكامل

دعوى التفسير

دعوى فحص المشروعية

دعوى الإلغاء

المحاكم الإدارية

الاستثناءات على الاختصاص النوعي وقواعد الاختصاص الإقليمي

على الرغم من الولاية العامة للمحاكم الإدارية، وضع المشرع استثناءات مهمة تؤول بموجبها المنازعة إلى القضاء العادي، كما وضع قواعد إقليمية آمرة.

المنازعات المستثناة (المادة 802 ق.إ.م.إ)

يخرج عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المنازعات التالية، وتؤول إلى المحاكم العادية، حتى لو كانت جهة إدارية طرفا فيها:

1. **مخالفات الطرق.**
2. **المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة** تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

قواعد الاختصاص الإقليمي الإلزامية

يعتبر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. أي أنه يجوز للخصوم إثارته، ويجب على القاضي أن يقضي به تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

وبخلاف القاعدة العامة التي ترتكز على موطن المدعى عليه، ترفع الدعاوى **وجوبا** أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا في المواد التالية (المادة 804 ق.إ.م.إ) :

المادة القانونية	المحكمة المختصة إقليميا (وجوبا)
الضرائب أو الرسوم	المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
الأشغال العمومية	المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
العقود الإدارية	المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
منازعات الموظفين أو أعوان الدولة	المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.
الخدمات الطبية	المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
تعويض الضرر (عن جناية/جنحة/فعل تقصيري)	المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

في طبيعة الاختصاص

المادة 807 : الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي.

التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية

قضاة الحكم

تتشكل كل محكمة إدارية إبتدائية من:
رئيس المحكمة ونائبه ورؤساء الأقسام

يشترط في قاضي المحكمة الإدارية أن يكون برتبة مستشار

محافظ الدولة ومساعديه

يتولون مهام النيابة العامة الإدارية المادة 846 قانون إجراءات مدنية وإدارية

كتابة الظبط

دورهم مسك سجلات المحكمة وتحضير الجلسات

المادة 32 ق 22-10

التنظيم الإداري للمحكمة الإدارية

تقسم المحكمة الابتدائية إلى أقسام وهذه الأقسام يمكن أن تقسم إلى فروع

تشكيلة هيئة الحكم (القاعدة الجماعية)

تفصل المحاكم الإدارية **بتشكيلة جماعية** ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتكون تشكيلة الحكم من **ثلاثة (3) قضاة على الأقل**، من بينهم **رئيس ومساعدان اثنان (2)** برتبة مستشار. هذا ما كرسته المادة 33 من القانون العضوي 22-10

إن فرض التشكيلة الجماعية في المحاكم الإدارية هو بمثابة ضمانة موضوعية جوهرية. فالقضاء الإداري يتولى رقابة السلطة التنفيذية، وتعتبر طبيعة القانون الإداري معقدة (القانون اللامألوف). لذلك، تضمن التشكيلة الجماعية تداول الرأي بين ثلاثة قضاة على الأقل، مما يعمق الدراسة القانونية للنزاع، ويعزز الثقة والحياد في مواجهة الإدارة.

قطاف رحمة 2 – طلحي لينا – هديل بخوش – لصلج هبة الرحمان * -

التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية

تضم المحكمة الإدارية تشكيلة بشرية من قضاة حكم، وقضاة محافظة الدولة (النيابة العامة)، وأمانة الضبط.

1. **قضاة الحكم:** يتولون الفصل في المنازعات، ويشملون: رئيس المحكمة الإدارية (يعين بمرسوم رئاسي)، نائب الرئيس أو نائبان، رؤساء الأقسام والفروع، والقضاة العاديين، إضافة إلى قضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام.
2. **قضاة محافظة الدولة:** يمثلون النيابة العامة الإدارية، ويتولى مهامهم محافظ دولة لدى المحكمة ومساعديه (مساعد أو اثنان عند الاقتضاء). يختص هؤلاء القضاة بتقديم مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة الإدارية.
3. **أمانة الضبط:** تتكون من كاتب ضبط رئيسي وكتاب ضبط، ويعملون تحت **السلطة المشتركة** لرئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة. مهمتهم الأساسية مسك السجلات الخاصة بالمحكمة وحضور الجلسات.

المحكمة الإدارية للاستئناف

المحاكم الإدارية للإستئناف

- الإطار القانوني
- الاختصاص
- التنظيم الهيكلي والتنظيم البشري

1- الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

الدستور

المادة 179 من التعديل الدستوري 2020

أول نص لإنشاء هذه المحاكم

حددت هياكل التنظيم القضائي الإداري

القانون

القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي

المادة 08 تستحدث 06 محاكم إد إس

جزائر وهران ورقلة بشار قسنطينة تمنغاست

المرسوم التنفيذي

المرسوم التنفيذي 22-435

حدد دوائر الاختصاص الإقليمي

لهذه المحاكم الإدارية الاستئنافية

المادة 179من دستور 2020

المـــادة 179 : تمثّل المحكمـة العليـا الهيئـة المقوّمـة لأعمـال المجـالس القضـائيّة والمحـاكم.

يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

المـــادة 165 : يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة.

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

قانون رقم 22-07 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

الفصل الثالث

التقسيم القضائي الإداري

المادّة 8 : تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار.

قانون رقم 22-07

مؤرخ فيه 5 مايو 2022

يتضمن **التقسيم القضائي**

قانون عضوي رقم 22-10 مؤرّخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

الباب الرابع

النظام القضائي الإداري

الفصل الأول

المحاكم الإدارية للاستئناف

القسم الأول

الاختصاص

المادّة 29 : تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

القسم الثاني

التشكيلة

المادّة 30 : تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من :

قضاة الحكم :

- رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- نائب رئيس أو نائبين اثنين(2)، عند الاقتضاء،
- رؤساء غرف،
- رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،
- مستشارين.

قضاة محافظة الدولة :

- محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2)، عند الاقتضاء.

الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

القانون العضوي 22-10
المتعلق بالتنظيم القضائي

أعلن عن اختصاص المحاكم الإد للإس
تشكيلتها + محافظ الدولة + تنظيمها

الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات
المواد 129/9، 183/5 ، 186/5

إمكانية الطعن بالاستئناف ضد
أحكام المحاكم الإدارية في المادة الإدارية

أمام المحكمة الإدارية للاستئناف
المختصة إقليميا

قانون 22-13
المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حدد الاختصاص النوعي
للمحاكم الإدارية للاستئناف

تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف
والإجراءات المتبعة أمامها

"المادة 900 مكرر : تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

2. الأهداف الاستراتيجية لإنشاء محاكم إدارية للاستئناف (لماذا تم استحداثها؟)

لم يكن استحداث هذه المحاكم مجرد إجراء شكلي، بل كان يهدف لتحقيق أبعاد استراتيجية عميقة في مسار العدالة الإدارية. يمكن إجمال أهم هذه الأهداف فيما يلي:

الهدف الرئيسي	الشرح
تعزيز التقاضي على درجتين	**المبدأ الأهم:** توفير فرصة ثانية للمتقاضي (المتضرر) لعرض دعواه أمام جهة قضائية أعلى لضمان سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية الابتدائية.
ضمان المحاكمة العادلة والأمن القضائي	تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة، وبعث الثقة لدى المتقاضين من خلال إضفاء المشروعية على الممارسات القضائية.
الرقابة على عمل السلطات العمومية	تكريس الحماية القانونية وتعميق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، بما يعزز الحقوق والحريات.
مراعاة الامتداد الجغرافي	توزيع المحاكم على التراب الوطني (ستة مقرات) لمراعاة البعد الجغرافي وحجم القضايا، وتقريب العدالة من المتقاضين.
ترشيد النفقات والموارد	استغلال دور القضاء الإلكتروني لتقريب المسافات، ما يسهم في ترشيد النفقات والموارد البشرية.

2- اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

أولا

بموجب **المادة 08 من القانون 22-07** (المتضمن التقسيم القضائي)، تم استحداث **ست (6) محاكم إدارية للاستئناف** وتم تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي

الملحق الأول

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر – البليدة – البويرة – تيزي وزو – الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى.
وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض – تيسمسيلت – عين تموشنت – غليزان – الشلف.
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس – ميلة – تبسة – خنشلة.
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط – الوادي – بسكرة – أولاد جلال – إيليزي – توقرت – جانت – المغير – المنيعة.
تامنغست	تامنغست – إن صالح – إن قزام.
بشار	بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميمون – برج باجي مختار – بني عباس.

ثانيا :الاختصاص النوعي

- حددت المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- والمادة 29من القانون العضوي 22-10

اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف

نوع الاختصاص	النطاق ومجال التطبيق
1. الاختصاص كـ "درجة ثانية" (الاستئناف)	**الأساس العام:** الفصل في **الطعون بالاستئناف** في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية.
2. الاختصاص كـ "درجة أولى" (لبعض النزاعات)	**اختصاص استثنائي لمحكمة الجزائر العاصمة للاستئناف فقط:** الفصل كدرجة أولى في: دعاوى **إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية** القرارات الإدارية الصادرة عن **السلطات الإدارية المركزية** دعاوى القرارات الصادرة عن **الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية)** **ملاحظة**: هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام **مجلس الدولة** - المادة 902 من ق.إ.م.إ)
3. الاختصاص في "تنازع الاختصاص" و "الرد"	الفصل في: **تنازع الاختصاص** بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف (يتولى الفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف) طلبات رد رئيس **المحكمة الإدارية** (يفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة

3- التشكيلة البشرية والتنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف

أ. التشكيلة الجماعية للحكم (المادة 900 مكرر 5 ق.إ.م.إ)

المبدأ الأساسي هو أن المحكمة الإدارية للاستئناف تفصل في القضايا بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

التكوين: تتكون تشكيلة الحكم من ثلاثة (3) قضاة على الأقل.

الأعضاء: رئيس، ومساعدان اثنان (2).

الرتبة: يجب أن يكونوا برتبة مستشار على الأقل.

ب. التشكيلة البشرية (قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة) (المادة 30 ق.ع 10-22)

محافظ الدولة ومساعديه

يتولون مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف

محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء

قضاة الحكم

تتشكل كل محكمة إدارية للاستئناف من: رئيس المحكمة برتبة مستشار بمجلس الدولة

ونائبه أو نائبين عند الاقتضاء

ورؤساء الغرف ورؤساء أقسام عند الاقتضاء

مستشارون

م 30 ق 22-10

في حالة حدوث مانع للرئيس، يخلفه نائبه، أو أقدم رئيس غرفة

(المادة 35 ق.ع 22-10).

ج- التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف

الهيكل	الوصف والتنظيم	الأساس القانوني
أ- الهياكل القضائية	تتكون من: **الغرف والأقسام:** تنظم المحكمة في **غرف**، ويمكن تقسيم الغرف إلى **أقسام**. يحدد عددها بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة **محافظة الدولة:** تتولى المهام المنوطة بها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	المادتان 34 و 36 من القانون العضوي **22-10**.
ب- الهياكل غير القضائية	تتمثل في **أمانة الضبط (كتابة الضبط):** تتكون من رئيس أمانة الضبط يساعده كتاب ضبط. يوضعون تحت سلطة ورقابة **محافظ الدولة** ورئيس **المحكمة الإدارية للاستئناف**.	المادة 6 من المرسوم التنفيذي **98-356** (بالمحاكم الإدارية)

تقديم

إن مجلس الدولة هو الهيئة التي تراقب سيادة القانون، فرسالته في الحاضر والمستقبل هي العمل على أن تكتمل هذه السيادة، فهو **بعمله القضائي يعتبر ضمير الإدارة الذي يراقب تصرفاتها وهو حامي الحريات** الذي يستخلص حقوق الناس في مختلف المجالات فردا كان أو جماعة

وباعتباره أعلى هيئة في التنظيم القضائي الإداري فهو يهتم بالمنازعات الإدارية

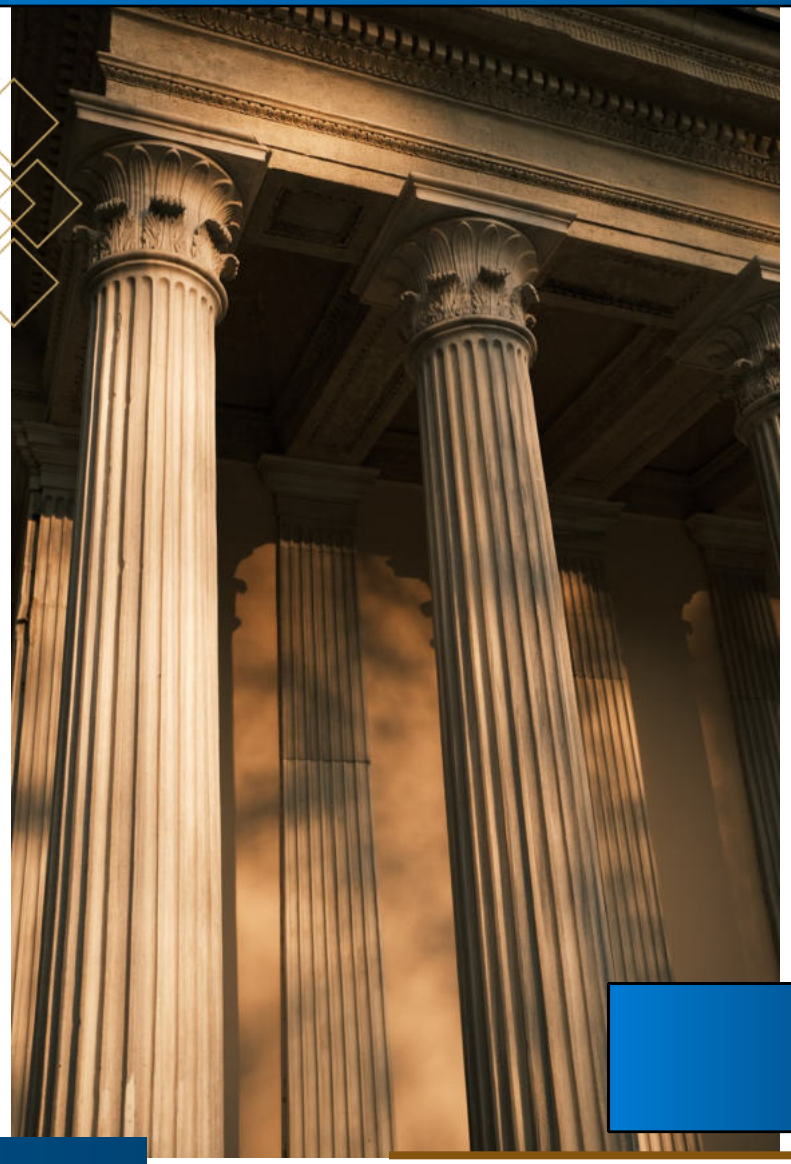

مجلس الدولة

هيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية

الإطار القانوني لمجلس الدولة

القانون الإداري | **مجلس الدولة** | **السلطة القضائية**

1. **التشريع الأساسي(الدستور)**
2. **التشريع العادي**
   (القانون العضوي- القانون- الأمر)
3. **التشريع الفرعي**

المادة 152
دستور 1996

- ق.ع 98-01 المعدل بـ
ق.ع 11-13 المعدل بـ
ق.ع 18-02 المعدل بـ
ق.ع 22-11
- ق.22-13

النظام الداخلي لمجلس الدولة

المادة 171 التعديل الدستوري 2016
المادة 179 التعديل الدستوري2020

- المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله
- المتعلق بـ ق.إ.م.إ

متوقف مؤقتاً
joradp.dz/TRV/AConsti.pdf
محاضرات في المنهجية لل... | PPT – New Public... | NEW PUBLIC MAN... | New Public Manag... | Modifier la recherche | (7) ... محبي تخصص العلوم | دروس المناجمنت.pdf | Slide 1 | Login Concours Do...
125% 34 / 44 www.joradp.dz

المـــادة 178 : كلّ أجهزة الدّولة المختصّة مطالبة في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظّروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

المـــادة 179 : تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم.

يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدّولة ومحكمة التّنازع، وسيرها واختصاصاتها.

المـــادة 180 : يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

33

34

35

إختصاصات مجلس الدولة

وفقا لنصوص الدستور والقانون العضوي رقم 11.22 لمجلس الدولة اختصاصين:
الأول قضائي والثاني استشاري

إختصاصات مجلس الدولة

الاختصاصات القضائية

- استئناف
  - قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة
- نقض
  - الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية
  - الطعن بالنقض بموجب نصوص خاصة

الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة

يعد الاختصاص القضائي هو الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة بصفته الهيئة المقومة والجهة العليا في الهرم الإداري.

مجلس الدولة كجهة نقض (الرقابة القانونية)

طبقا للمواد 901 إلى 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13، يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. كما يختص بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة .

بممارسة قضاء النقض، يضمن مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، ويسهر على احترام القانون وتطبيقه السليم. هذا الدور يجعله قاضيا للقانون لا قاضيا للوقائع، ويضمن الاتساق القانوني على المستوى الوطني.

مجلس الدولة كجهة استئناف (محدود ونوعي)

يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة . هذا الاختصاص **محدود ونوعي**، ويشمل دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

إن تحديد هذا **الاختصاص الاستثنائي** يعتمد على المعيار العضوي، أي صفة الجهة الإدارية مصدرة القرار. إن الهدف من إبقاء قضايا السلطات المركزية تحت رقابة مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي هو ضمان أعلى مستوى من التدقيق القضائي للقضايا ذات الأهمية الوطنية والإستراتيجية، مما يحول دون تشتت الاجتهاد في المسائل التي تمس صميم الإدارة العليا للدولة.

الاختصاصات القضائية

"المادّة 901 : يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصة".

"المادّة 902 : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

"المادّة 903 : يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة".

ترفع الطعون أمام مجلس الدولة بموجب عريضة موقعة وجوبا من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

قانون عضوي رقم 22-11 مؤرّخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

"المادة 9 : يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

"المادة 10 : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

"المادة 11 : يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري لمجلس الدولة

بصفته مستشار للسلطة التنفيذية
بمناسبة ممارسة صالحياتها المتعلقة بصناعة التشريع

يبدي رأيه في
مشاريع القوانين والأوامر
التي يتم إخطاره بها

يقترح التعديلات
التي يراها مناسبة

المـــادة 142 : لرئيـس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامـر في مسائـل عاجلـة في حالـة شغـور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانيـة بعد رأي مجلس الدولة.

المـــادة 143 : لكلّ مـن الوزيـر الأول أو رئيـس الحكومـة، حسـب الحالـة، والنـواب وأعضـاء مجلـس الأمـة، حـقّ المبادرة بـالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة.

التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة

الهياكل القضائية

لمجلس الدولة

الهياكل الغير قضائية

لمجلس الدولة

في إطار ممارسة اختصاصه القضائية تم تنظيم مجلس الدولة

في شكل غرف تقسم إلى أقسام

<u>جلسات الغرفة و/أو القسم</u>

تتشكل الغرفة أو القسم من رئيس ومستشارين على الأقل وعند انعقاد الجلسة

يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه لتقديم الطلبات الشفوية بالإضافة إلى

أمين ضبط الجلسة

يمكن لرئيس م.د أن يترأس أي غرفة عند الاقتضاء

يتشكل مجلس الدولة من خمسة غرف تقسم إلى أقسام

الغرفة الأولى: القسم الأول والثالث: منازعات الصفقات العمومية

القسم الثاني: المنزعات المتعلقة بالسكنات والمحلات

الغرفة الثانية: القسم الأول: المنزعات الضريبية والمنازعات المتعلقة بالبنوك

القسم الثاني: المنازعات الخاصة بالوظيفة العمومية

الغرفة الثالثة: منازعات مسؤولية الإدارة بمفهومها الواسع ومنازعات التعمير

الغرفة الرابعة: منزعات متعلقة بالعقار (خمسة أقسام)

الغرفة الخامسة: القضايا الاستعجالية وإيقاف التنفيذ ومنازعات الأحزاب والمنازعات الانتخابية والجمعيات والمنظمات المهنية

لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إ لا بحضور 03 أعضاء على الأقل
ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أي غرفة ويتولى رؤساء الغرف والأقسام وإعداد جداول القضايا المحالة عليهم .

عندما يقرر م.د اتخاذ قرار قضائي يعكس تغييرا جوهريا في اجتهاد قضائي مكرس

جلسات الغرف مجتمعة

رئيس م.د // نائب الرئيس // رؤساء الغرف // عميد رؤساء الأقسام // المستشار المقرر // محافظ الدولة // القاضي المكلف بأمانة الضبط

الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة

02

أمانة الضبط: - أمانة الضبط المركزية - أمانة ضبط الغرف والأقسام

الهياكل الإدارية:

- أمانة عامة
- قسم الإدارة والوسائل
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية
- قسم الإحصائيات

الهياكل البشرية لمجلس الدولة

أعضاء مجلس الدولة هم طائفة مميزة من الموظفين الذين يمارسون وظيفة فنية ويحكمهم قانون م.د ويخضعون من حيث التعيين والترقية والتأديب للقانون الأساسي للقضاء

تشكيلة مجلس الدولة

- رئيس مجلس الدولة
- نائب رئيس المجلس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة
- محافظ الدولة
- محافظي الدولة المساعدين

رئيس مجلس الدولة

- تمثيل م.د رسميا
- رئاسة أي غرفة من غرف م.د عند الاقتضاء
- رئاسة الغرف مجتمعة
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية

السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لـ م.د

اتخاد إجراءات ضمان السير الحسن لـ م.د

- ممارسة السلطة السلمية

يحدث لدى رئيس م.د ديوان (يديره قاض يعينه وزير العدل باقتراح رئيس م.د)

محافظ الدولة

تتشكل هيئة محافظة الدولة من:

محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين

هم قضاة

مهام محافظ الدولة

- يقدم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على م.د
- تنشيط ومر اقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة
- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة
- يقوم بمهام أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة

مستشارو الدولة

تتمثل مهامهم في :

- ✓ **المهمات العادية :** يعتبرون مقررون في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري ، يشاركون في المداولات، يمكنهم ممارسة و ظائف محافظ الدولة المساعد.
- ✓ **المهمات غير العادية** :يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في مداولات.

محكمة التنازع

مقرها الجزائر العاصمة (م 02 ق. ع 25-13)

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري (م 03 ق. ع 25-13)

جهة قضائية دستورية عليا

الإطار القانوني لحمكة التنازع

التشريع الأساسي (الدستور)

المادة 152 والمادة 153 من دستور 1996

المادة 171 من التعديل الدستوري 2016

المادة 179 من التعديل الدستوري 2020

التشريع العادي

القانون العضوي 98-03 **المتعلق باختصاص محكمة التنازع**

وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالقانون العضوي 25-13

القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

قانون عضويّ رقم 98 - 03 مؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يتعلّق باختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها.

قانون عضوي رقم 25-13 مؤرّخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يعدل ويتمّم القانون العضوي رقم 98-03 المؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المادّة 2 : مع مراعاة أحكام المادّة 93 من الدّستور، يكون مقرّ محكمة التّنازع في الجزائر العاصمة.

9.47cm*5.75cm

المادّة 3 : تختصّ محكمة التّنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنّظام القضائي العادي والجهات القضائيّة الخاضعة للنّظام القضائي الإداري حسب الشّروط المحدّدة في هذا القانون.

لا يمكن محكمة التّنازع التّدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائيّة الخاضعة لنفس النّظام.

"المادة 3 : تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون العضوي.

خصائص محكمة التنازع

- جهة قضائية — ذو طبيعة خاصة من حيث الاختصاص ـ التشكيل ـ قواعد العمل
- جهة قضائية مستقلة — عليا مستقلة عن القضاء العادي وعن القضاء الإداري
- متساوية الأعضاء — مبدأ المساواة والتمثيل المزدوج حتى في الرئاسة
- جهة توضيح ـتحديد ـتحكيم — فهي جهة تحكم بين القضائين لاتشكل درجة من درجات التقاضي
- قراراتها نهائية — غير قابلة لأي طعن (ملزمة للجميع)

التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع

حسب نص المادة 5 من ق.ع 98-03 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 25-13 تتشكل محكمة التنازع من **9 قضاة** من بينهم رئيس محكمة التنازع.

يخضع قضاتها للقانون الأساسي للقضاء.

التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع فنصت عليها المواد 7-8-9 من ق.ع 98-03، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 25-13، وهي كالتالي:

رئيس محكمة التنازع: يعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رئيس محكمة التنازع لمدة **5 سنوات**، بالتناوب من بين قضاة مجلس الدولة وقضاة المحكمة العليا باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.

وفي حالة حدوث مانع لرئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية من نفس الجهة التي ينتمي إليها الرئيس (المادة 12/3 من ق.ع 98-03 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 25-13).

يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها (المادة 11 من ق.ع 98-03 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 25-13). - اسند في فرنسا ومصر رئاسة محكمة التنازع لوزير العدل.

التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع فنصت عليها المواد 7-8-9 من ق.ع 98-03، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 25-13، وهي كالتالي:

- **قضاة محكمة التنازع:** يعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة عددهم الاجمالي 8، وذلك لمدة 05 سنوات باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الاعلى للقضاء، وبعد الأخذ بالراي المطابق لهذا المجلس واستشارة مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة (المادة 8 من ق.ع 98-03 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 25-13).

- **محافظ الدولة ومساعده:** يعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي قاضيا بصفته محافظ دولة لمدة 5 سنوات من بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الاعلى للقضاء، وبعد الأخذ بالراي المطابق لهذا المجلس واستشارة مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.
وبنفس الشروط المذكورة أعلاه ولنفس المدة يعين محافظ الدولة المساعد.

- **كتابة ضبط محكمة التنازع:** يتولى أمانة ضبط محكمة التنازع أمين ضبط رئيسي يعين بموجب قرار من وزير العدل.

إختصاصات محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع حسب نص المادة 03 من ق.ع 98-03 (25-13) بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية إما تنازع سلبي أو إيجابي، ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام (م 03/2 ق. ع 25-13)،

التنازع الإيجابي

الجهتين تتمسكان بنفس النزاع
المادة 16

التنازع السلبي

الجهتان ترفضان نفس النزاع
إنكار العدالة م 16

تناقض الأحكام المادة 17

الاختصاص الثاني لمحكمة التنازع فهو الفصل في **التناقض بين الاحكام النهائية**، وبعدها في الاختصاص وهو ما نصت عليه المادة 17 فقرة 02 والمادة 18 من ق.ع 98-03 المعدل والمتمم، وهي حالة تناقض بين الاحكام النهائية غير قابلة لأي طعن أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية، فتصدر محكمة التنازع حكما في موضوع الاختصاص، فتنظر في الحكمين المتناقضين وتحسم النزاع بحكم واحد.

إجراءات عرض التنازع أمام محكمة التنازع

أ- عن طريق الاطراف المعنية بموجب الدعوى المباشرة: حسب المادة 17/ف 1 ق.ع 98-03 المعدل والمتمم ق ع 25-13، يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري.

ب – عن طريق نظام الاحالة من القاضي: نصت المادة 18 من ق.ع 98-03 المعدل والمتمم، بأنه إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراراه سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص. وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.